

12.5.2012



أشواق الحرية

مقاربة للموقف السلفي من الديمocrاطية



نوفالقديمي

تقديم

د.أحمد الريسوبي محمد الحسن بن الددو



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING



أشواق الحرية

مقاربة للموقف السلفي من الديمocrاطية

نواب القديمي

تقديم

د. أحمد الريسوبي محمد الحسن بن الددو



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

Twitter: @ketab_n

أشواق الحرية

Twitter: @keta&_n

الفهرسة أئماء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

القديمي، نواف

أشواق الحرية: مقاربة للموقف السلفي من الديمقراطية / نواف القديمي.

١٥٢ ص.

ISBN 978-9953-533-80-3

١. الديمقراطية والإسلام. أ. العنوان.

320

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر
الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى: المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٩

الطبعة الثانية: مركز المعرفة للتنمية الفكرية، صنعاء، ٢٠٠٩

الطبعة الثالثة: دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٠

الطبعة الرابعة: الدار العثمانية، عمان، ٢٠١٠

الطبعة الخامسة: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٢

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (٩٦١-٧١) ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Twitter: @k̄etab_n

المحتويات

٩	تقديم الشيخ د. أحمد الريسوبي
١١	تقديم الشيخ محمد الحسن بن الددو
١٣	مقدمة الطبعة الخامسة
١٧	فاتحة ،، عن الديمقراطية .. عن إرادتنا المسلوبة
٢١	أئي سلفية .. أئي ديمقراطية
٢٩	مدخل تأسيسي لتحديد المشكلة
٣٧	عن الشورى والديمقراطية
٤١	هل الشورى مُلزمة أم مُعلمة؟
٤٥	حدود الشورى وحدود الديمقراطية
٤٧	الدستور.. بين مرجعية الشريعة وسلطة الأمة
٧٧	فتش عن مفهوم (المعارضة)
٧٩	مع الانتخاب .. وضد التشريع

٨٣	وماذا لو طالبت الأقلية بتنحية الشريعة؟
٩١	البحث عن (أهل الحل والعقد)
١٠١	الانتخاب كمشروعية .. العدالة كأولوية
١٠٩	عن الديمقراطية واللبرالية والعلمانية
١١٣	كيف يبدو النقد السلفي للنظام الديمقراطي؟
١١٥	من يقف في وجه الديمقراطية بالعالم العربي؟
١١٩	اختبار النظريات وفحص البديل
١٢٩	لماذا لا نوفر بدائل أخرى غير الديمقراطية؟!
١٣٣	الديمقراطية الحُلم .. وديمقراطية الواقع
١٣٧	وماذا فعل دعاة الديمقراطية والدستور؟
١٣٩	الإعلام المُوجه والمال السياسي
١٤٣	ليست (حكم أغلبية)!
١٤٩	الوقود الأخير

تقديم الشيخ د. أحمد الريسوبي

رسالة (أشواق الحرية) للأخ الأستاذ نواف القديمي، من الكتب الشيقية التي تبعث في قارئها أشواقاً عديدة، منها (أشواق القراءة ولذتها). فلذلك لم أجلس على هذه النسخة الجديدة للكتاب أكثر من جلستين، ولو لا الضرورات الاعتيادية لما فارقته في الجلسة الأولى حتى أطوي صفحته الأخيرة.

فالكتاب شيق وجذاب من عدة وجوه، أقتصر منها على وجهين جامعين هما: قضيته، وطريقته.

فأما قضيته:

فهو يتناول قضية هي الآن صلب المعممة التي نعيشها وتعيش فيها دُولنا وشعوبنا وتُخربنا الشرعية والدعوية والسياسية والثقافية والإعلامية. وهي قضية تتعدد مفرداتها وتعبيراتها القولية والفعلية، ولكنها في البدء وفي الختام ذات منبع واحد ومصب واحد. إنها قضية تدبر شؤون الحكم والعلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

على أن قضية تدبر الحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، ليست مجرد «قضية مهمة»، بل هي بدون شك أَمْ القضايا. فهي قضية تعكس - إيجاباً أو سلباً - على الدين والدنيا، وعلى التقدم والتخلف، وعلى العلم والفكر، وعلى الأخلاق والأرزاق، وعلى العدل والظلم، وعلى الوحدة والفرقة، وعلى الأمن والاستقرار، أو التفكك والانهيار.

فهذه هي القضية الكبرى، التي تعالجها هذه الرسالة الصغرى (أشواق الحرية). ولا أريد في هذه الكلمة أن أتحدث في بعض مسائل الكتاب، ولا أن أثقله بمزيد بيانٍ أو تأييد. فحسبنا أن هذا الكتاب الجذاب هو الآن بين يدي قارئه، وقراءته الشيقة لا تحتاج إلى أكثر من جلسة أو جلستين.

وأما طريقة:

فأعني بها طريقة العرض والمعالجة والنقاش. فهذا الجانب يمتاز – أولاً – بدرجة عالية من الوضوح والقصد، ومن السلامة وبراعة التدرج والتسلسل.

كما يمتاز – ثانياً – ببرودته التي يُعْبَطُ عليها، خاصة في الجزيرة العربية ذات الحرارة المعروفة. فبرغم كون القضية موضوع الكتاب حامية الوطيس شديدة الحساسية، عميقاً الخلاف، وخاصة في الساحة السعودية، فإن صاحب (أشواق الحرية) يجعلك تحس أنك في جلسة حوارية، أخوية حميمية، ضاحكة مُستبشرة، هادئة مثمرة. ليس فيها توتر ولا تشنج، ولا تجريح ولا اتهام، ولا تشهير ولا تكفير...

فالحقيقة أن الكتاب – بأسلوبه هذا – يقدم لنا درساً راقياً في أدب الاختلاف، وطلب التفاهم والائتلاف، قبل أن يقدم لنا رأياً في السياسة ونظام الحكم.

أحمد الريسوبي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة

محمد الخامس بالرباط

مدير مشروع معلمة القواعد الفقهية والأصولية

تقديم الشيخ محمد الحسن بن الددو

الحمد لله،،

اطلعت على كتاب (أشواق الحرية) فأعجبني فيه تجرد صاحبه وسلسلة أفكاره وعدم مُصادرته لرأي الآخر، وبحثه عن الحقيقة من خلال أسئلة مُتسلسلة تسلسلاً منطقياً رائعاً، كل سؤالٍ منها يأتي في وقته المناسب مع فحصٍ دقيقٍ للبدائل يوصل إلى جوابٍ مقنع.

ورأيي أن الكتاب مهم، ولا يحتاج إلى تقديمٍ بل إلى زيادة تأصيل - مع أن تأصيله جيد - والله يجزي صاحب الكتاب أحسن الجزاء.

محمد الحسن بن الددو
رئيس مركز تكوين العلماء

Twitter: @k̄etab_n

مقدمة الطبعة الخامسة

في مجتمعنا.. يبدو أن سؤال الديمocratie غدا أكثر إلحاحاً مع مرور الزمن.. ففي الوقت الذي شهدنا فيه شعوباً عربية ثور وتحتج من أجل حُلم الحرية والديمقراطية.. ما زال الجدل حول شرعية النظام الديمقراطي يستهلك مساحة واسعة من فضائنا الثقافي.. وإذا كان الربيع العربي بزخمِه الروحي المُلهم قد نجح في تبديد كثير من الحواجز الوجودانية تجاه هذا النِّظام، وأزال بعض الهواجس حول حقيقة انحياز الشعوب للفكرة الإسلامية حتى في أكثر الدول ضخماً وتكريراً للعلمانية.. إلا أن المُمانعة ما زالت لها حضورها في الوسط الشرعي.

كتاب أشواق الحرية كان وما زال مجرد مُساهمة متواضعة في سيل إيضاح بعض مناطق الالتباس والريبة، وتأكيد شرعية النظام الديمقراطي بآلياته ومؤسساته، باعتباره أفضل وسيلة (متاحة) لتحقيق المبادئ الشرعية في هيمنة قيم العدل، والمساواة في الحقوق، ورقابة الأمة على أداء السلطة، والحد من تغول أذرعة الحكم في مفاصيل المجتمع.. وهو نتاج حواراتٍ طويلة جرت في الوسط الشرعي السعودي بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ م.

ورغم أنني ذكرتُ في الكتاب أن الغالبية الساحقة من الإسلاميين بحركتهم وشيوخهم قد تلقوا النظام الديمقراطي بالقبول.. إلا أن البعض ما زال مُصرًا على اعتبار هذا الموقف (شاذًا) و(خطيرًا) و(كفريًا) ومحدود الانتشار!

في هذه الطبعة من الكتاب قمت بإجراء بعض التطويرات، وإضافة ما يقارب الـ ٢٠٪ من حجم الكتاب.. وكانت أكثر المسائل التي حرصت على توضيحها، ليس فقط تأكيد أن الغالبية الساحقة من الإسلاميين يقبلون بالانتخابات وفصل السلطات وتداول السلطة - وهي مسائل بات يقبل بها كثير من الأوساط السلفية المُحافظة - بل التأكيد أن غالبية العلماء والحركات الإسلامية يقولون باحترام خيارات الشعوب أياً كانت - وإن كانوا يختلفون معها - وأنهم ضد أن تفرض الشريعة على الشعوب بالقوة والإجبار.. فأوردتُ تأييد عدد من العلماء المعاصرين والحركات الإسلامية والمجامع الفقهية لهذا الأمر، وذكرتُ بعضاً من أدلةِهم وتأصيلهم لهذه المسألة.. وفي سبيل مزيد من التأكيد، طلبت من شخصية لها حضورها المرموق والمعتبر في الأوساط الشرعية، هو فضيلة الشيخ الأصولي د.أحمد الريسوبي، بأن يتكرم بكتابة مقدمة لهذا الكتاب.. وقد تفضل الشيخ مشكوراً بذلك.

أيضاً طلبت من الصديق د.علي حمزة العمري أن يتكرم بعرض الكتاب على فضيلة الشيخ محمد الحسن بن الددو، كي يُفيدني برأيه وملاحظاته قبل النشر.. فأرسل لي د.العمري مشكوراً تقديم الشيخ للكتاب.. كما قدم الشيخ الددو أيضاً ملاحظتين فنيتين على الكتاب..

الأولى أنه لم توضع البسمة في مقدمته - وضعتها بعد تنبيهه -، والثانية أن الكتاب لم يضع هوامش لتوثيق المعلومات كما هو معتاد في البحوث العلمية، بل تم دمج هذه المعلومات التوثيقية في المتن.. وقد شكرته على ملاحظتيه وعلى إشاداته التي أقدرها كثيراً.

إنَّ تحرُّر الأمة، وامتلاكها لناصية قرارِها ومصيرها، بات مطلباً شرعياً وإنسانياً.. وغداً حُلُماً تهتف به الشعوب في ميادين التحرير وساحات التغيير.

٢ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

٢٥ يناير ٢٠١٢ م

القاهرة

Twitter: @k̄etab_n

فاتحة، عن الديمocrاطية .. عن إرادتنا المسلوبة

أظنني لم أعد قادراً على إخفاء ضجيري من رفاهية التتنظير البارد في الصالونات الثقافية والكتابات الصحفية.. فمتعة الحديث عن تعميق الفلسفة الأخلاقية لعمانويل كانط في المجتمع، والخدر اللذيد المُصاحب لاستعراض تحولات موقف سبينوزا من اللاهوت. ولمعة العيون التي تأتي على وقع ترتيل أسماء فوكو وسوسيير ودریدا وألتوسير. أو نضالات الدفاع عن موقف ابن تيمية من فناء النار. وفرد المظلولات لإثبات وهمية شخص القعقاع بن عمرو التميمي.. كل ذلك يبدو لي مجرد شغف في البحث عن مُتعة لذيدة هادئة، قد تأتي عند أحدهم مع قراءة تأملات ليفي شتراوس في كتاب، وقد تأتي عند آخر مع متابعة مهارات رونالدينو على المستطيل الأخضر.

أدرك أنني بذلك أدخل - عند البعض - في اللائحة السوداء (مزدري الثقافة)، وأعرف أنني قد أسمع مواعظ باردة من قبل (دور الوعي الفلسفـي في خلق أرضية معرفـية تعطيك أدوات لـلـتعامل المنهجـي مع تعـقـيدـات الواقع ... الخ)!!

رغم أنني أدرك دور التنظير المجرد المتعالي في تنمية العقل البشري المفكرة. ولكنه في الأزمنة المُلتهبة، يكون نوعاً من البذخ الفكري المُستفز.. أشبه بمن يفتح معهداً لتعلم أصول الإتيكيت وسط قطاع غزة المكتظ برائحة البارود!

في هذا الزمن الرديء، يتجلّى الفرق واضحأً بين (الفلسفة) حين تكون استعراضاً لـ (تاريخ الجنون) لفووكو، و(تاريخ الأسطورة) لآرمسترونج، و(الجمال) لكروتشي. والفلسفة حين تُنتَج (العقد الاجتماعي) لروسو، و(روح القوانين) لمنتسيكيو، و(رسالتان في الحكم) لجون لوك.

هو ذات الفرق بين (الفلسفة الناعمة) المسترخية الباردة، و(فلسفة التغيير) التي تحقن وقود العمل في أوردة الحالمين بعالم أفضل، تلك التي تحدث عنها ماركس حين قال جملته الشهيرة: (كل ما فعله فلاسفة هو تفسير العالم بطرق مختلفة.. المُهم هو تغييره).

* * * *

حين نتحدث عن الديمقراطية، فنحن نتحدث بالضرورة عن نزيفنا المُشتغل دوماً في فلسطين، وفي بقية أوصال الجسد الإسلامي المُنهك.. عن كل أوجاعنا المُتنامية ونحن نرقب هذه الوحشية والدمار والإمعان في الإذلال وهتك الكرامة، ولا نملك حيال ذلك إلا تسويد بيانات الإدانة، وتحيير مقالات الرثاء، والنوح على آلامنا المكتومة.

حين نتحدث عن الديمقراطية، فنحن نتحدث عن إرادة الشعوب المسلوبة، وعن غضبنا الذي لا رجع لصداه، وعن حناجرنا المبحوحة وهي تصرخ بمن لا يسمعها، وتناشد من لا يُقيم لها وزناً.. ولنا أن نحلم ساعتها ونتساءل: ماذا لو كان القرار بيد الشعوب؟ ماذا لو كانت تلك الحكومات منتخبة، تُرهف السمع لطالب الناخبين وهموهم؟

حين نتحدث عن الديمقراطية، فنحن نتحدث عن التغيير، عن إصلاح أوضاعنا المُتداعية، عن التنمية الاقتصادية المُعاقة، عن الشعوب العربية الفقيرة المسحوقة وهي ترقب سدنة الحكم في النعيم المُقيمة. وعن الشعوب العربية الغنية - نسبياً - وهي ترى نزف ثرواتها النفطية، وتفكر بصوت خفيض (وماذا بعد انتهاء النفط؟).. هو حديث عن الاستبداد والفساد والظلم والاستثمار.. حديث عن إدراك ما يُمكن إدراكه، والنجاة بمن لم يجتازه الغرق.

* * * *

عندما بدأتُ برصد الاعتراضات المدونة في الكتب والدراسات حول شرعية النظام الديمقراطي، وشرعتُ في كتابة تعليقات سريعة عليها، تراكمت عندي مادة طويلة، جاوزت ضِعف ما هو منشور هنا، وغدت هذه المادة أطول بكثير من المقدار الذي كنتُ أفضله للنشر.. لذا عُدت إليها مُجدداً لأتجاوز عن بعض التفاصيل، وألغي بعض الفقرات، وأشطب كثيراً من النقولات والشهادات، وذلك سعياً وراء اختصار أرجو ألا يكون مُخلاً.

لذلك تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن الحديث هنا هو عن الإطار النظري للفكرة الديمقراطية. حيث لم أنطّرق للتطبيقات المُتعددة لهذه الفكرة، لكون ذلك يستدعي حديثاً مطولاً ومتفصلاً. كما تجاوزت كثيراً من المقدمات المفهومية عن نشأة الديمقراطية وتطورها وصورها وهياكلها وتنوعاتها ومؤسساتها، لأن كل ذلك خارجٌ عن دائرة النقاش الذي يتمحور حول (مشروعية النظام الديمقراطي)، فضلاً عن عدم الرغبة بـ(تسمين) هذا الكتاب.

بقي أن أشير في هذه المقدمة إلى أنني توقفت زمناً أمام مفردة (الديمقراطية)، لأنني وجدت نفوراً عند البعض من المصطلح أكثر مما هو من المفهوم والفكرة. فحاولت للحظة أن أضع صيغة أخرى تشير إلى ذات المضمون (كالنظام الانتخابي أو النظام النيابي) ولكنني وجدتها مصطلحاتٍ لا تفي بكل المضمون، وقد تُشير عند البعض إلى دلالات محدودة يتجاوزها النظام الديمقراطي.

ولأنَّ أغلب الحركات الإسلامية - بتنوعها - قد تلقت (النظام الديمقراطي) بالقبول والرضا والمُشاركة والتجويز. فقد قررت أن أستخدم ذات الاصطلاح. أملاً من القارئ الكريم أن يتجاوز عن مشكلة الاصطلاح، إلى التّمعن في المكوّنات والمضامين.

نوف القديمي

Nawafaj76@yahoo.com

أي سلفية .. أي ديمقراطية

يستدعي العمل البحثي عادة تحديد ماهية المصطلحات التي يدور عنها البحث، وأطرها الدلالية، وتنوع تفسيراتها في الحقل المعرفي.. فإذا كان الحديث هنا عن موقف (السلفية) من (الديمقراطية)، فيلزم حينئذ الحديث - ولو باقتضاب - عن طبيعة السلفية التي أقصدها، والديمقراطية التي أتحدث عنها.

ولا شك في أن كلا المفهومين ينطويان على تباينات في التعريف والدلالة، وربما يستغرق استعراض التطور النظري والمحدد الدلالي لكلا المصطلحين صفحاتٍ مُطولة قد تأخذ منحى أكاديميًّا صرفاً لا أحبد التوغل فيه.. كما أن هذه الدراسة المختصرة ليست هي المساحة الملائمة لهذا القدر من التفصيل. لذا سأكتفي باستعراضٍ سريعٍ لدلالة كلا المفهومين.

في الوسط المعرفي تُشير مفردة (السلفية) إلى عدة دلالات. فهي تُستخدم أحياناً للإشارة إلى منهجية الانكاء المرجعي على التراث - أي تراث .. ويُضادها وفق هذا التعريف مفردات (تقدمي) و(طليعي) و(تحديسي) وسواها.. ووفق هذا التعريف الذي يستخدمه كثيرٌ من

الباحثين في العالم العربي - كجورج طرابيشي وعزيز العظمة وسواهما - وفي الدوائر البحثية الغربية كذلك، يمكن إطلاق صفة (السلفية) حتى على من يقف خارج إطار الفكرة الإسلامية. فيقال مثلاً (ماركسي سلفي) أو (قومي سلفي) أو (إسلامي سلفي) ... الخ. ويُقصد بهذا الوصف الإشارة إلى من يتزم بالآقوال المؤسسة في المذهب أو المدرسة أو الحزب الذي ينتمي إليه، ولا يميل إلى الرؤى الاجتهادية التجددية.

وفي منحي آخر، يستخدم بعض الباحثين العرب - كمحمد عابد الجابري وفهمي جدعان وسواهما - وبعض الباحثين الغربيين مفردة (السلفية) في إشارة إلى كل التيارات والمدارس والحركات الداخلية في الإطار الإسلامي.. فهم يعتبرون أن كل (إسلامي) هو (سلفي) بالضرورة، باعتبار ارتباطه بنص مؤسس قديم هو (الكتاب والستة)، بحيث يُمثل هذا النص نقطة ارتكاز ومحور إجماع لدى كل التيارات الإسلامية، من أقصاها إلى أقصاها.. وبهذا المعنى تكون كل التنوعات الفكرية والحركية الإسلامية، كجماعة الإخوان بمدارسهم، والتيارات السلفية التقليدية والحركية، والتيارات الجهادية، وجماعة التبليغ، وحزب التحرير، والحركات التي تجاوزت الأطر التقليدية للإخوان، كحزبي (العدالة والتنمية) التركي والمغربي و(النهضة) التونسي و(الوسط) المصري وسواهم. أن كل هذه التيارات والحركات هي سلفية صميمية، وأن تبايناتها لا تعدو أن تكون مجرد تنوعات داخل الإطار السلفي.

أما في الداخل الإسلامي فتحمل مفردة السلفية دلالات أكثر

تحديداً، بحيث يخرج من دائتها كثيراً من الحركات والأحزاب والجماعات الإسلامية.. فهي تشير باختصار إلى المدرسة الفكرية التي تمثل الامتداد الطبيعي لمدرسة أهل الحديث، من حيث المُحدد العقدي التفصيلي، ومن حيث طبيعة التمحور حول النقاء العقدي في التعامل مع المُختلفين داخل الصف الإسلامي. ثم من حيث الاعتماد على مرجعية السلف في التعاطي مع كل القضايا الفقهية، حتى تلك المستجدة والحادية، بشكل لا يتم الخروج عن الآراء التي كانت سائدة عند السلف، وتقاس المستحدثات والتوازن على أصول سابقة. فإذا اختلف السلف على قولين، فلا يجوز إحداث قول ثالث، وهكذا.

وهذا الاستخدام الأخير لمصطلح السلفية بات هو الأكثر شيوعاً واستخداماً في الأوساط الإسلامية وخارجها. رغم أن مفردة السلفية - بهذا المعنى - هي حديثة الاستعمال. وكان الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله هو أبرز من ضخ هذا المصطلح بكثافة في الأوساط الشرعية.

وإذا ما تحدثنا عن السلفية باعتبارها مدرسة داخل الصف الإسلامي - كما في التقسيم الثالث - فيمكن الإشارة السريعة إلى بعض تنويعاتها الداخلية.. وذلك بتقسيمها وفقاً للآتي:

سلفية تقليدية: وتنطوي تحتها التيارات السلفية الرسمية - القربية من السلطة -، وكذلك الشخصيات والمجموعات السلفية المستقلة. إضافة للكثير من التيارات الجهادية غير المنظمة، وذات المنحى التكفيري.

سلفية حركية: ويمثلها عدد من الحركات والجماعات المُمارِسة للعمل الحركي المُنْظَم. كالجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد المصريتين، والحركة السلفية في الكويت، وجمعية الأصالة في البحرين، وجبهة الإنقاذ في الجزائر، والسلفية الحركية في السعودية.. وغيرها.

وبالطبع ثمة تداخل بين السلفيتين (التقليدية) و(الحركية) في بعض المسارات، وبشكل يبدو أكثر وضوحاً عند التيارات السلفية الجهادية، التي هي - في كثير من الأحيان - خليطٌ من حركيين وتقليديين.

ووفقاً لهذا التعريف المُختصر، يمكن الإشارة إلى أن الموقف العملي للتيار السلفي من النِّظام الديمقرطي لا يخرج عن إطارين:

الأول: هو رفض المشاركة بالعملية الديمocrاطية، إيماناً بعدم مشروعيتها، وأنها تتنافى مع أصول الإسلام.

الثاني: هو المُشاركة في العملية الديمocratie تحت لافتة (المصلحة) أو (الضرورة)، مع الاعتراض على أُسس النظام الديمocrطي واعتبارها مُناقةً لأصول الإسلام.

ولكوني لست مُعنىًّا في هذه الدراسة بالتوسيع في توضيح المُحددات العقدية والسياسية للمنظومة السلفية. فإن المُهم هنا هو الإشارة إلى أن التيار السلفي - المُشارك والمُقاطع للعملية الديمocratie - يكاد يتتفق على مجموعة من الاعتراضات والردود على الفكرة

الديمقراطية، وقد وردت هذه الاعتراضات في عدد من الدراسات والفتاوی والمقالات. وما يعنيني في هذه الصفحات من جهة هو نقاش هذه الاعتراضات وتقييمها والتعليق عليها. ومن جهة أخرى تقييم موقف التيار السلفي - في السعودية بالذات - من قضايا الحقوق والعدالة، وموقع هذه القضايا في قائمة أولوياته.

* * *

وإذا كان الحديث عن السلفية طويلاً ومتشعباً.. فإن الحديث عن الديمقراطية، وتطورها المفهومي، ومحدداتها الدلالية، هو أمر أكثر اتساعاً وتشعباً.

لذا أود تكثيف الحديث عن الديمقراطية وفق هذه المحددات المختصرة الآتية:

- الديمقراطية في أساسها تقوم على مبدأ عام، يتمحور حول: عدم مشروعية استخدام العنف في التغيير السياسي، واللجوء فقط إلى الوسائل السلمية المدنية في التغيير.

- أنها تنطوي على مؤسسات سياسية (برلمان، سلطة قضائية، سلطة تنفيذية، أحزاب، نقابات ...الخ)، وتشكل هذه المؤسسات هيكلية السلطة السياسية. وتنطوي أيضاً على آليات واضحة لكيفية اختيار المسؤولين والقادة وممثلي الشعب - وذلك عن طريق العملية الانتخابية -، وعلى آليات وأنظمة لإدارة الخلاف والصراع السياسي بين المشروعات المُتصاددة والرؤى المُتباعدة والأحزاب المختلفة.

- أنها توجب تطبيق مبدأ (فصل السلطات)، بحيث يضمن النظام السياسي استقلال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها البعض، وذلك لضمان أن تعمل كل السلطات بنزاهة وحيادية، وأن تكتمل دورة العمل السياسي بشكل مُتجانس، بحيث تكون أداة التنفيذ (الحكومة) خاضعة لمراقبة ومُحاسبة (البرلمان)، وكلاهما محكومان بأنظمة دستورية صارمة تضمن (السلطة القضائية) عدم خرقها وتجاوزها.

وريما تجدر الإشارة هنا إلى المشكلة الكامنة في شغف كثير من الناقدين بالبحث عن جذر فلسي أو بُعد ديني للنظام الديمقراطي، بغية جعله أقرب للأيديولوجيا المحمّلة بمضمونين فكريّة وعقائديّة، لا أن تكون مجرد آليات للاختيار وأُطْر لتنظيم الخلاف السياسي وإدارة السلطة. وذلك طبعاً بهدف توسيع رفض الديمقراطية وزعم مُناقضتها للشريعة.

رغم أن كثيراً من دارسي النظم السياسية، إضافة إلى كمٌ كبيرٌ من النصوص الفلسفية الغربية الشارحة للنظام الديمقراطي تؤكّد على الطابع الأداتي الإجرائي لهذا النّظام. فقد أكد (جون لوك) على الطابع الإجرائي للديمقراطية حين عرّفها بأنها: (حق الأكثريّة التي اكتسبت سُلطة الجماعة في استخدام تلك السُلطة لتشريع القوانين وتنفيذها). وذلك بمعزل عن عقيدة وثقافة هذه الأكثريّة، وبمعزل عن الدستور الذي ستقوم هذه الأكثريّة بإنتاجه.

ويُقرّ لوك أيضاً أن فكرة الدخول في المجتمع الديمقراطي تعني

التنازل عن الحرية والمُساواة والقرار التنفيذي الذي هو مِلك للإنسان الطبيعي خارج المجتمع. ليتم تسليم كل ذلك إلى سُلطة المجتمع، بحيث يقوم المُشرع - وهو المجلس المُنتخب ديمقراطياً - بتحديد (الأُطر القانونية الثابتة لمفهومي الحرية والمُساواة) التي يرتضيها هذا المجتمع.

وكذلك جان جاك روسو الذي عرّف الديمقراطية بوصفها تعبراً عن (إرادة الأغلبية) التي هي (صاحبة السيادة، والحكم النهائي فيما يتصل بالصواب السياسي). فجمهور الأمة هو من يقوم بتحديد الإطار المرجعي للمجتمع.

وكذلك أشار جان لابيار في كتابه (السلطة السياسية) إلى الطبيعة العملية - لا الأيديولوجية - للسلطة السياسية في النظام الديمقراطي، حيث أكد أن للسلطة وظيفة حيادية مُزدوجة هي (المُحافظة على حد أدنى من النِظام، ودفع المجتمع أقصى ما يُمكن نحو التقدّم)، حتى إنه وضع لأحد فصول كتابه عنواناً هو (وظيفة السلطة السياسية: النِظام والتقدّم).

وقد أشار صاموئيل هانتنغتون إلى أن الاتجاه السائد عند فلاسفة الغرب منذ الحرب العالمية الثانية هو اعتبار أن الديمقراطية تمثل (نظاماً سياسياً ينطوي على مؤسسات تؤمن اختيار الناخبين للسلطة ومشاركتهم في القرار). وهو بذلك يؤيد ما وصل إليه البروفيسور النمساوي جوزيف شومبيتر الذي وضع تعريفاً للديمقراطية يتمثل في: (إنها عبارة عن الترتيب المؤسسي الذي يؤمن الوصول إلى قرارات

سياسية، والذي يتمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقرير من خلال التنافس على أصوات الناخبين). وهو ما نظر له فيلسوف جامعة هارفارد الأمريكية جون رولز في كتابه (نظريّة العدالة) الذي أكد على حياديّة العملية الديمocratية وعدم ارتباطها بالمفهوم العلماني. وما أكدّه أيضًا جاك ليفلي في كتابه (الديمقراطية) حين قال عنها: (إنها عملية وليس ببرنامجاً). وهو ما قرره أيضًا فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ حين قال: إن الديمقراطية عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسيّة. أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخاب وفي المشاركة في الحياة السياسيّة. والبلد الديمقراطي هو الذي يمنح الشعب حق اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية.

وتحمة عشرات النصوص والتجارب والاستخدامات النظرية والعملية التي تؤكّد على الطابع الإجرائي التنظيمي - لا الأيديولوجي - للنظام الديمقراطي، وأنه عبارة عن آليات وأدوات إجرائية لتنظيم الحياة السياسيّة، وطريقة لإدارة الخلاف والصراع السياسي بشكل سلمي. وأن هذا النِّظام يمكن أن يتجلّى بعدة صور تُلائم مُختلف التنوّعات في المجتمع السياسي: (جمهوريات / ملكيات دستورية)، (أنظمة برلمانية/ أنظمة رئاسية) وسوى ذلك من أنماط التطبيق المُتعددة والثرية للفكرة الديمocraticية.

مدخل تأسيسي لتحديد المشكلة

إذا ما اقتربنا بعدسة الرؤية أكثر نحو طبيعة المشكلة التي يتمحور حولها الحديث، والتي كانت حاضرة في ذهن عدد كبير من رجالات الشريعة والفكر على امتداد التاريخ الإسلامي، وخرجت في تدوينات عديدة، سواء كانت تحت عناوين (حكام الجور، الظلمة، الجبارة) كما أطلق الذهبي - وسواء - على الحجاج بن يوسف وخالد القسري وغيرهما. أو تحت مسميات (الاستبداد، الطغيان، الحكم المطلق) كما يسود في مفردات السياسة الحديثة.

يمكن أن نلخص المشكلة في إطارها الذهني المجرّد، وفق محورين:

المحور الأول :

إذا ما سلمنا أن ثمة في التاريخ السياسي طريقين للوصول إلى الحكم، هما طريق (الاختيار) وطريق (الغلبة).

وإذا ما اتفقنا بدهاهة وبالعموم، على أن الحاكم الذي أتى عن طريق الاختيار والشورى هو - وفق التجارب البشرية بعموم التجربة

الإسلامية بخصوص - أقرب للصلاح والتقوى والكفاءة من الحاكم الذي أتى بـ (القوة والغلبة).

هنا يأتي السؤال المهم: في حال تجاوزنا نقاش مسألة شرعية بيعة المتغلب من عدمها، وافتراضنا جدلاً شرعيتها . فهل أنت الشريعة بأفضلية منهج (اختيار الحاكم)، أم بأفضلية منهج (القوة والغلبة)؟

طبعاً أظن أنه لا أحد يختلف على أن الشريعة أنت بنصوص عديدة تلزم فيها شرعة الغلبة والاستئثار والقوة، وتحض فيها على الاختيار والشورى. كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي رواه أبو عبيدة ومعاذ بن جبل، وورد فيه ذكر الحكم الملكي الجبري العضوض بصيغة الزم: (إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً، ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً في الأرض). وما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي شدد على رفض منطق الغلبة والاستئثار، حيث ورد عنه في صحيح البخاري أنه قال: (إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم)، وكما ورد أيضاً في صحيح البخاري على لسان عمر: (من بايع رجلاً دون شوري المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايده، تغرة أن يقتلا)، وقد وردت روایات أخرى عن عمر بن الخطاب يقول فيها عن الحاكم المتغلب: (فلا يحل لكم إلا أن تقتلواه).

يكفيانا هنا أن نصل إلى نقطة اتفاق، مفادها أن الشريعة أنت بأفضلية (اختيار الحاكم).

المحور الثاني: أنه في المجتمعات التي يسود فيها حكم الفرد المطلق، الذي لا رقيب عليه ولا مبدل لحكمه (سواء جاء هذا الحكم عن طريق الاختيار أو الغلبة)، يغلب عليها ممارسة الجور والظلم والطغيان ونهب مقدرات البلاد والعباد. وتقريب البطانة الفاسدة التي تزيد في غيّه وتبارك له ضلاله وتشريع له ظلمه وجوره. وربما لا تشد عن هذه القاعدة إلا نماذج محدودة، يكون فيها الحكم على درجة من التقوى والصلاح تمنعه من الظلم والجور. (هناك نماذج عديدة لحكام كانوا نقاوة صالحين قبل وصولهم للسلطة، ثم بدلوا بعد حكمهم. كعبدالملك بن مروان، الذي كان آية في التقوى والعلم قبل حكمه، حتى قال عنه ابن عمر: «تركت المدينة وليس فيها أعلم ولا أنسك من عبدالملك بن مروان». ولكنه حين وصل للسلطة، أقام عٰنة الجبارية الظلمة على ديار المسلمين، كالحجاج بن يوسف وخالد القسري وسواهما).. المهم أن التعويل على العدل في هذا المجتمع يكون فقط من بوابة تقوى الحاكم وصلاحه وخشائه من الله، أو (الضمير) و(الوازع الديني) كما يُسمى في علم النفس الاجتماعي.

أما المجتمعات التي لا يكون فيها للحاكم مطلق التصرف، ولا يحوز فيها على كل الصالحيات، بل يخضع لرقابة ومتابعة من قبل أشخاص لا يخضعون لسلطة الحاكم (كممثلي الشعب المنتخبين مثلاً)، الذين لهم الحق في إيقاف غيّه وظلمه، ولهم الحق في عزله إذا طغى وفسد، هي المجتمعات أقرب إلى العدل ومنع الجور وإيقاف نهب مقدرات الأمة . . والتعويل على العدل في هذا المجتمع يأخذ مسارين، الأول: تقوى الحاكم وصلاحه، والثاني: القانون الذي يمنعه - في حال انعدام التقوى والصلاح - من الجور والظلم والطغيان.

بكل ما يحمله المقطع السابق من بداعه عقلية وإجماع بشري حتى بات قانوناً سنتياً صارماً، كان لابد من استعراضه ليكون مدخلاً ضرورياً للذى يليه.

طبعاً لست مضطراً للتأكيد أن شذوذ القواعد تزيدها رسوحاً وتأكيداً، لأن يأتي حاكم مطلق فيكون آية في العدل والصلاح، وفي الجانب الآخر يأتي مجتمع يخضع فيه الحاكم لرقابة ومحاسبة ومع ذلك يسود فيه الظلم والجور.

إذا مارأينا وفق نظرنا العقلي المجرد، وباستقراء التجربة التاريخية للشعوب والمجتمعات، أن وجود رقابة ومحاسبة للحاكم فيها خير وصلاح للمجتمع المسلم. يأتي هنا تساؤل مهم مفاده ... هل ثمة في الشريعة نص صحيح الثبوت وقطعي الدلالة يمنع المجتمع الإسلامي من تعين مراقبين ومحاسبين للحاكم؟ .. أي هل أنت الشريعة بوجوب الحكم المطلق المفرد للحاكم دون حسيب أو رقيب؟

أجزم أنه لا يكاد يشذ - ربما سوى القليل - عن الاتفاق على عدم وجود نص صحيح الثبوت وقطعي الدلالة يمنع من وجود رقابة ومحاسبة للحاكم.. بل أنت النصوص على تعظيم شأن الإنكار على الحكم الظلمة. كقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه). وتواتر النصوص في هذا المعنى أكثر من أن يتسع المجال لذكرها - سأسرد بعضها في فقرة (العدالة كأولوية) .. بل إن كل أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب على الحاكم، في مدونات الفقه تؤكد على خيرية وعظمة هذا المعنى في الشريعة.

وفق ما تقدم.. نصل إلى نتيجة أزعم أن الغالبية الساحقة من الإسلاميين - بكل أطيافهم - يتلقون عليها.. وهي أن النموذج الأفضل للحكم يكون عن طريق (الاختيار والشورى)، وبوجود (مراقبة ومحاسبة) تمنع أو تحد من ظلم الحاكم وتفرّده.

يبني على هذه التبيّنة سؤال مهم:

ما هي الأنظمة والقوانين المناسبة لضمان صدقية ونزاهة (الاختيار للأمة). وما هي الأدوات والآليات الضامنة لجدية وصرامة (المراقبة والمحاسبة)؟

ويتفرّع عن هذا السؤال أسئلة عدّة:

هل هناك اعتراض شرعي - لاحظ أنني أقصد اعتراضًا شرعياً لا واقعياً أو مجرد شعور بعدم جدواً الفكره - على فكرة اختيار الحاكم عن طريق صناديق الاقتراع؟

وهل ثمة اعتراض شرعي على فكرة (انتخاب الأمة لمجلس شورى) يُسهم مع الحاكم في إدارة دفة البلد المسلم، بحيث يحقق لمجلس الشورى التصويت على القرارات، وتشريع القوانين والأنظمة التي لم يرد بها نص صحيح أو إجماع صريح، والرقابة على مؤسسات الدولة التنفيذية لضمان نزاهتها وشفافيتها، ولضمان عدم تفشي الظلم والجور والتعدّي على حقوق الناس؟

لاحظ أنني هنا أتحدث عن أصل مبدأ انتخاب الحاكم وانتخاب مجلس شورى. ولتكن هناك - جدلاً - ضوابط وشروط فيمن يحق له الحكم، ومن تحق له عضوية مجلس الشورى.

لأنه في حال لم يكن ثمة اعتراض على أصل مبدأ الاختيار عن طريق صناديق الاقتراع، وأصل مبدأ انتخاب مجلس شورى للمراقبة والمحاسبة.. سنكون عندها قد اتفقنا على ثمانين بالمائة من تصور النموذج الأصلع للحكم في البلاد المسلمة.

أما في حال كان هناك اعتراض على أصل مبدأ (الاختيار عن طريق صناديق الانتخاب)، وأصل مبدأ (انتخاب الأمة بمجلس شورى للمراقبة والمحاسبة) .. فيجب حينها أن تتم الإجابة عن أمرين اثنين .. الأول: توضيح للنصوص الصحيحة في الثبوت والصريحة في الدلالة التي تمنع من هكذا طريقة في اختيار الحاكم ومجلس الشورى.. الثاني: توضيح - ولو بملامح عريضة - للطريقة الأفضل في إدارة دفة البلد المسلم، وضمان النزاهة وعدم الظلم والطغيان ونهب المال العام.

في رسالة الماجستير التي قدمها الباحث فهد العجلان بجامعة الملك سعود في الرياض، وكانت بعنوان (الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي)، وصل الباحث بعد استقصاء موسّع وشامل لكل من كتب حول هذا الموضوع، إلى أن الغالبية العظمى من الإسلاميين - بمن فيهم رموز التيار السلفي - يتفقون على جواز العملية الانتخابية من حيث الأصل.. وهو ما يُشير إلى عدم وجود معارضة حقيقة لمبدأ الانتخابات، وأن ثمة ما يُشيّر إلى الاتفاق على أفضلية (الاختيار)، ومشروعية (المراقبة والمحاسبة)، ومشروعية (الانتخابات)، حتى في أكثر الأوساط الإسلامية محافظة.

* * * *

وإذا اتفقنا على الاختيار والمحاسبة والانتخاب .. فأين المشكلة؟

طبعاً حين أتساءل عن (أين المشكلة؟) لا أعني عدم وجود اعترافات على مفاهيم (حق التشريع) و(حكم الشعب) وما سوى ذلك من اعترافاتٍ سأناقشها في فقرات لاحقة.

لكن إذا كانت غالبية رموز ومنظري التيار السلفي يتفقون على (أولوية الاختيار) و(مشروعية المراقبة والمحاسبة) و(مشروعية الانتخابات). فلماذا لا يتم استغلال هذه المساحة الواسعة من الاتفاق لصياغة مشروع سياسي موحد مع بقية الإسلاميين. بحيث يحمل هذا المشروع مطالب محددة ومتفقاً عليها، تتمثل في (اعتماد النظام الانتخابي في اختيار المسؤولين) و(وجود مجلس منتخب يقوم بمهام المراقبة والمحاسبة).

وإذا أردنا أن نكشف السؤال أكثر باتجاه التيار السلفي في السعودية.. فإننا نتساءل عن سبب الغياب الكامل لمشروعات المطالبة بالاختيار والانتخاب. حتى إننا لم نر وثيقة سياسية واحدة - أو حتى مقالاً واحداً - لرموز التيار السلفي تُطالب فيه بضرورة تطبيق النظام الانتخابي، لتحقيق قدر أكبر من التزاهة في اختيار المسؤولين؟!. وفي المقابل كم سنجد من كثافة في الممارسات والأقوال التي تهدف إلى تطبيع فكرة التغلب والخضوع؟!.. وكم سنجد من حناجر مُتخصصة في نقد دعوة الاختيار والشورى والحقوق؟!.

Twitter: @k̄etab_n

عن الشورى والديمقراطية

ثمة حديث دائم يردد البعض، ويتمثل في أننا نملك في شريعتنا وتراثنا مفهوماً يُقارب الفكرة الديمقراطية، ولكنه يحافظ على خصوصيتنا، وهو مفهوم (الشورى) الذي ورد بلفظه وبتطبيقاته كثيراً في النصوص الشرعية وفي سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام. وأننا بوجود مفهوم الشورى لا حاجة لنا إلى استيراد مفاهيم غربية غير متوافقة مع ثقافتنا وتراثنا كمفهوم الديمقراطية.

أعتقد أن الإشكال في هذا الطرح ينطلق من عدم الإلمام بطبيعة كل المفهومين.

فالشورى التي توالت النصوص القولية والعملية على تأكيدها، هي لا تعدو أن تكون (مبدأ) و(قيمة) يجب على المجتمع المسلم التمسك بها، ولكنها لا تحتوي على آليات تطبيقية محددة لممارستها. وهذا الأمر - بكل تأكيد - ليس مثار نقص، بل هو عنصر كمال. لأن المبادئ والقيم هي بطبعتها ثابتة لا تتغير، أما الآليات والأساليب والأدوات فهي تتغير وتتحول وتطور باختلاف الزمان والمكان، وبتطور العلوم والمعارف البشرية.

فإذا كانت الشورى قيمةً ومفهوماً يجب أن يلتزمه المجتمع المسلم في إدارته لشؤونه. فإن السؤال المهم هنا: ما الآليات والإجراءات.

والأساليب التي تضمن لنا نزاهة وصدقية هذه الشورى؟ .. لأنه من البداهة أن ثمة شورى لا قيمة لها عملياً، ولا تتحقق مقصود الشارع من التأكيد عليها. كأن يقوم الحاكم المتغلب المستبد باستشارة مستشاره الخاص الذي لا تزيد مهمته على أن يهز رأسه بالموافقة على أفكار هذا الحاكم المُلهم والفذ! . فهل تحققت قيمة الشورى حينئذ؟!

وهل يخلو طاغية على وجه الأرض منذ فجر التاريخ من أن يكون له في حاشية بلاطه من يستشيرهم في بعض قضاياه؟! وربما كان هؤلاء المستشارون من أدوات تكريس الاستبداد والظلم والطغيان، لكونهم مرتبطين بمصالح هذا الحاكم (الذي عينهم وأغدق عليهم بنعمه)، فلا يستطيعون أكثر من الموافقة والتأكيد على صوابية قراراته، ولو كانت تعارض صراحة مصلحة الأمة.

لذلك يغدو السؤال المهم هنا .. كيف نستطيع أن نصنع طريقة تضمن لنا أن يكون (أهل الشورى) من أصحاب الكفاءة والنزاهة والصدق، وأن يمثلوا رأي الأمة وقراراتها، وألا يكون للحاكم سطوة عليهم أو فضل وسلطة، حتى لا يكونوا خاضعين لتلك السطوة ولتلك السلطة. فليس الحكم هو من عينهم، ولا يستطيع تنحيتهم وعزلهم وعقابهم في حال خالفوا قراراته ورغباته ومصالحه .. هذا

التحرر من سطوة الحاكم وسلطته يهدف إلى أن تكون شوري هؤلاء المستشارين أقرب للنزاهة والصدق، ومنحازة إلى مصالح الأمة وخيرها، لا إلى مصالح الحاكم ومنافعه.

الديمقراطية أتت بطريقة أسمتها (النظام الانتخابي). وهي بهذا النظام استطاعت التخلص من معادلة (أن المعيّن خاضع لمن عيّنه). واستطاعت عبر نظام فصل السلطات، أن تحمي (أهل الشوري) و(النظام القضائي) من سطوة السلطة التنفيذية. حيث تقوم الأمة بانتخاب نوابها وممثليها في مجلس شوري أو برلمان، وتكون مشورة هذا المجلس إلزامية للحاكم، بحيث يُجبر علىأخذ موافقة هذا المجلس في قرارات البلد الاستراتيجية. وذلك وفقاً لطبيعة اللائحة المنظمة للصلاحيات بين مجلس الشوري والسلطة التنفيذية.

وباختصار ..

الشوري: فكرة، مبدأ، سياسة عامة، لكنها لا تنطوي على آليات عملية وأساليب تطبيقية تضمن نزاهة الشوري وصدقها وعدم التلاعب بها.

أما الديمقراطية: فتحتوي على آليات عملية وأساليب تطبيقية تُنظم العلاقة بين الشعب والحاكم، عن طريق نظامي (الانتخاب / وفصل السلطات)، بهدف ضمان صدقية الشوري ونزاهتها.

هذا الفرق بين (المبدأ والقيمة) و(الآليات التنظيمية) هو تماماً كالفرق بين (العدل) كمبدأ وقيمة، وجود (النظام القضائي) - وسواء

- الذي يضمن عبر آليات وقوانين تشريعية تفصيلية قيام مبدأ العدل.

وكالفرق بين (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كمبدأ وقيمة، وجود جهاز الحِسْبَة، أو أجهزة مكافحة الغش التجاري - وسواهما - كمؤسسات تتکئ على آليات وأنظمة تهدف إلى قيام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القطاعات المذكورة.

لذا سيكون المجتمع المسلم أقرب إلى تطبيق حقيقي (للشوري الشرعية) في حال أخذ بالآليات الديمقراطية التي تمثل بانتخاب الأمة لمجلس شورى يمثل دور الرقابة والمُحاسبة للحاكم وللسُّلطة التنفيذية، إضافة إلى قيام نظام فصل السُّلطات، بحيث لا يكون للحاكم سُلطة على هؤلاء المستشارين في مجلس الشورى، حتى لا يحد ذلك من استقلاليتهم وحرصهم على تقديم مصالح الأمة دون الخوف من عِقاب الحاكم وسطوته.

هل الشورى مُلزمة أم مُعلمة؟

يُطرح دائماً في هذا السياق تساؤل عن طبيعة الشورى: هل هي معلمة أم مُلزمة؟ .. ورغم أن هذا المبحث طويل ومتشعب، وقد تطرق إليه كثير من أهل العلم عبر دراسة مستفيضة للنصوص الشرعية وسيرة المصطفى عليه الصلاة السلام وسيرة الخلفاء الراشدين، وافتقر فيه أهل العلم على رأيين، فمنهم من قال إن الشورى - بحسب النصوص والسيرة - غير مُلزمة للحاكم وإنما هي مشورة اختيارية، للحاكم أن يأخذ بها أو يدعها. ومنهم من ذهب إلى إلزاميتها.

إلا أن المهم في هذا الاختلاف يتمثل في أن أولئك الذين قالوا باختيارية الشورى وعدم إلزامها للحاكم، لا يعرضون على مبدأ الإلزامية إذا كان هذا المبدأ شرطاً ابتدائياً في التعاقد بين الحاكم والمحكوم .. وهو ما يُسمى اليوم بالنص الدستوري في أصل التعاقد.. بحيث تكون من شروط البيعة والتعاقد أن يقوم الحاكم بالمشاورة الإلزامية لمجلس الشورى. وألا يبت بأمر - من القرارات الكبرى - دون موافقتهم.

وماذا لو أوصلت الأمة أناساً غير أكفاء؟

رغم أن هذا السؤال ينطلق - بوعي أو دون وعي - من فرضية أن (الحاكم المستبد) أكثر قدرة من (مجموع الأمة) على اختيار الأكفاء والأصلح.. إلا أن كل التجارب الواقعية للنتائج الانتخابية في المجتمعات الحرة تؤكد خطأ هذا الافتراض.. لأن مصلحة الأمة هي في اختيار من يحقق لها مصالحها، بينما الحاكم - في الغالب - يفضل من لا يقف حجر عثرة في طريق مصالحه ونفوذه وصلاحاته.

ثم لنفترض أن الأمة اختارت أشخاصاً غير أكفاء.. فماذا يتبع عن ذلك؟

يتبع عنه أن الأمة ستتحمل تبعات قرارها و اختيارها .. وهذا أمر ينطوي على كثير من العدل .. وتدل التجارب المتعددة على أن الدوائر الانتخابية التي اختارت - بسبب التأثير بالدعاية الانتخابية، أو بسبب وعود غير صادقة - أشخاصاً غير ملائمين، ولا يخدمون مصالح ناخبيهم، وأن هذه الدوائر الانتخابية قامت بتغييرهم وإسقاطهم في أقرب انتخابات قادمة. واختارت بدلاً عنهم من هم أكثر التزاماً بخدمة شؤون الناس ورعاية مصالح الأمة.

إن ديناميكية العملية الانتخابية وتواليها تُكسب الشعوب قدرة أكبر على فرز الأصلح و اختيار الأقدر والأكفاء لتمثيل مصالحها.

أما افتراض أن الأمة قد تأتي بأشخاص جهال وعديم الكفاءة!.. فيمكن للدستور أن يضع معايير موضوعية مُحايدة لمواصفات المرشح الانتخابي، مثل أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية، أو أن

تكون له خبرة في إدارة قطاعات إدارية، أو سواها من الشروط التي تضمن حداً أدنى من التأهيل للمرشح الانتخابي.

بقي أن أشير إلى أمرٍ أحسبه مهمًا في هذه الجزئية.. وهو أننا قد نرى بمجالس الشورى المعينة في بعض الدول العربية عدداً كبيراً من الكفاءات وحاملي شهادات الدكتوراه. ولكن السؤال المهم هنا ليس عن (مقدار كفاءة) هؤلاء، ولكن عن مدى (استقلاليتهم)، وقدرتهم على الوقوف في وجه المظالم والفساد الذي قد يقع من ذات الشخص الذي قام بتعيينهم!.. ففي هذا حالة، تغدو مسألة (الجراة) والاستقلالية أهم بكثير من اقتصار الحديث عن الكفاءة والشهادة العلمية.

Twitter: @k̄etab_n

حدود الشورى وحدود الديمocrاطية

يشير البعض إلى أن الشورى الشرعية محكومة بطبيعتها بصفة الشريعة، بينما الديمocratie تقوم أساساً على مبدأ الحرية المطلقة في الاختيار. وهذا يعني أنها قد تأتي بما يُنافض الشريعة.

هذا التقسيم ينطوي برأيي على افتراض خاطئ. يتمثل في أن الديمocratie يجب أن تعمل في مناخ من الحرية المطلقة. لأنه ليس هناك في هذا الكون شيء اسمه (حرية مطلقة). فهناك دائماً حدود لا يستطيع الإنسان تجاوزها، حتى في أكثر المجتمعات تحرراً.

حتى جون ستوارت ميل - وهو رائد الليبرالية النفعية - الذي كان يؤمن في بداية إنتاجه الفكري أن النظام الديمocrati يقف ضد الحرية!، لأنه يُجبر الأقلية على الانصياع لرغبات الأغلبية، واعتبر هذا الأمر انتقاصاً من حرية الإنسان. اضطر بعد أن اختبر أقواله ونظريته على أرض الواقع إلى الوصول لنتيجة تتلخص في أن (الحرية المطلقة) لا تعدو أن تكون مجرد حلم مُخادع. وأن الحرية المطلقة تعني شيئاً واحداً هو (العبثية). لأنه بمجرد وجود قانون - أي قانون - سيكون الناس مُجبرين على الالتزام به، وهو أمر يحد من حريتهم بالضرورة.

لا يوجد شيء في العالم اسمه (حرية مطلقة).

هناك دائماً حدود لكل أنواع الحرّيات. ومن يضع هذه الحدود هو (الدستور) الذي تتفرع عنه بقية القوانين الضابطة لحياة الناس، والمنظّمة لهياكل السلطة.

وهنا يأتي سؤال مهمٌّ مفاده: ومن يضع هذا الدستور؟ أليس الشعب؟

أليس للشعب مطلق الحرية في اختيار الدستور الذي يُناسبه؟ وهذا يعني أنه يحق للشعب اختيار دستور مخالف للشريعة ومتناقض لها.

وتفصيل ذلك في الفقرة الآتية.

الدستور.. بين مرجعية الشريعة وسلطة الأمة

إذا كان النظام الديمقراطي يقوم أساساً في إطاره الكلي على مبدأ (عدم استخدام العنف في التغيير السياسي، واللجوء فقط إلى الخيارات السلمية، واعتماد آليات وأدوات مؤسسة لإدارة الصراع والاختلاف في المجتمع)، ويكون هذا المبدأ بمثابة (عهد وعقد ومتانق) بين كل القوى والفصائل والأحزاب والتيارات المكونة للمجتمع.

فإنه في كل المجتمعات الديمقراطية ثمة (دستور) يمثل المرجعية العليا المعنية ببلورة النظام العام للدولة، ويتفرع من هذا الدستور جميع القوانين واللوائح والتشريعات المنظمة للحركة السياسي والاجتماعي والثقافي.

فكيف يُصنع الدستور؟ ومن يُحدد مضامينه؟

من بداهة علم النظم السياسية أنه لا توجد عناصر فكرية ثابتة ومحددة يجب أن يشملها أي دستور، بل إن (الدستور) لا يعدو أن يُمثل (طبيعة القوانين والأنظمة التي تضعها الأمة وترتديها، لتصبح مرجعية عليا وسفقاً تشريعياً لا يمكن تجاوزه حتى من نواب الأمة وممثليها). لذا يتشكل أي (دستور) بحسب المعطيات الثقافية والدينية

والاجتماعية لكل بلد.. وفي البلد المسلم سيكون الدستور متوافقاً مع الدين والثقافة السائدين في المجتمع .. فإذا اتفقت غالبية الشعب على أن تضع دستوراً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، وينص هذا الدستور على (عدم السماح بقيام أحزاب على أساس علماني) و (عدم اعتماد أي قوانين تخالف ثوابت الشريعة وقطعياتها). عندئذ يحق للسلطة - المُنتخبة شعبياً - منع قيام أحزاب على أساس علماني، وعدم السماح باعتماد أي قوانين أو أنظمة تنطوي على مُخالفه للشريعة، حتى لو كان ذلك بطلب من أغلبية برلمانية، لأنه لا يحق حتى للأغلبية البرلمانية مخالفه الدستور.

ولكن .. أليس للشعب الحق في تغيير الدستور؟

بلا شك أن لكل شعب الحق في القيام بتغيير دستوري وفق ما يرى أنه أفضل. ولكن بتتبع بسيط لغالب الأنظمة الديمقراطية الموجودة، سنجد في تلك الأنظمة تشريعات تنطوي على مبدأ (تعقيد إجراءات تغيير الدستور).

لماذا؟

لأن الدستور يمثل سقفاً أعلى للتشريعات، وتغييره يعني فتح الباب على مصراعيه لتغيير عدد كبير من الأنظمة والقوانين، وهو أمر سيحدث خللاً هائلاً في البنية التشريعية للدولة، بسبب عدم الاستقرار في النظام التشريعي. وحتى لا يكون التغيير الدستوري متاحاً لكل فئة من الشعب بمجرد امتلاكها لأغلبية برلمانية بسيطة، ولكي يُقلل من تأثير لوبيات المال والإعلام على قرار الناس.

لذا فإن قرار التغيير الدستوري - ولو كان تغييرًا بسيطًا في مادة دستورية واحدة - ينطوي في كثير من الأنظمة الديمقراطية على إجراءات قانونية مُعقّدة. مثل أن يحصل هذا التغيير ابتداءً على موافقة أغلبية ثلثي البرلمان المُ منتخب.. وأحياناً وجوب حصوله على موافقة (مجلس دستوري) – وهو مجلس مُ منتخب، وأعضاؤه عادةً من الفقهاء الدستوريين، وفي الدولة الإسلامية سيكونون حتماً من الفقهاء في الشريعة والقانون بحسب الاشتراطات الموضوعية المطلوبة في التأهيل اللازم للمرشحين لهذا المنصب. المهم أن يكون هذا المجلس منتخبًا (سواء من الشعب أو من البرلمان)، لا مُعيناً كما في مجلسي (صيانة الدستور) و(تشخيص مصلحة النظام) الإيرانيين .. وبعد حصوله على موافقة المجلس الدستوري، يُطرح هذا التغيير الدستوري على الاستفتاء الشعبي. وفي هكذا استفتاءات لا تكتفي بعض الأنظمة في أن تكون الموافقة بالأغلبية البسيطة، بل تشرط الحصول على أغلبية كبيرة قبل إجراء أي تغيير دستوري.

وفي التجربة العراقية الأخيرة حين طُرحت الدستور على التصويت الشعبي - بعد تجاوزه لكل المراحل القانونية السابقة - كان يحقق لأغلبية الثلثين في ثلاث مُحافظات فقط - من ثماني عشرة محافظة في العراق - رفض هذا الدستور. أي أن نظامهم أعطى الحق لنسبة سكانية مقدارها ١٢٪ من التعداد العام للسكان لرفض إجراء أي تغيير دستوري.

والطرق السابقة طبعاً لا تُعد أنظمة حصرية لآليات تغيير الدستور.. بل يحق لكل أمة أن تضع أنظمة ومعايير صارمة لتعقيد

التغيير الدستوري، حتى لا يُصبح هذا التغيير سهلاً وخاصعاً لتقلبات المزاج الشعبي السريع.

* * *

حين يتم الحديث عن علاقة الديمقراطية بالشريعة، أعتقد أكثر جملة تردد في الوسط الشرعي وتحمل كثيراً من الخلط وعدم الدقة، هي:

(في الديمقراطية الحكم للشعب، وفي الإسلام الحكم للشريعة)

لأننا سنكتشف أن تركيبة السؤال خاطئة. فـ(المرجعية) في المجتمع المسلم هي دوماً للشريعة. لكن (سلطة) تطبيق الشريعة كانت تُسند في التاريخ الإسلامي إلى (حاكم فرد متغلب). وكان هذا الحاكم كثيراً ما ينحرف عن أصول الشريعة، ولم يكن النظام السياسي التقليدي ينطوي على أي آليات أو طرق عملية وسلمية تمنع هذا الحاكم من الانحراف عن الشريعة.

أما في النظام الديمقراطي. فـتُسند سلطة تطبيق الشريعة إلى (الأمة) التي هي أقدر على صونها وحمايتها من انحراف الحكام. وإذا ما انحرفت الأمة واختارت عدم تطبيق الشريعة - وهذا لم يحدث تاريخياً ولا مرة واحدة - فهذا لا يعني أن الشعب بات هو المرجعية. بل تبقى الشريعة هي المرجعية الدائمة للمسلم، وإن انحرفت الغالبية الساحقة من الشعب عنها، وإن انحرفت السلطة المنتخبة عنها.

وهنا يجدر التفريق بين مُصطلحين مهمين في النظام الدستوري، وهما: (السلطة)، و(المرجعية).. فالسلطة هي أداة التنفيذ العملي في

الدولة، وهي من يملك حق اتخاذ القرار وتطبيق القانون وفرض المرجعية.. أما المرجعية فهي مجموعة الأفكار والمبادئ والأحكام (فضاء القانوني) التي تحتكم إليها السلطة في التشريع.. لذلك لا جدال في أن (المرجعية) في المجتمع المسلم يجب أن تكون للشريعة.. ولكن السؤال المحوري هنا: من يملك أداة التطبيق العملي للمرجعية (أي سلطة التنفيذ).. هل تكون سلطة التنفيذ بيد الأمة (عبر النظام الانتخابي)، أم بيد الحكم الفرد؟.. وهنا نقول: إن النظام الديمقراطي يتواافق تماماً مع القيم الشرعية التي دلت عليها النصوص، وذلك بأن تكون (السلطة) في المجتمع المسلم بيد (الأمة)، فيما تبقى (المرجعية) في المجتمع المسلم (للشريعة).

لذا فإن السؤال الصحيح لا يكون بالخلط بين المرجعية والسلطة عبر المقارنة بين (حكم الشريعة / وحكم الشعب).. بل يكون عبر سؤال المرجعية المُتمثل بـ: (مرجعية الشريعة / أم مرجعية القوانين الوضعية).. وسؤال السلطة المُتمثل بـ: (سلطة الأمة / أم سلطة الفرد).

هذا الخلط بين (المرجعية) و(السلطة) يعيينا بالذاكرة لما رواه الطبرى عن عليٍّ رضي الله عنه حين قال له الخوارج: (أتراه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء؟) فأجابهم عليٌّ: (إنا لسنا حكمنا الرجال، إنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال).

وكذا ما ورد عن رسول الله في صحيح مسلم من حديث بريدة

بن الحصيب الأسلمي، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أرسل سرية أو جيشاً أو صبي أميره بوصايا، وكان منها قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله، فلا تُنزلهم على حُكم الله. ولكن أنزلهم على حُكمك). فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

وهذا يشير دون مواربة إلى أن الشريعة وحكم الله (المرجعية) ليس أمراً قابلاً للتطبيق بمفرده وبمعزل عن أداة التطبيق (السلطة) التي قد تكون بـ (إرادة رجل وفهمه) أو بـ (إرادة الأمة وفهمها).. وهنا يتضح التضليل الذي يأتي من المقارنة بين (حكم الشريعة / وحكم الشعب)، لأنها مقارنة بين جنسين مختلفين.

وإذا ما اعتمدنا - جدلاً - ذات الطريقة في عقد المُقارنات غير المُتجانسة، سنصل حتماً إلى نتائج غريبة، يمكن أن تساعدننا كي نفهم طبيعة المُشكلة في عقد هكذا مُقارنات.

لتذكر المقوله السابقة التي تتحدث عن أن الحُكم في المجتمع إما أن يكون (للله أو للشعب). ولنحاول ذكر مرادفات شبيهة من مثل: (السيادة لله أو السيادة للشعب)، (القرار لله أو القرار للشعب)، (المُلك لله أو المُلك للشعب)، ليظهر لنا كثافة التضليل المكتنز في هكذا مُقارنات، حين نجد أنه طوال التاريخ الإسلامي لم يكن المُلك ولا السيادة ولا القرار إلا للحاكم المفرد الذي لا مُبدل لحكمه ولا راد لقوله.. فلماذا نوضع اليوم أمام مقارنات جائرة تهدف إلى عزل الأمة عن اتخاذ القرار، وترك مصائر الناس بين يدي الحاكم المُستبد؟!

المقارنة الحقيقية هي بين (سلطة الأمة أم سلطة الفرد)، وسؤال السُّلْطَة يترتب عليه أن نسأل: (من نأمن ولمن نعهد بواجب القيام بتطبيق الشريعة.. للحاكم الفرد، أم بجموع الأمة؟)

ورغم أنه لا حاجة للتأكيد مُجددًا على النصوص الشرعية الكثيرة التي تأمر بالشُورى، وأن السُّلْطَة للأمة (ذكرت بعضها في المدخل التأسيسي).. ثمة نصوص شرعية كثيرة أيضًا تُشير إلى أن الحق يكمن مع جماعة المسلمين (أي غالبيهم)، كما ورد في السُّنن بطرق متعددة، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب العز بن عبد السلام (بداية السول في تفضيل الرسول) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتى على ضلاله، ويد الله مع الجماعة)، وفي رواية أخرى: (إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، يعني الحق وأهله). وكذا في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة). والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

لذلك فإن ابن تيمية في معارج الوصول بمجموعة الرسائل الكبرى حين ذكر قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُتْهَةً وَسَطَا لِنَكُوْفُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ قال: (والوسط العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهاء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول). وقد ثبت في الصحيح ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَا عَلَيْهَا شَرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ

قالوا: يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت؟ قال: هذه الجنائز أثنتيم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أثنتيم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض). فإذا كان الله قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكي الأنبياء فيما يبلغون عنه، أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق).

أظن أننا في حال قمنا بالتركيب الصحيح لسؤال (السلطة والمرجعية)، سنصل حتماً إلى الثقة بسلطة الأمة وقرارها، لا الركون إلى سلطة الحاكم المتفرد المستبد تحت مُبررات مُضللة، تتمثل في رفض ما يُطلق عليه (حكم الشعب).

* * *

وهنا يأتي سؤال . . وماذا لو اتفقت الغالبية الساحقة من الشعب في (دولة مسلمة تطبق النظام الديمقراطي) على وضع دستور خالف للشريعة؟

طبعاً يستلزم من هذا السؤال افتراض وجود مشكلة حقيقة في موقف هذا الشعب من الإسلام، حتى يكاد يُجمع هذا الشعب على رفض تطبيق الشريعة! وهذا بلا شك افتراض أقرب للخيال، ولا يحظى بأي خانة في سلم الاحتمالات الواقعية.. ولكن معايرة لهذا الاحتمال الضئيل، وبافتراض إمكانية حصوله، نطرح المقارنة الآتية:

دعونا نختبر (الخيارات العملية المُتاحة) لتعامل كلاً التيارين (السلفي الرافض للديمقراطية / والإسلامي المؤمن بالديمقراطية) مع كلاً النظامين: النظام القمعي الذي يُقصي الشريعة بالقوة ودون إرادة الناس (كما في غالب الدول العربية).. والنظام الديمقراطي الذي نفترض أن غالبية الناس فيه قد قررت رفض تطبيق الشريعة.

نتساءل أولاً: ما الإجراء العملي والخيارات المُتاحة على الأرض عند التيار السلفي إذا ما قام (حاكم متفرد ومتغلب) بنقض أصول شرعية ثابتة أو قام بتغيير الشريعة، كما هو الحال في معظم الدول الإسلامية القمعية؟

الخيارات العملية برأيي عند السلفيين لا تتجاوز أمرين:

الأول: عدم الاعتراف بالشرعية الدينية لسلطة هذا الحاكم (وإن كان ثمة تسلیم بالشرعية الواقعية له على الأرض، والتعامل معه ومع نظامه على هذا الأساس)، ومن ثم البقاء والخضوع عملياً لهذه السلطة تحت مُبرر خشية الفتنة وخطورة الخروج المسلّح .. والاكتفاء إما بالنصيحة السرية فقط، أو بالإنكار العلني.. والاستفادة من أي هامش يسمح به الحكم التسلطي للقيام بتوسيع الناس ونشر الدين (وهو هامش محدود دوماً).. دون وجود أي آليات أو تصورات واضحة لكيفية تطبيق الشريعة في المجتمع.

الثاني: هو خيار (الخروج المسلّح) على هذا الحاكم، مع كل ما يحمله هذا القرار من دمار وفوضى ودماء، والتجارب الدامية للجماعات الجهادية معروفة للجميع .. لذا ترفض غالبية الساحقة من التيارات السلفية اتهاج هذا المسلك.

و هنا نأتي للتساؤل الثاني: ما الإجراء العملي والخيارات المُتاحة على الأرض عند التيار الإسلامي المؤمن بالديمقراطية إذا ما قامت (الغالبية الساحقة من الشعب) بوضع دستور مُخالف للشريعة؟

برأيي لا يوجد أمام هذا التيار سوى خيار واحد، هو:

الرفض الصارم لتنحية الشريعة، وعدم الاعتراف بالشرعية الدينية للسلطة (وإن كان ثمة تسلیم بالشرعية الواقعية والسياسية لهذه السلطة على الأرض).. ثم الالتزام بـ (العهد والعقد والميثاق) مع بقية تيارات المجتمع، وذلك بعدم استخدام العنف في التغيير، والاكتفاء فقط بالوسائل السلمية.. ومن ثم استخدام الهاشم الواسع الذي يُتيحه المجتمع الديمقراطي في التحرّك (تأسيس أحزاب وجمعيات ومدارس ووسائل إعلام...الخ) من أجل دعوة الناس إلى تطبيق الشريعة، وتغيير الدستور بالوسائل السلمية (عبر البرلمان والاستفتاء) كي يكون مُلتزماً بالشريعة.. أي أن الفضاء الديمقراطي يمنحك آليات وتصورات واضحة لكيفية تطبيق الشريعة في المجتمع (بعكس النظام الاستبدادي).

وهنا يتضح جلياً أن كلا التيارين الإسلاميين (الرافض للديمقراطية / والمؤمن بها) يتخذان عملياً نفس المسار برفض استخدام العنف في التغيير.. الفرق الوحيد والكبير بينهما أن المؤمنين بالديمقراطية يملكون أمرين اثنين: (مساحة أوسع للعمل على تطبيق الشريعة في الفضاء الديمقراطي)، و(تصوراً واضحاً وجلياً لكيفية تطبيق الشريعة عبر آليات النظام الديمقراطي).

هذه المقارنة تطرح علينا سؤالاً مهماً، هو: ما الفرق بين أن يفرض (حاكم واحد) سلطة الشريعة على الشعب - كما حصل طوال التاريخ الإسلامي - وبين أن يلزم الشعب نفسه دستورياً بتطبيق الشريعة؟

الفرق بتقديرى ينحصر في أن (الحاكم الفرد المستبد) الذى لم يأت بالختار الشعبى، بل أتى بالقوة والغلبة، يمكن أن يتخذ في أي وقت قراره بتنحية الشريعة (لأنه في الأصل قرار فردي). وثمة تجارب كثيرة قام فيها الحاكم الفرد المستبد بتحجيم الشريعة ورفضها. حيث يجد المتابع للتاريخ الحديث نماذج كثيرة لحكام مسلمين معاصرین - بالذات في مرحلة ما بعد الاستعمار - وعدهوا شعوبهم بتطبيق الشريعة، ثم بعد وصولهم للسلطة بالقوة نكثوا بوعدهم. وهناك أيضاً عشرات التجارب - على امتداد التاريخ الإسلامي - لحكام متفردين نقضوا أصولاً شرعية ثابتة ومستقرة. وفي كل هذه التجارب لم يكن للشعوب أي قدرة أو قرار لرفض تنحية الشريعة أو رفض خرق السلطة لبعض قطعياتها.

لكن في ذات الوقت ليس هناك تجربة تاريخية واحدة - أكرر واحدة تم فيها تخمير شعب مسلم في أي بلد كان - قديماً أو حديثاً - وكان اختيار هذا الشعب تنحية الشريعة.

يتجلی هنا السؤال الكبير . باستعراض التاريخ .. من الأبعد عن قرار تطبيق الشريعة، الحاكم الفرد، أم الأمة؟

لا أظن أن ثمة (متابعاً مُنصفاً) يختلف على أن الأمة أكثر التزاماً بختار تطبيق الشريعة من الحكام المتفردين.

إذن لماذا لا نرهن تطبيق الشريعة بـ (قرار الأمة) بدلاً من أن نرهنه - كما في طوال التاريخ الإسلامي - بقرار حاكم متقلب ومستبد؟!

نحن رأينا شعوباً كاملةً كانت رابضةً تحت الاستعمار السياسي والثقافي والعسكري، سواء كان استعماراً غربياً كما في الجزائر التي بقيت أزيد من ١٣٠ عاماً تحت الحكم الفرنسي. أو استعماراً شرقياً كما في الجمهوريات الإسلامية الآسيوية التي رزحت أكثر من ١٨٠ عاماً تحت الحكم القيصري الروسي ثم البلشفي السوفيفيتي.. وكل هذه الشعوب اختارت الإسلام بمجرد أن صار القرار بيدها بعد زوال الحكم العسكري الاستعماري عنها. وإن تم - وبكل أسف - اغتصاب قرار هذه الشعوب بالعنف والانقلاب العسكري المحتلّ.

إن رفض منح قرار تطبيق الشريعة للأمة ينطوي - وإن دون قصد - على الثقة بـ رجل واحد (حاكم) أكثر من الثقة بمجموع الأمة المسلمة.

* * *

قد يقول البعض: أنت ت يريد أن تمنع الشعب حق رفض الشريعة؟!

وأقول إنني لا أمنح أحداً - أياً كان - حق رفض تطبيق الشريعة. ولكن يجب أن أفرق بين (الحق الشرعي) الذي لا يملك المسلم تجاهه إلا التسليم. وبين (الحق العملي بتطبيق وحماية الشريعة) الذي

يقف المسلم فيه بين خيارين: إما أن يكون هذا الحق عملياً بيد (الأمة) أو بيد (حاكم فرد). وفي هكذا حال، ساختار دون شك أن يكون هذا الحق بيد الأمة، لأنها الأقدر على حفظ الشريعة وصونها ومنع السلطة من الانحراف عنها.

فالMuslim مُلزّم ديناً باتباع الشريعة، والتحاكم إليها، والدعوة لتطبيقها.. كما ورد في العديد من النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَقْرٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .. قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ .. قوله: ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ .. وسوى ذلك من نصوص شرعية تدلّ على وجوب التزام المسلم بالشريعة وبحكم الله عز وجل.

فالنقاش إذاً ليس عن وجوب التزام المسلم بالشريعة.. ولا عن وجوب التزام الأمة المسلمة بالشريعة.. بل السؤال هو عن وجوب فرض تطبيق الشريعة بالإجبار على (أمة) رفضتها.. (لاحظ أن الحديث هنا عن «أمة».. والمقصود بذلك هم «الغالبية الساحقة من الناس في وطن» وليس مجرد أشخاص أو أقليات فكرية في مجتمع مسلم ينصّ دستوره على الالتزام بالشريعة.. لأن هؤلاء لا بد من التزامهم بأحكام الشريعة الظاهرة التي نص عليها الدستور).

ولتوسيع أكثر للمسألة.. أذكر المثال الآتي:

لنفترض أن هناك بلدًا مُسلماً، قام ٩٠٪ من الناس فيه باختيار دستور يتضمن مخالفات لقطعيات شرعية.. أو أنهم رفضوا الشريعة

بالكلية.. (وقد وضعت نسبة كبيرة «٪٩٠» لأن الأغلبية البسيطة - كما ذكرت سابقاً - لا يحق لها تغيير الدستور.. فالتغيير الدستوري يتطلب دوماً أغلبية كبيرة).

السؤال هنا: ماذا يُعتبر فعلهم هذا في الشرع؟

الجواب الذي لا خلاف فيه بين العلماء: أن هذا الرفض لبعض الشريعة أو جميتها يُعتبر حِياداً عن الدين، وضلاًّا عن سبيل الله.. وفي ذلك تفصيل شرعي طويل في كتب الفقه والعقائد.

السؤال التالي: هل المطلوب من الأقلية المُلتزمة بالشريعة التي تُشكل ٪١٠ من سكان هذا البلد أن (تجبر بالقوة في حال الاستطاعة) تلك الأغلبية التي حادت عن الشريعة على التزامها؟

الجواب عن هذا السؤال هو موطن الخلاف بين الرافضين للنظام الديمقراطي والقابلين به.. وهما يختلفان على رأين:

الأول: يرى بوجوب أن تقوم (الـ ٪١٠ الملتزمة بالشريعة) على إجبار (الـ ٪٩٠ غير الملتزمة بالشريعة) بالقوة والقسر على تطبيق الشريعة (في حال توافرت لديها الاستطاعة بالطبع)، وهو أمر يتضمن الإقرار بأمررين، أولهما: تشريع لمنطق (القوة والغلبة) في التعامل بين التيارات المختلفة، بحيث يُمكن لكل أقلية ترى أنها على حق أن تسعى لفرض قناعاتها بالقوة والإجبار رغم رفض غالبية الأمة لذلك (هو ما تفعله بعض الحكومات المستبدة في العالم العربي التي تفرض العلمانية بالقوة).. الأمر الآخر: أنه تشريع للقيام بـ (نقض العهود والعقود والمواثيق) التي تمت مع بقية فئات المجتمع وتياراته وأحزابه،

التي تنص على وجوب قبول جميع الفئات والتيارات بنتائج اختيار الشعب، وعدم استخدام القوة لتغيير قراره الأمة.

والثاني: يرى أنه يجب على (الـ ١٠٪ المُلتزمين بالشريعة) عدم إجبار وقسر الناس على تطبيق الشريعة.. بل المطلوب منهم:

أ - أن تُعلن هذه الأقلية مخالفتها لقرار الأغلبية، وأن هذا التشريع لمُخالفته قطعيات الشريعة ينزع عن الدستور (الشرعية الدينية)، وإن بقيت له شرعية سياسية وواقعية مُرتبطة بالعقد الاجتماعي القائم بين فئات المجتمع.. ثم أن تكون هذه الأقلية في صف المُعارضة (سيأتي تفصيل فكرة المعاشرة في الفصل القادم).

ب - أن تسعى هذه الأقلية لتغيير الدستور بـ (دعوة الناس)، وباستخدام كل الوسائل السلمية - دون إجبار بالقوة - حتى يعود المجتمع المسلم إلى الالتزام بالشريعة.

في رأيي المتواضع هذا المثال يوضح مبدأ كيف أن (سلطة تطبيق الشريعة تكون بيد الأمة).. وأنه لا يجب إجبار (أمة رفضت الشريعة) على الالتزام بها قسراً وبالقوة.. وهذا من صميم الفكرة الديمقراطية.

أما الأدلة الشرعية التي يتکئ عليها العلماء الذين يقولون بعدم فرض الأقلية رأيها على الأكثريّة، فهي عديدة.. أذكر منها على سبيل المثال فقط:

١ - كل النصوص الشرعية التي وضعت أصلاً عاماً في الشريعة

مفادة أن لا إجبار على الدين: كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾، وقوله: ﴿لَتَعْلَمُوْهُمْ بِمُصَيْطِرِهِ﴾، إضافة للايات العديدة التي تؤكد أن على الرسول البلاغ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.. وسوى ذلك من آيات.

- ٢ - أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام.. حيث أقام دولة المدينة المنورة ببيعة تراضٍ (عقد اجتماعي) مع أهلها، مُسلمهم وكافرهم، كما ورد مفصلاً في (صحيفة المدينة)، دون إجبار وقسر.. وكما عقد الرسول عليه الصلاة والسلام بيعة الرضوان بالتراضي والقبول.. إضافة إلى شواهد عديدة من تعامله عليه الصلاة والسلام مع غير المسلمين، حيث كان يُرسل دعاته لنشر الإسلام عند الكثير من الأقوام والقبائل، والأقوام التي كانت تقبل بقدوم دعوة الرسول وبنشر الإسلام سِلْمًا، لم يكن عليه الصلاة والسلام يفتح ديارهم عُنة وقسرًا.. كما في قصة إرساله للصحابي الجليل معاذ بن جبل إلى اليمن، عندما أمره كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك لذلك ... الخ).. فمدار قيام الدين على الطاعة بالرضا لا الإجبار.

وفي تأسيس مبدأ أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقاتل إلا من قاتله، قال ابن القيم رحمة الله في كتابه «هدایة العیاری»: (في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾). فلما بعث الله رسوله عليه الصلاة والسلام استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واحتياراً، ولم يُكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يُقاتل من يُحاربه ويُقاتلته، وأما من سالمه وهادنه فلم يُقاتلته، ولم يُكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾). وأضاف ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، تبين له أنه لم يُكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يُقاتلته ما دام مُقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُمُوا لَهُمْ﴾).

وفي سياق التعليق على حديث فهمه البعض على غير مراده، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأنني رسول الله)، قال ابن تيمية رحمة الله في رسالة له بعنوان «قاعدة في قتال الكفار»: (ليس المراد أنني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية! فإن هذا خلاف النص والإجماع.. فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعل هذا قط.. بل كانت رسالته: أن من سالمه لم يُقاتلته).. وأضاف ابن تيمية: (وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم: أن كلَّ مَنْ هادنه من الكفار لا يُقاتلته.. وهذه كتب

السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا.. وهذا مُتواءٍ في سيرته.. فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال).

وفي شرح هذا المعنى قال الشيخ محمد الحسن الددو في برنامج مفاهيم عن دور الجهاد: (الإسلام ما جاء بالإكراه، ولا انتشار بالسيف، وإنما أصلُ مشروعية الجهاد إنما هي لأنَّ جحراً الناس ليختاروا الدين الذي رضوا به، ومن أراد الحيلولة بينهم وبين ذلك لا بد أن يقاتل).

وقد أفاد الشيخ يوسف القرضاوي في شرح هذا المعنى ونقاش كل النصوص وال Shawāhid التاريجية التي تدور حوله في أكثر من مائة وخمسين صفحة من موسوعته الضخمة (فقه الجهاد) الواقعة في مجلدين كبيرين.

وفي هذا المعنى وردت كثيراً من النصوص الشرعية الواضحة الجلية، كقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»، وكقوله عز وجل: «فَإِنْ أَعْنَزُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِرِيلًا»، وكقوله: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُو هُنَّ وَقَسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».. وسوى ذلك من آيات وأحاديث أكدت هذا المعنى.

وامتداداً لهذا المبدأ الشرعي، أكدت الشريعة هذا الأمر حتى مع الدول الكافرة المُعادية، كما في مرحلة الفتوح الإسلامية.. حيث نصّ الرسول عليه الصلاة والسلام في توجيهه لقادة الجيوش المسلمة كما في صحيح مسلم: (فَسَلِّهُمُ الْجُزِيَّة.. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ، فاقْبِلْ مِنْهُمْ

وكف عنهم).. إذاً فالإسلام سمح بأن تبقى هذه الدول على شريعتها ودينها رغم توفر (الاستطاعة) على السيطرة عليها بالقوة، وفرض تطبيق الشريعة بالقسر والإلزام.. وهو أمرٌ يؤكد أن الشريعة قد نصت على ألا يُقاتل إلا من ابتدأ المسلمين بعداوة أو قتال، أو من منع الدعاة بالقوة من تبلیغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة، وقد شرح الشيخ يوسف القرضاوي بتفصيل دوافع القتال الشرعي (الجهاد) في كتابه فقه الجهاد.

كما أن الجريمة تستلزم أن تُدافع الدولة المسلمة عن الدولة الكافرة التي دفعت الجريمة في حال تعرضت لعدوان (أي حماية عسكرية).. وفي حال لم يقدر المسلمون على ذلك أعادوا إليهم ما أخذوه منهم.. وهذا ما فعله الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح - كما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف - حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمّع جحافل الروم، فكتب إليهم: أن يرددوا الجريمة إلى من أخذوها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما ردنا عليكم أموالكم لأنَّه قد بلَغَنا ما جمع لنا من جموع - أي الروم - وأنَّكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم - أي نحميكم - وإنَّا لا نقدر على ذلك، وقد ردنا عليكم ما أخذناه منكم.

وأما ما يستشهد به البعض من حرب أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين.. فقد أُجيب عن ذلك بأنَّ المرتدين كانوا قد انفصلوا عن جسم الدولة المسلمة (انفصال سياسي)، وظهر عند كثيرٍ منهم مُدعو النبوة (كما عند مُسليمة في اليمامة، والأسود العنسي في اليمن، وسجاح فيبني تميم، وطلحة فيبني أسد).. كما أنه وبإجماع

العلماء (أن من منع تقديم الزكاة إلى الحاكم وقرر صرفها بنفسه) فإنه لا يكفر.. وبذلك فليس كلُّ من قاتلهم أبو بكر كانوا مُرتدین عن الدين.. وهذا يعطي اعتباراً إلى أن الانفصال السياسي عن جسم الدولة المُسلمة كان من مُبررات القتال.. ولذا شَابَ قرار أبي بكر بقتال المرتدین بعض الخلاف بين الصحابة أول الأمر، ولو كان هذا القتال مقطوعاً به من الدين لما حصل الخلاف أصلاً.. وقد أشار الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم (تحقيق عبدالعظيم الديب.. وصادر عن دار المنهاج) إلى أن قتال أبي بكر للمرتدین كان مسألة اجتهادية مظنونة، فقال: (وتعمة الكلام فيه أن اجتہاد الإمام إذا أدى إلى حکم في مسألة «مظنونة»، ودعا إلى موجب اجتہاده قوماً، فيتحقق عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا، قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزکوات، في القصة المعروفة).. ثم أضاف رحمه الله في سياق حديثه عن المرتدین، فيما يراه من وجوب طاعة الإمام ولو فعل أمراً اجتهادياً لا قطعياً: (بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من «المجتهدات»، فيرتب القتال على مقطوع به، وهو تحريم مخالفه الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإنْ كان أصله «مظنوناً»).

من المُهم كذلك في هذا السياق التأكيد على أن قتال المُرتدین مرتبٌ أيضاً بخصوصية الجزيرة العربية التي ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)، وهو ما يؤكّد أهمية الوحدة السياسية والدينية وهيمنة الدولة المسلمة على الجزيرة العربية.. أما فيما هو خارج جزيرة العرب، فقد وردت في كتب الحديث والسیر نصوص عديدة تؤكّد (البعد السياسي

الاجتهادي) في قتال المرتدين.. منه ما رواه سعيد بن منصور في سنته، وفيه (أن تُسْتَر - وهي مدينة في العراق - فُتُحَتْ صُلْحًا، ثم كفر أهلها، ففزاهم المهاجرون وسبوهم، فأمر عمر بن الخطاب من سُبِّي منهم أن يُرْدُوا إلى جزيتهم، وفرق بينهم وبين سادتهم).. وكذا ما فعله الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز، فقد روى عنه عبدالرزاق في المصنف عن مَعْمَر قال: (أَخْبَرَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ - أَيِ الْجَزِيرَةِ الْفَرَاتِيَّةِ - أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ لَمْ يُمْكِنُوهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدُوا، فَكَتَبَ فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ رُدُّ عَلَيْهِمُ الْجَزِيرَةَ وَدَعْهُمْ).. وفي سياق الحديث عن المرتدين قال الشيخ د.حاكم المطيري في تأكيد هذا المعنى بكتابه «تحرير الإنسان»: (أوضح من ذلك فعل عمر بن عبدالعزيز وعمله في ترك من ارتد ممن أسلم من أهل الكتاب، وردهم إلى جزيتهم وذمتهم وعدم حبسهم.. وكذا فعل عمر بن الخطاب في أهل تُسْتَر حين كفروا وقاتلهم المهاجرون وسبوهم، فأمر بتحريرهم، وأن يُرْدُوا إلى جزيتهم).

٣- أن النجاشي كان مُسلماً، وكان مَلِكًا على الحبشة، وببيده السلطة والقوة، ومع ذلك لم يُحاول أن يفرض تطبيق الشريعة بالإجبار على قوم لا يؤمنون بها، وقد أقرَّه الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك، وصلى عليه حين وفاته كما ورد في صحيح مُسلم: (إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ ماتَ، فَقَوْمُوا فَصَلُوْا عَلَيْهِ).. وقد قال في ذلك الشيخ الأصولي د.أحمد الريسوني في كتابه «الأمة هي الأصل»: (لقد عاش المسلمون في الحبشة ولم يطالبوا النجاشي بأن يطبق

الإسلام ويحكم بالإسلام بالرغم من أنه أسلم وكان في إسلامه نوع من الخفاء ولم يعلن صراحة إلا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن مات النجاشي، فيمكن أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطبق الإسلام في مكة، لأنه لم تكن لديه القدرة المادية.. لكن النجاشي كان صاحب سلطة، ولكن أغلبية الناس ليسوا على الإسلام، فكيف يطبقه عليهم وهم لا يؤمنون به؟.. وأي شيء أفسد للإسلام وأكثر تشويهاً له من أن يلزم أناساً بتطبيقه وهم لا يؤمنون به؟).

* * *

وكما أني هنا لستُ في وارد استعراض جميع الأدلة على شرعية (عدم فرض الإسلام بالقوة على أمّة رفضته).. وإنما هي مجرد إشاراتٍ لبعض الأدلة التي تؤكد هذا المعنى.. أود هنا أيضاً الإشارة إلى عددٍ من الجماعات الإسلامية والمجامع الفقهية والعلماء المعاصرين الذين أكدوا على شرعية هذا المعنى، وقرروه في كتبهم وبياناتهم ومبادئهم:

١ - بهذه المبدأ تؤمن بها الغالبية الساحقة من الحركات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي (كجماعة الإخوان المسلمين، التي حسمت هذه القضية بوضوح في الوثيقة التي أصدرتها عام ١٩٩٤م.. وكتحالف العدالة والتنمية المغربي.. وحزب النهضة التونسي.. وحزب الإصلاح الإسلامي في الجزائر...الخ).. وقد وصلت تلك الجماعات الإسلامية إلى هذه القناعة الشرعية بناءً على

تأصيلٍ شرعيٍ لعلماءٍ معتبرين عند هذه الجماعات والأحزاب.. وقد أكدت هذه الجماعات مراراً إيمانها الكامل بشرعية النظام الديمقراطي، وتداول السلطة، واحترام نتائج صناديق الاقتراع أيًّا كانت، وعدم اللجوء إلى إجبار غالبية الشعب بالقوة تحت أيٍّ مُبرِّر كان، حتى لو وصل الإسلاميون إلى السلطة وامتلكوا مكامن القوة والإجبار.

٢- إنه رأيٌ لكثيرٍ من كبار العلماء المُتفق على رسوخهم الشرعي واستقلالهم السياسي.. من أمثل:

أ - الشيخ د. يوسف القرضاوي.. الذي أكد في عدة مواقف من كتبه وبرامجه على هذا المعنى، وكرر: أن الحرية قبل تطبيق الشريعة، وأنه لا إجبار بالقوة على تطبيق الشريعة عند أمة رفضتها.. وكان مما قاله في أحد برامجه: (لا علاج لهذه الأمة إلا بالحرية.. وأنا قلت في بعض برامجي إنني أقدم الحرية على تطبيق الشريعة الإسلامية.. لأنه لا يمكن أن تُطبَّق الشريعة الإسلامية والحرية مفقودة.. فإذا اختار الناس الشريعة طبقناها عليهم.. وإذا رفضوها، نتجه لتعليم الناس ودعوتهم حتى يختاروا الشريعة).

ب - الشيخ الأصولي د.أحمد الريسوبي.. الذي أكد ذلك في عدة مواقف، كما في كتبه (الأمة هي الأصل)، و(حكم الأغلبية في الإسلام)، و(الشوري في معركة البناء).. وأنقل هنا أحد هذه المواقف.. حيث قال د.الريسوبي في كتابه «الشوري في معركة البناء» في سياق حديثه عن احتمالية اختيار الشعب في بلد مُسلم لغير

الشريعة عبر النظام الديمقراطي: (لنفترض فرضاً أن شيئاً من هذه المخاوف قد وقع، وظهر – بديمقراطية حقيقة – أن غالبية المسلمين في قطر من الأقطار، قد اختاروا ما يتنافى مع الإسلام، وما يُعد خروجاً عن الإسلام، فهل العيب في الديمقراطية أم العيب في الواقع القائم؟!.. فليست الديمقراطية هي من أتنا بهذا العيب، وإنما الديمقراطية كشفت لنا هذا العيب.. فهذا سبب لشكراً الديمقراطية والتمسك بها، وليس سبباً لرفضها والقدح فيها واتهامها.

فإتاحة الفرصة للناس، ليعبروا تعبيراً حرّاً عما في نفوسهم وعما في عقولهم، سواءً سُمي ديمقراطية أو سمي بأي اسم آخر، إنما يكشف لنا الحقيقة، ويُتيح لنا معرفة الحقيقة.. فهل هناك أحد ضد كشف الحقيقة ضد معرفة الحقيقة؟

أما مُعالجة هذا الواقع المؤسف إن وقع فلا تكون بتجاهل الحقيقة ولا بالهروب منها، كما لا يكون بإصدار قوانين أو إلغاء قوانين، بل تكون بالدعوة والبيان، وتكون بالتوعية والتربية، وتكون بالتعليم والتحقيق، وتكون بالحوار والإقناع.. فالعلاج في الدعوة والإقناع لا في المنع والإكراه.. أفالنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟!.. أم أنت تُقنع الناس حتى يكونوا مؤمنين؟

ليس من الإسلام، ولا في مصلحة الإسلام، ولا في مصلحة المسلمين، أن تُقيِّم على الناس دولة إسلامية ليست نابعة من قلوبهم، وأن تُنفذ عليهم قوانين هم لها كارهون.

وأنا هنا لا أتحدث عن قلة من الناس، أو الشواذ من الناس، وإنما أتحدث عن عمومهم وعن جمهورهم).

جـ- الشیخ محمد الحسن الددو.. الذي أكد في عدة مواقع - كما في حلقاته الأربع عن الديمقراطية في برنامج مفاهيم - أن المسلم كفرد وكمجتمع ملزم بتطبيق الشريعة، ولكن إذا رفضت أمة من الأمم تطبيق شريعة الإسلام، فإنهم لا يُرغمون على تطبيقها بالقوة والإجبار.. وحين وجه له مقدم البرنامج سؤالاً مفاده: أي ديمقراطية ت يريدون؟.. أجاب الشیخ بأنهم يريدون: (ديمقراطية الدستور الذي وثق به الشعب ووافق عليه.. فإذا صوت الشعب على دستور ينص على أن الشريعة هي المصدر الوحيد للقانون، فيكون حينئذ قد مارس سلطنته.. وإذا لم يصوت بذلك، فنحن حينئذ ما زلنا مغلوبين، فن Jihad حتى نصل إلى قوتنا)، وبذلك ربط الشیخ فكرة الغلبة بتصویت الناس، لا بالقوة والفرض، حيث رفض في مواطن عديدة من هذه الحلقات فكرة فرض الشريعة بالقوة المادية.. وكان مما قال: (لدينا هدف هو تطبيق الشريعة.. ونريد تطبيقها من غير إكراه، وأن يرضي الناس بالشريعة، وأن يُريدوها تقرباً إلى الله وطلبًا لرضاه.. ولا نُريد أن نكرههم عليها وهم يرفضونها).. وأضاف: (الديمقراطية تسعى لتطبيق القانون، فإذا كان القانون يمنع خالفة الشريعة فيجب منع من خالفها.. والقانون يضع الناس باختيار الأكثريـة.. فإذا كان الناس مسلمين صالحـين فسيأتـون بـقانون موافق لـشرع الله.. وإذا كانوا غير ذلك فـنحن لن نفرض عليهم أن يـتحاكموا إلى الشـريـعة).. وقال أيضاً: (الأصل أنـالحاكم إذا كان جـمهور شـعبـه يـخـالـفـهـ فيـ الرـأـيـ، وهو لا يستطـيعـ تـطـيـقـ الشـرـعـ عـلـيـهـمـ، وهو مـسـلمـ، أـنـ يـسـتـقـيلـ ويـترـكـ الحـكـمـ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـبـ النـاسـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـرـيدـونـ، حتىـ لوـ كانتـ عـنـدـهـ شـوـكـةـ).. وحين سـأـلـهـ مـقـدـمـ البرـنـامـجـ: وماـذاـ نـفـعـلـ فيـ

الدولة المُسلمة التي يفعل التغريب وسطوة الإعلام اختار شعبها ألا يُطبّق الشريعة؟.. أجاب الشيخ: (هذا شعب دعوه.. يحتاج أولاً إلى الدعوة وتفهيم الإسلام وتعلمه.. ويجب أن يعطى وقتاً قبل قضية الحكم.. فقضيتنا السياسة والحكم ليستا من الأولويات).

د - الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق.. الذي أكد في حوار له نشر على حلقتين في جريدة الوطن الكويتية، احترامه لنتائج صناديق الاقتراع.. حيث قال في سياق حديثه عن الثورة المصرية: (إن الذين سيتولون مهمة التشريع للأمة في البرلمان سيحددهم صندوق الانتخابات الذي سيعبر جموع الشعب المصري عن أنفسهم من خلاله).. وحين سُئل فيما لو أنت الانتخابات برئيسٍ علماني أو ليبرالي، قال: (لابد أن نقبل به، فنحن قبلنا بالنظام ولابد أن نرضى بنتائجـه، ولتفرز صناديق الانتخابات من تفرزـه، فالانتخابات عقدـ وعهدـ وينبغي أن نفي بهذه العهود والعقود، لكن على الأغلبية ألا تلغـي الأقلية).. وحين سُئل عن فهمـه للمواطنة، قال: (المواطنة هي الاحتكام لرأـي الشعب بكل عناصرـه عبر صناديقـ الانتخابات، ويقوم المجلس التشـيريـعيـ المنتخبـ بالنظرـ فيـ القـوانـينـ والتـشـريعـاتـ، وإذا انتـخبـ الشعبـ قـبـطـيـاـ أوـ عـلـمـانـيـاـ أوـ ليـبـرـالـيـاـ بـالأـغـلـبـيـةـ لـمنـصـبـ ماـ، فـعلـيـنـاـ أـنـ نـخـتـرـ اـختـيـارـ الشـعـبـ).

هـ- المـتحـدـثـ الرـسـميـ باـسـمـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ - وهـيـ أكبرـ تـجـمـعـ سـلـفـيـ فيـ مصرـ - الشـيخـ عبدـالـمنـعـ الشـحـاتـ، قالـ فيـ بـرـنـامـجـ تـلـفـزيـونيـ عـلـىـ قـناـةـ درـيـمـ معـ مـقـدـمـ البرـنـامـجـ حـافـظـ المـيرـازـيـ: (أـقـولـ بـمـُتـنـهـىـ الصـراـحةـ.. نـحـنـ دـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ.. نـقـولـ لـلـمـسـلـمـ أـنـهـ لاـ

يسعه ترك الشريعة.. ونقول أنه يجب وضع الشريعة في الدستور، حتى تحكم قرارات البرلمان.. فإذا وافق الناس على ذلك، فسنكون معهم.. وإذا رفضوا ذلك، فسنترك السياسة ونعود للدعوة إلى الله بالحسنى، حتى يعرفوا أن دينهم لا يجيز لهم مخالفنة الشريعة.. ونحن في الدعوة السلفية عبر تاريخها الذي يمتد لقرابة الأربعين سنة كنا دوماً نرفض أن يُطبّق شيءٌ على الناس بالقوة).. وهذا المقطع موجود باليوتيوب بعنوان: ماذا سيفعل السلفيون لو خذلهم الشعب ولم يختبر تطبيق الشريعة؟

هـ - وفي داخل السعودية.. أكد ذلك بوضوح الشيخ د. عوض القرني في برنامج له بقناة الرسالة - وحديثه عن هذه الجزئية في البرنامج موجود في اليوتيوب بعنوان «الشيخ الدكتور عوض القرني يتحدث عن الديمقراطية» -، حيث قال: (أنا أقول وإن خالفني العديد من المسلمين، وقد يشيرهم هذا، أقول إذا لم يكن خيار الشعب هو الإسلام، لا يُفرض عليهم الإسلام، بل يجب أن يكون دور المسلمين حينئذ هو دعوة الناس للإسلام، وتربيتهم على الإسلام، وإقناعهم بالإسلام) .. وكذلك أستاذ أصول الفقه الشيخ د. مسفر القحطاني أكد شرعية هذه الفكرة في تعليق له نُشر بموقع (المقال).. إضافة إلى موافقة عددٍ من كبار العلماء والدعاة داخل السعودية على هذه الفكرة.. ولو لا أنهم أكدوا تأييدهم لهذا المبدأ عن طريق التواصل المباشر وفي مجالس خاصة، لذكرت أسماءهم.

وـ - وقد سبق كل هؤلاء العلماء بعشرات السنين واحدٌ من أكبر العلماء السلفيين في زمانه، هو محقق مُسند الإمام أحمد، الشيخ أحمد

شاكر، الذي توفي في عام ١٩٥٨م.. حيث أكد الشيخ أحمد شاكر قبوله بهذا المبدأ في كتاب له بعنوان: (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين) الذي صدر عن مكتبة السنة في القاهرة، حيث قال: (وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السليم: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهد بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخابات، ونختكم فيها إلى الأمة، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مراراً، بل سنجعل من إخفاقنا – إن أخفقنا في أول أمرنا – مقدمة لنجاحنا بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مُبصراً لنا موقع خطونا، وموضع خطتنا، وبأن عملنا سيكون خالصاً لله، وفي سبيل الله.

فإذا ثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشرعيتها طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلاً وإياكم أن نرضى بما يقضي به الدستور، فتلقو إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب، ثم نفي لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة).

٣ - وأيضاً قرر هذا المبدأ واحدٌ من أكبر وأهم المجامع الشرعية في العالم الإسلامي.. وهو الأزهر الشريف، الذي يضمّ عشرات الفقهاء والأصوليين.. حيث أصدر في شهر أكتوبر من عام ٢٠١١م وثيقة شهيرة أطلق عليها اسم (بيان الأزهر)، وقد نصّ على: (تعتمدُ شرعية السلطة الحاكمة من الوجهة الدينية والدستورية على رضا الشعوب، واختيارها الحرّ، من خلال اقتراع علَنيٍّ يَتمُّ في نزاهة

شفافية ديمقراطية، باعتباره البديل العصري المنظم لما سبقت به
تقاليد البيعة الإسلامية الرشيدة، وطبقاً لتطور نظم الحكم وإجراءاته
في الدولة الحديثة والمعاصرة).

Twitter: @k̄etab_n

فتّش عن مفهوم (المُعارضة)

بعض من يصل إلى تحريم ورفض - وربما تكفير - النظام الديمقراطي والمؤمنين به، يستخدم في الغالب طريقة ميكانيكية في تفسيره وتقييمه للفكرة الديمقراطية، وهي طريقة لا تنسجم مع أبسط بديهيات النسبية والمرونة في العلوم الإنسانية.

فمثلاً يتم فهم النظام الديمقراطي وفق الطريقة الآتية:

أنت تقبل وتومن بالنظام الديمقراطي = والديمقراطية يُمكن أن توصل حزباً شيوعياً أو علمانياً إلى الحكم = فأنت إذاً تقبل بتنحية الشريعة!

إذاً ما تم استخدام هذه المُضلّعات الهندسية في التعامل مع قضايا الفكر والسياسة والمجتمع، فأظن أننا لن نجني منها سوى النتائج الكارثية على كل الأصعدة.

لأنه ببساطة يمكن إبطال المفعول المتفجر لهذا التعاطي الخشن والحاد عن طريق قليلٍ من التعمق في نقاش هذه المسألة.

ففي النظام الديمقراطي ثمة فكرة صميمة لا يمكن أن تستقيم إلا بها، وهي فكرة التعددية الحزبية، ومبدأ (حق المعارضة).

فحين توصل الأغلبية الشعبية حزباً لا تتفق أنت - كجماعة أو حزب أو تيار - مع توجهاته و برنامجه، فأنت حينئذ ستكون في خانة قوى المعارضة. لذا فأنت عملياً تعارض ما يقوم به الحزب الحاكم من أفعال وتشريعات وممارسات. بل وتسعى - كمعارضة - إلى حشد القوى الشعبية، وتعبئة الرأي العام، واستخدام كل إمكاناتك المادية والحركية والإعلامية لتغيير الحزب الحاكم وإزاحته عن سدة القرار، ووصول الحزب أو الفكر الذي تتبناه أنت إلى السلطة.

لذا لم يعد ثمة قيمة لفكرة إلزام المعارضة بالموافقة والقبول بمشروع الحزب الحاكم !

كل ما في الأمر أن ثمة ما ذكرنا من التزام بـ (العهد والعقد والميثاق) الذي اتفقت عليه كل الأحزاب والقوى الموجودة في الوسط السياسي، وينص على عدم استخدام العنف والقوة، واللجوء فقط للوسائل السلمية المدنية في التغيير.

فإذا أوصل الشعب حزباً يطالب بتنحية الشريعة (إذا كان وجود مثل هذا الحزب مسموحاً به دستورياً)، أو صوت الشعب بغالبيته الساحقة لوضع دستور غير إسلامي. فسيكون الحزب الإسلامي حينئذ في خانة (المعارضة)، وسيعمل بكل قواه وإمكاناته لتغيير الوضع القائم، وإعادة هيمنة مرجعية الشريعة على الدولة.

مع الانتخاب .. وضد التشريع

بعض معارضي النظام الديمقراطي ينطلقون من فكرة مفادها:

(نحن مع نظام الانتخابات، ولكننا لسنا مع حق التشريع).

وهم بذلك يقصدون أن التشريع هو حق لله تعالى، وأننا كمسلمين مجبورون على الالتزام بنصوص الوحيدين، ولنا حق الاختيار فقط في مساحة المباح والخلاف المعتبر.. وهذا القول حق لا نقاش فيه من حيث الإجمال.

ورغم أن نظامي (الانتخاب وفصل السلطات) يُعدان الركيزة المحورية في الفكرة الديمقراطية، ويمكن - في حال التوافق عليهم - أن تتجاوز ٨٠٪ من الخلاف حول النظام الديمقراطي.

إلا أنها حين نحاول أن نفهم فكرة (التشريع) بشكل أكثر اتساعاً، سنجد أنها ليست حكراً على الموضوعات التي تتناول أصول الشريعة، ولا يستدعي ذلك أن نُجابهها بهذا القدر من الرفض. بل إن الغالبية الساحقة من التشريعات التي يتم تداولها اليوم في البرلمانات العربية لا تتجاوز خاتمي (المباح) و(الخلاف المعتبر).

لذا فإن السؤال المهم هنا . من يحق له التشريع فيما لا يُنافِض أصول الشريعة؟

في دولة (الحاكم الفرد) يتم التشريع عادة عن طريق قرار الحاكم الفردي . وربما يستأنس هذا الحاكم برأي مستشارين غير موثوق بهم إن كان للأمة أم لمصالح الحاكم ومصالحهم.

أما في النظام الديمقراطي فيتم التشريع - فيما لا نص فيه - عن طريق نواب الأمة المنتخبين ، والمؤمنين على مصالح ناخبيهم.

أما الحديث عن إمكانية تشريع البرلمان لقضايا مُصادمة لثوابت الشريعة ، فهو يماثل بالضبط - في تطبيقاته الواقعية وفي موقف المسلم منه - ما إذا قام (حاكم متفرد) بتشريع قضايا مُصادمة لثوابت الشريعة.

فموقف المسلم أمام هذه المُصادمة لثوابت الشريعة - سواء كانت من البرلمان أو من الحاكم المتفرد - لا يتغير . فعليه في كلتا الحالتين واجب السعي للتغيير والانسجام مع أصول الشريعة.

طبعاً مع ملاحظة أن النِّظام الديمقراطي يُعطي (الإنسان) أدوات كثيرة ومتعددة ومشروعة للتغيير (عمل حزبي ، نقابات ، كتل برلمانية ، جماعات ضغط ، إعلام مفتوح)، بينما أدوات التغيير تتضاءل كثيراً في النُّظم الاستبدادية.

لذا فأعتقد أن التوصيف الصحيح لهذا الموضوع ، ليس بتركيب السؤال على طريقة : (من له حق التشريع: الله أم الشعب؟) بل إن التساؤل الحقيقي يتمثل - كما ذكرناه سابقاً - في : (من الموكول بتطبيق الشريعة وحمايتها: الأمة أم الحاكم الفرد؟).

وفي حال وقفنا أمام هكذا تساؤل، فلا أشك ساعتها على اتفاق أهل العلم على أصل (أن الأمة أكثر التزاماً بتطبيق الشريعة من الحاكم الفرد). لأن أي استعراض سريع لتأريخنا الإسلامي المُمتد سيوصلنا حتماً دون مواربة إلى هكذا نتيجة، خاصة أن النصوص تواتت على تأكيد النم للملك الفردي العضوض، وأن أول عرى الإسلام نقضاً هو الحكم، كما ورد من حديث أبي أمامة الباهلي - وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة - قوله عليه الصلاة والسلام: (لتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وأآخرهن الصلاة).

لذا يبدو أن تكرار البعض لسؤال: لماذا لا نفعل ما فعله أبو بكر أو عمر بشأن الخلافة؟ بكل ما يحمله هذا السؤال من رغبة في استنساخ ذات المشهد، على أمل الوصول لذات النتيجة، هو يضعنا أمام مشكلة حقيقة، تمثل في وهم التصور بأن الحل الناجع لأزماتنا سيأتي بمجرد استنساخ طريقة أبي بكر أو عمر في اختيار الحاكم!. لأننا بذلك نتعامى عن رؤية مقدار التشوه الذي تغلغل في وجдан غالب من يعتلي سدة الحكم على امتداد التاريخ البشري، مما يعني أن خروج شخصيات استثنائية (صالحة وتقية وقدرة وكفوعة) تُعيدنا إلى سيرة أبي بكر وعمر في العدل والقوة والتقوى، بات اليوم أشبه بحُلمٍ آخر الاستبداد أن يُطبله.

فإذا كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في القصة الشهيرة التي وردت في تاريخ خليفة بن خياط وتاريخ الذهبي وسواهما، عندما حاوره كبار الصحابة في المدينة (ابن عمر وابن عباس

والحسين وابن الزبير) بشأن الخلافة وتوريثها ليزيد، حين قال له عبد الله بن الزبير: (يا أمير المؤمنين، نخبرك من ثلات خصال، أيها ما أخذت فهو لك رغبة. قال: لله أبوك! اعرضهن. قال: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر (...). قُبض رسول الله فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً، فارتضى المسلمين أباً بكر، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟ فقال معاوية: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أباً بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف. قال: صدقت).

إذا كان معاوية وعبد الله بن الزبير وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي لا يؤمنون بالخلاف على الأمة وفيهم كبار الصحابة. وإذا كانت الأمة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بستين لا تجد من هو كأبي بكر. وإذا كنا اليوم بعد كل هذا التاريخ الطويل من الملك العضوض، والمجازر، وقطع رؤوس الخصوم السياسيين، والاستبداد والظلم، ونقض عرى الدين، ما زلنا ننتظر ونشق بـ (رجل مُخلص) أكثر من ثقتنا بمجموع الأمة! فعند ذلك يبدو لزاماً علينا البدء بعلاج هذا التشوه في فهمنا ورؤيتنا لمسارات الحل، قبل أن نسعى لتغيير المجتمع.

وماذا لو طالبت الأقلية بتنحية الشريعة؟

في حال وصل التيار الإسلامي للحكم، وتم تطبيق الشريعة، فكيف سيتم التعامل مع الذين يُطالبون - عبر البرلمان أو خارجه - بتنحية الشريعة أو بتطبيق نظام علماني؟ ألا تمنحهم الديمقراطية هذا الحق؟

أعود مجدداً لأؤكّد.. لا توجد في الديمقراطية حرية مطلقة. الحرّيات مربوطة دائماً بسقف الدستور. فإذا كان قرار الأمة عبر دستورها ينص على (عدم جواز قيام أحزاب على أساس علماني). فلا يمكن أن يُصدر أحد قرار الأمة. ويكون بذلك قيام هكذا أحزاب محظراً وفق الدستور.

أما الحديث عن مطالبات آحاد الناس. فهو أمر مُرتبط أيضاً بالأنظمة والقوانين التي شرّعها الدستور. فإذا كان الدستور يمنع هكذا مطالبات، فلا يمكن لأحد أن يتتجاوز قرار الأمة. وحتى في أقصى الدول الغربية احتراماً للحرّيات، هناك حظر على المطالبة ببعض التشريعات، كالطالبة بعودة الحزب النازي في ألمانيا، وكإنكار المحرقة اليهودية (الهولوكست) في معظم الدول الغربية. وهذا المنع

منصوص عليه دستورياً، أي أنه منع بـ (قرار من الشعب)، وليس مفروضاً عليهم بالقسر والقوة.

ومع ذلك يجدر التذكير بأمر مهم، أن المطالبة بالعلمانية في مجتمع إسلامي، سواء كانت من آحاد الناس أو من مجموعات وتيارات ومنظمات، هي في نهاية الأمر مجرد أقوالٍ ليس لها أي تبعات عملية. فهي لا تعدو أن تكون (ظاهرة صوتية)، لكونها لا تُشكّل قوة شعيبة ضاغطة، فضلاً عن حصولها علىأغلبية برلمانية يمكن أن تُسهم في تغيير القوانين والأنظمة.. لذا يبدو الاحتجاج بهذا الأمر باعتباره أحد نواقص الإسلام في النظام الديمقراطي، ويكون بعد ذلك مُبرراً لرفض النظام الديمقراطي بكل أنظمه وهياكله وآلياته، هو أمر أقرب إلى المُمحاكمة السجالية، والشغف في البحث عن مواطن للنقد أيًّا كانت.

لو تأملنا فقط لهامش الحريات الموجودة بمجتمع المدينة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، لوجدنا شيئاً مُذهلاً تداعى أمامه كل هذا المُبررات السجالية.

لننظر فقط لما كان يقوله ويفعله المنافقون بالمدينة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبين ظهرانيه، وهو ما نقله لنا القرآن الكريم في آياتٍ تُقرأ إلى يوم القيمة.

كان المنافقون يعيشون في ثنايا المجتمع المسلم، ووسط جموع الصحابة رضوان الله عليهم، وبين يدي رسول الله، ومع ذلك كانوا يصفون الصحابة بالسفهاء

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَمْنُوا كَمَا أَمْنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْؤُمُنْ كَمَا أَمْنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ».

وكانوا يحرّضون الكفار على مجتمعهم، ويدعونهم لحرب المسلمين:

«أَتَمْ نَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرِجْنَا مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيهِمْ أَهْدًا وَإِنْ فُتَّلَتِ الْأَنْصَارُ تَكُونُ وَاللهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ»

وكانوا يكذبون على الله ورسوله:

«وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ»

وكانوا يلمزون الرسول عليه الصلاة والسلام:

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»

وكانوا يؤذون النبي:

«وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يَؤذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُهُ»

وكانوا يُظْهِرُونَ البُغْضَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ:

«فَقَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»

وكانوا يصدون عن رسول الله ويستكبرون عليه:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رُؤْسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ
يَصُدُّونَ وَهُمْ مُشَكِّرُونَ﴾

وكانوا يتآمرون على رسول الله:

﴿إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ حَنِّي
يَنْفَضِّلُونَ﴾

بل ويکفرون بموعود الله وحديث رسوله:

﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا
عَرَفُوا﴾

وكانوا يخذلون المجتمع المسلم في أ Hulk ظروفه وأزماته:

﴿وَإِذْ قَالَ طَائِفٌ مِّنْهُمْ يَتَاهَلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَازْجِعُوهُ وَيَسْتَعْذِذُونَ
فَرِيقٌ مِّنْهُمْ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّ مَيْوَنَا عَرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا
وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا أَفِي شَنَّةٍ لَأَنْتُمْ هَا وَمَا تَبَثَّنُوا إِلَّا
بِسِيرَاتِهِ﴾

وكانوا أشحة على الخير، ويقدفون الصحابة بأسنة حداد:

﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْمَنْفُعُ رَأَيْتُهُمْ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ
كَالَّذِي يُغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْمَنْفُعُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَّةِ حَدَادٍ أَشِحَّةً
عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَأَعْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرَاتِهِ﴾

وكذا في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن رجلاً قال

للرسول عليه الصلاة والسلام معتبرضاً عليه في القسمة: (اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله!). فرد عليه رسول الله: (ويحك، من يعدل إن لم أعدل؟). فأراد الصحابة ضربه، فقال عليه الصلاة والسلام: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي).

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه أن رجلاً يهودياً أتى الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في مجلس أصحابه، وقال له على الملا: (يا بني عبدالمطلب، إنكم قوم مطل). فأراد عمر أن يضرب اليهودي. فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: (إننا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر. أن تأمره بحسن الطلب، وتأمرني بحسن الأداء).

ورغم أن المنافقين كانوا يعيشون بين ظهراني الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام، إلا أن رسول الله لم يأمر بإسكاتهم قسراً وعقابهم على أقوالهم. فضلاً عن قتلهم لقولهم ما يوجب الكفر الصريح.. بل لننظر إلى التوجيهات الربانية لكيفية التعامل الدنيوي العملي مع هؤلاء المنافقين:

حين كانوا يرفضون حكم الشريعة ويصدون عن كلام الله:

﴿لَأَنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْجُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾

فما الأمر الإلهي لرسوله في التعامل مع هؤلاء:

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾

وحيث كانوا يكفرون ويستهزئون بأيات الله:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا﴾

فما الفعل الشرعي في مجتمع الصحابة لقول الكفر والاستهزاء
بآيات الله؟

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾

وحيث كانوا يلمزون الصحابة ويسخرون منهم:

﴿الَّذِينَ يُمْرِنُونَ الْمُطَّعِّنَ بِمِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَدَدَتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُدُونَ إِلَّا جُهَدُهُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ﴾

فماذا كان الرد الإلهي:

﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وحيث كانوا يخذلون الصحابة عن الجهاد:

﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرَثِ﴾، وبعد عودة المؤمنين من الجهاد يعتذر
المنافقون: ﴿خُلِقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾

فما الأمر الإلهي للمجتمع المسلم:

﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾

وحين كانوا يكرهون المؤمنين ويغتاظون منهم:

﴿وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا مَاءِنَا وَإِذَا خَلَوْا عَصُّوا عَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾

فماذا كان جزاؤهم في الدنيا:

﴿فُلْ مُؤْمِنًا يُغَيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَشْدُورِ﴾

أمام كل هذه المساحة لحرية الكلمة في مجتمع الرسول - عليه الصلاة والسلام - الذي أتاح فيه هذا الهاشم الواسع تقديرًا لمصلحة المجتمع المسلم.. هل ثمة بعد ذلك مبررٌ لكل هذا القلق من مناداة البعض بالعلمانية، أو تصريح البعض بما يُناقض الشريعة؟!

أمام كل هذا الهاشم الواسع لحرية الكلمة في مجتمع الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي مجتمع الصحابة الأول، هل ثمة بعد ذلك مبررٌ لكل هذا القلق من مناداة البعض بالعلمانية، أو تصريح البعض بما يُناقض الشريعة في المجتمع المسلم؟!

رغم أن التعامل مع المنافقين في مجتمع المدينة، وإسكاتهم، وإيقاف كفرهم وضلالهم، كان أيسر بكثير مما يمكن أن يستطيعه أي نظام سياسي اليوم تجاه المُختلفين سياسياً وفكرياً في مجتمع العولمة، والإعلام المفتوح، والفضائيات، والإنتernet، وتدفق الأفكار والأخبار

والصور. بحيث تعجز حتى أكثر الدول صرامة وسطوة من إيقاف هذا السيل الهادر من الأفكار والمعلومات. فكيف يستطيع المجتمع المسلم اليوم منع أحد من الحديث بعد أن لم يعد ثمة فرق عملٍ - من ناحية سرعة الوصول - بين من يتحدث وهو مستلقي على شاطئ جزر الكناري، ومن يتحدث معك في غُرفة نومك.

البحث عن (أهل الحل والعقد)

من الاعتراضات الواردة على مبدأ الانتخاب الشعبي، هو أننا لا يمكن أن نجعل قرار الأمة بيد الغوغاء والجهلة والبسطاء من الناس، بل لا بد أن يكون قرار الأمة بيد العلماء والخبراء والمختصين، وهم الذين يُطلق عليهم (أهل الحل والعقد) بحسب التوصيف الفقهي.

هذا الاعتراض ينطوي برأيي على عدة افتراضات:

الأول: إذا كان إيجاد (أهل الحل والعقد) يتم عن طريق التعين، فهذا يعني الثقة باختيار (حاكم واحد) أكثر من الثقة باختيار مجموع الأمة. بل ويفترض ابتداءً أن من يحكم كثيراً من دول العالم الثالث اليوم هم لا يدخلون في تصنيف (الغوغاء والجهلة والبسطاء)! وأنهم من (العلماء والخبراء والمختصين)!!، لذا هو يثق في اختيارهم لأهل الحل والعقد أكثر من اختيار مجموع الأمة لهم.

الثاني: هو يُغفل حجم الوعي وانتشار التعليم الذي ساد المجتمعات العربية، بعد انتشار التعليم الإلزامي، وكثافة أعداد خريجي الجامعات، ورواج وسائل الاتصال والتثقيف، حتى باتت نسبة الأمية في بعض المجتمعات العربية دون الـ ٣٪ من تعداد

السكان. وهذا يعني أنه بات هناك حد أدنى من الوعي عند مجموع الأمة. وأن الشعب صار أكثر رُشدًا في اتخاذ قرارات مصيرية كقرار الحكم.

الثالث: يمكن للجماهير - حتى المتعلمة - أن تقوم بممارسات غير مسؤولة في قضايا لا تتعكس سلباً وبشكل مباشر على مصالحها. ولكن في حال كان الأمر مرتبطاً بمصالح مباشرة لهؤلاء الجماهير، فسيكون اختياراً قطعاً لأشخاص يخدمون مصالح الناخبيين الذين قاموا باختيارهم.

الرابع: أن هذا الاعتراض وكأنما يشير إلى أنه يلزم من العملية الانتخابية أن تقوم الطبقة الحاكمة بمشاورة الجماهير في كل قرار تريد اتخاذه!. وهذا أمر لم يحدث منذ ديمقراطيات أثينا وإسبرطة. بل إن عموم الشعب يقومون - في الغالب - بعملية واحدة فقط، تتمثل في أن يختاروا أشخاصاً يمثلون قرارهم ويتحدثون باسمهم (وهم أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان).. وحتى قرار اختيار رئيس السلطة في الأنظمة (الديمقراطية البرلمانية)، يتم عن طريق أعضاء البرلمان، وليس عن طريق الانتخاب الشعبي كما في الأنظمة (الديمقراطية الرئيسية). لذا فهل ثمة مجلس أدعى بتسمية أعضائه بـ (أهل الحل والعقد) من البرلمان المُ منتخب؟!

وحتى لو أخطأ بعض الناس في اختيار من يمثلهم بمجلس الشورى. أليس من العدل أن يتتحمل هؤلاء الناس تبعية قرارهم؟. وألا يستدعي هذا أن يُصحح الناس من اختيارهم في أي دورة انتخابية قادمة؟

أما إذا رفض المُعترضون اعتبار (البرلمان المُنتخب) ممثلاً لأهل الحل والعقد. فالسؤال المحوري هنا: كيف يتم اختيار أهل الحل والعقد؟

طبعاً نحن نسمع على الدوام عبارات من مثل: يجب أن يكونوا من أهل العِلم والكفاءة والأمانة والخبرة.. ولكن السؤال ذاته يتكرر: من بحد ذاته أولئك الذين تنطبق عليهم أوصاف العِلم والكفاءة والأمانة والخبرة؟

إذا كان اختيار أهل الحل والعقد يتم من طرف شخصٍ ما (الحاكم) فهو - بإجماع المنطق العقلي والتجربة التاريخية المتواترة - المدخل الرئيس إما لاختيار البطانة الفاسدة والمُكرّسة لمصالحها ومصالح الحاكم، أو لاختيار الضعفاء غير القادرين على مواجهة المظالم والفساد، لأن سنن التاريخ تؤكد على أن (من يفقد استقلاليته يفقد قراره)، وأن (المعين خاضع لمن عينه)، فمن عينه حاكمٌ خضع لقرار هذا الحاكم ومصالحه، ومن عينه شعبٌ - عبر الانتخاب - خضع لقرار هذا الشعب ومصالحه.

البعض يقول: يمكن أن يتم اختيار أهل الحل والعقد عن طريق (هيئة مختصة)، وهنا يأتي السؤال المُتكرر: ومن يختار هذه الهيئة المختصة؟!

إن أي متتبع للتاريخ الإسلامي القديم والمُعاصر سيجد أن المعيار الأهم عند (الحاكم المتفَرِّد) في اختيار أهل الشورى هو (الولاء والطاعة)، ولا شيء أهم من ذلك.. لذا رأينا كيف قُتل

وُسْجِنَ كثيُّرٌ مِنْ كبار أهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْكَفَاءَةِ عَلَى امْتِدَادِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ لِمَجْرِدِ اسْتِقْلَالِيَّتِهِمْ وَقُولَّهُمْ لِلْحَقِّ وَوَقْوفَهُمْ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ. أَيْ بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي أَكْسِيرِ (الولاءِ وَالطَّاعَةِ وَالخُضُوعِ) عَنْدَ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَأَيْنَا فِي تَارِيْخِنَا الْمُعاَصِرِ كَيْفَ طُورَدَ عَدْدٌ مِنْ كبارِ الْمُتَقْفِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْخُبَرَاءِ الْلَّيْبِيْنَ، وَكَيْفَ اغْتَيْلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي مَنَافِيهِمُ الْبَعِيْدَةِ، بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْقَذَافِيَّ اسْمَ (الْكِلَابِ الْضَّالِّ).

وَرَأَيْنَا كَيْفَ سُجِنَ الْمِئَاتُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْكَفَاءَةِ فِي مَصْرُ وَسُورِيَا وَالْعَرَاقِ وَالْمَغْرِبِ وَبَقِيَّةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَجْرِدِ رَفْضِهِمُ الْخُضُوعَ لِسِيَاسَةِ السُّلْطَةِ، وَوَقْوفَهُمْ فِي وَجْهِ الْمَظَالِمِ وَالْتَّعَدِيَّاتِ.

وَرَأَيْنَا كَيْفَ تَحُولُ شَخْصٌ فِي لَحْظَةِ زَمْنِيَّةٍ قَصِيرَةٍ مِنْ (فضِيلَةِ الشِّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرِيْنَ) إِلَى (الْمَدْعُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرِيْنَ) بِمَجْرِدِ أَنْ وَقَعَ عَلَى وَثِيقَةِ إِصْلَاحِيَّةِ.

أَمَّا فِي ضَمَانَاتِ الْكَفَاءَةِ، فَأُعِيدُ التَّذَكِيرَ بِمَا أُورَدَتِهِ سَابِقًا، مِنْ إِمْكَانِيَّةِ وَضُعِيعِ مَعَايِيرِ وَشُروطِ مَوْضِعِيَّةِ وَمَنْهَجِيَّةِ لِلَّذِينَ يَحقُّ لَهُمُ التَّرْشِحُ لِهَذِهِ الْمَجَالِسِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَعَايِيرُ بِمَثَابَةِ الضَّمَانَةِ لِعدَمِ وَصُولِ شَخْصِيَّاتٍ جَاهِلَةٍ أَوْ مَحْدُودَةِ الْكَفَاءَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُعْمَلٌ بِهِ فِي كُلِّ الْعَالَمِ. كَأَنْ يَكُونُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجُبُ تَوَافِرُهَا فِي الْمَرْشُحِ (حَصُولُهُ عَلَى شَهَادَةِ عَلَمِيَّةِ رَفِيعَةٍ / وَجُودُ خَبْرَةِ سَابِقَةٍ فِي إِدَارَةِ قَطَاعِ عَامِ «شَرِكَةُ، مَصْلَحةُ، إِدَارَةٌ حُكُومِيَّةٌ» / عَدَمُ وَجُودِ أَيِّ جُنَاحٍ أَوْ مَخَالِفَاتِ نَظَامِيَّةٍ سَابِقَةٍ) أَوْ أَيِّ شُرُوطٍ أُخْرَى عَامَةٍ وَغَيْرِ مُنْحَازَةٍ، تَكُونُ ضَمَانَةً لِحدِّ أَدْنَى مِنْ كَفَاءَةِ الْاِخْتِيَارِ.

بل إن بعض اللوائح الانتخابية تشرط حصول المرشح على توقيعات من قبل ١٠ آلاف ناخب - أو أكثر أو أقل - قبل الموافقة على ترشيحه، وهذا بهدف ضمان جدية المرشحين والتأكد من حضورهم الشعبي وقيمتهم المعنوية في المجتمع.

* * *

بقي أن نسأل أولئك الرافضين لمبدأ الانتخاب الشعبي.. هل ينبع هذا الرفض من (حكم شرعي).. أم من (تقدير مصلحي)؟

أي.. هل يرى هؤلاء أننا شرعاً ملزمون بأن يكون قرار الأمة بيد نخبة (أهل الحل والعقد)، وأن تكون هذه النخبة معينة لا منتخبة، وأن هذا الأمر مقطوع به نصاً؟

لأن من يقول بلزوم ذلك شرعاً فعليه إيراد الدليل.

بل إن الدليل الفعلي للرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين يدل على عكس ذلك. فسؤال الرسول لكل مقاتلٍ بدر لم يكن سؤالاً لـنخبة. وسؤاله لمقاتلي أُحد بالخروج من المدينة أو البقاء بها لم يكن سؤالاً لـنخبة. وسؤال عبد الرحمن بن عوف - في أمر الخلافة - للصغير والكبير والرجل والمرأة والركبان القادمين للمدينة طوال ثلاثة أيام لم يكن سؤالاً لـنخبة.

أعتقد أن الشواهد والأدلة التي تدل على جواز مشاورة عموم الناس في قضايا الأمة الكبرى كثيرة ومتواترة.

أما إن كان الاعتراض على مشاورة عموم الناس يصدر من تقدير مصلحي فقط (لا شرعي)، فهنا مجال واسع لنقاش طويل عن جدوى العملية الانتخابية إذا ما قوِّرت بتفويض اختيار (أهل الحل والعقد) للحاكم.. لكن المهم في هذا النقاش أن كلا الطرفين المُتحاورين (المُعارض والمُؤافق) يناقشان الموضوع مع افتراض أن كلا الخيارين جائز شرعاً. ولكن البحث ينحصر فقط فيما هو أصلح وأكثر نزاهة وحماية لمصالح الأمة.

وهل يجوز فتح المجال لليهود والنصارى للمشاركة في اختيار السُّلطة؟

رغم أنه ليس هناك يهود ونصارى في دول الخليج (حيث المدار الرئيس للنقاش)، إلا أن هذا السُّؤال يُطرح كثيراً في هذه المجتمعات!. وحتى في الدول العربية الأخرى، فباستثناء لبنان، لا تزيد نسبة المسيحيين في أي دولة عربية عن ٨٪ من مجموع السُّكَان. وهو ما يعني أنهم لا يملكون التأثير على قرار الأمة. بل هم في الغالب فئات مُهمشة سياسياً وغير مؤثرة بفعل نسبتهم المحدودة.

لكن ربما لا يكون المقصود من هذا السُّؤال اليهود والنصارى بأعينهم، بقدر ما يهدف إلى وضع معايير عقائدية ومنهجية لفرز الناس، حتى في أكثر المجتمعات العربية تجانساً.. فربما يبدأ السُّؤال عن جواز مُشاركة اليهود والنصارى، ثم يُعرج على جواز مشاركة أصحاب الطوائف الأخرى من غير أهل السنة، ثم يمتد لأهل البدع والضلاليات من أهل السنة، ويطال بعد ذلك أصحاب الانحرافات

الفكرية، وربما يصل لأهل الأهواء والمُجون، وقد يتم التحفظ أيضاً على أولئك الخارجين عن منهج السلف الصالح، وربما لا تنتهي قائمة الممنوعين بضمّ (دعاة الفتنة والتحريض واستثارة الناس) على الرغم من كونهم محسوبين على المنهج السلفي!. وقد يمتد هذا الفعل لتدشين محاكم تفتيش على عقائد الناس، تكون في حقيقتها مُختصة بفحص نسبة (الولاء) في عروق المواطن أكثر من أي شيء آخر، كذلك (اللجنة الفكرية) القائمة حالياً بإحدى الجامعات الإسلامية في السعودية، والتي تملك لائحة طويلة لأسباب الاتهام، ربما ليس من أشنعها التورط بمتتابعة موقع الشيخ سلمان العودة، أو مشاهدة قناة المجد الإسلامية!

ولكوني ذكرتُ في مقدمة هذه الدراسة أنني معنيٌ بشكل رئيس بالمجتمع السعودي.. فإنني أجزم بأنه ليس هناك تجانس عقائدي في مجتمع عربي كما هو في السعودية، حيث لا تزيد نسبة كل الطوائف الخارجة عن إطار (أهل السنة) عن العشرة بالمائة على أكبر تقدير. وهي نسبة محدودة ومُهمّشة، وقد يكون البعض في هذه الطوائف مرعوباً من سيادة النظام الديمقراطي، خشية أن تُعاني طائفته مزيداً من التهميش تحت لافتة (ديكتatorية الأغلبية). لذا لا يبدو أن لهذا السؤال وهذا القلق قيمة عملية عند الرافضين للنظام الديمقراطي في هذا المجتمع.

ومع ذلك فـ (صحيفة المدينة) التي عقدها رسول الله ووردت بنصها في كتب التاريخ والتّسیر، واحتاج بها أهل العلم، كانت أول عقد اجتماعي في التاريخ، ودوّنت هذه الصحيفة بالاختيار والتوافق

بين المسلمين واليهود من أهل المدينة، وصارت وثيقة تنظم العلاقة بين (أهل هذه الصحيفة) كما ورد نصاً في كُتب السير، فللمسلمين واليهود حقوق مُشتركة، تبتدئ بالدفاع العسكري المُشترك، ولا تنتهي بحرية الاعتقاد والعبادة.. ولم يستثنِ الرسول عليه الصلاة والسلام اليهود لكونهم غير مُسلمين، بل كانت للمواطنة والمُساكحة على أرض واحدة حقوق يجب التزامها، منها المُشاركة في الاختيار.. وفي نفس الوقت، كان هناك مُسلمون خارج هذا الوطن الناشئ (المدينة المنورة) مثل أبي بصير وأبي جندل ومن معهم من المسلمين الذين نص اتفاق الحديبية بين الرسول وقريش على ألا يقبلهم في المدينة.. فصار هناك وطنٌ فيه مُسلمون ويهود، تشاركوا في وضع دستور هذا الوطن (الصحيفة)، ولهم حقوق مُشتركة، وعليهم واجب الدفاع عن بعضهم في حال تعرض بعضهم للاعتداء.. فيما هناك مسلمون خارج هذا الوطن، لا يجب على المسلم في المدينة الدفاع عنهم ونصرتهم.. أي أن المسلم في المدينة مُلزم بالدفاع عن اليهودي داخل وطنه (المدينة المنورة)، فيما هو غير مُلزم بالدفاع عن المسلم خارج وطنه (كأبي بصير ومن معه).. وهذا تشريع واضح لقيمة المواطنة والشراكة في الحقوق مع غير المسلمين، فضلاً عن المسلمين من طوائف أخرى.

وحين طرق عبد الرحمن بن عوف بظوف على أهل المدينة بعد وفاة عمر بن الخطاب، ليسأل صغيرهم وكبيرهم، رجالهم ونساءهم في شأن الخلافة، حتى سأله الركبان القادمين إلى المدينة ثلاثة أيام - وهو أقصى حد ارتآه عبد الرحمن بن عوف لسؤال جميع من يتواافق

من المسلمين دون إبطاء لأمر الخلافة وتمديد لفراغ السلطة - فإنه لم يسع إلى فرز المُنافقين من المؤمنين، وأهل الأهواء من أهل التقوى والصلاح. وأهل العقل والحكمة والدرية من البسطاء وال العامة وراغ الناس. لأن أمر الحكم يعني جميع الناس، ثم لثيقته باختيار (مجموع الأمة)، التي لا يضيرها إن كان فيها منافقون وأهل أهواء وبسطاء.

أعتقد أن الثقة بقرار (مجموع الأمة) يكفي لأن يكون معياراً لحسن الاختيار، بدل أن ندخل في متأهات الفرز والتصنيف التي لن يسلم منها حتى كثيرون من أهل العلم والفضل. بل ربما كان أول ضحاياها هم أصحاب القوة في الحق، والاستقلال الفكري، والشجاعة في إنكار المظالم والتعديات.

وأمّا منا تاريخ طويلاً يشهد على ما حصل لكثير من العلماء الذين تم تضليلهم وتکفيرهم وقتلهم تحت سطوة عصا الطاعة، وعلى مذبح الولاء.. فإذا كان أهل الحرّة (وفيهم الصحابة وكبار التابعين) وعشرات العلماء والقراء منمن كانوا مع ابن الأشعث، وقبلهم الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وسواهم. كلهم كانوا عند السلطان وحاشيته وعلماء بلاطه من البُغاة ودعاة الفتنة والضلال. فكيف يمكن أن نضع اليوم معياراً مُنصفاً وموضوعياً لاختيار من يحقق لهم التصويت؟!

* * *

أعتقد أننا بحاجة إلى مزيد من الفحص لمعاني ودلالات بعض المفاهيم والمصطلحات التي وردت في كتب السياسة الشرعية،

كمصطلح (أهل الحل والعقد).. وكمصطلح (ولي الأمر) الذي مازال البعض يتعاطى معه بنفس الفهم القانوني ومساحة التطبيق والصلاحيات والسلطات التي كان يعنيها في التجربة السياسية في التاريخ الإسلامي .. فإذا كان مصطلح (ولي الأمر) يعني - في تجربتنا التاريخية وفي كتب السياسة الشرعية - الحاكم الفرد الذي وصل إلى السلطة بالتغلب أو بالشوري لا فرق، بحيث تكون بيده كل الصلاحيات السياسية (فهو عملياً يمتلك كامل صلاحيات السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية) .. فإن صلاحيات وسلطات (ولي الأمر) صارت اليوم في النظام السياسي الحديث موزعة على سلطاتٍ ثلاثة (تنفيذية وتشريعية وقضائية) لا تُهيمن فيها أي سلطة على أخرى .. وصار رئيس الدولة في النظام الديمقراطي مجرد رأسٍ للسلطة التنفيذية، وليس لديه صلاحيات مطلقة، بل هو خاضع لرقابة البرلمان والقضاء، ويمكن مُحاسبته وعزله .. فالنظام السياسي الحديث قام بتفتيت الصلاحيات المطلقة لـ (ولي الأمر) التي كانت قائمة في النظام السياسي القديم .. وصارت مؤسسات الدولة بسلطاتها الثلاث - مجموعة - هي الأقدر بكونها (ولي الأمر) لا مجرد شخص الحاكم.

الانتخاب كمشروعية .. العدالة كأولوية

كثيرٌ من المناقشين للفكرة الديمقراطية ذكروا ما أكدنا عليه سابقاً، من أن التيار السلفي هو من حيث المبدأ مع (الاختيار) ومع (المُحاسبة والمُراقبة) ومع فكرة (الانتخابات)، وأن تحفظه على الديمقراطية لا يعني أنه يدافع عن الاستبداد والظلم والفساد.

وهذا الكلام صحيح من حيث الإجمال. فمن الجور وضع كل من اعترض على الفكرة الديمقراطية في خانة الاستبداد والظلم. بل إن قطاعات عديدة من التيار السلفي ناقدة للوضع القائم، وترفض تفشي مظاهر الظلم والجور والفساد المالي.

ولكن ثمة ما تجدر مناقشته في هذه الجزئية، ويتلخص في تساؤلين اثنين:

الأول: ما مدى محورية قيم (العدل والقسط) في نصوص الشريعة؟

وفي مقابله التساؤل الثاني: ما مدى محورية مطالب (الاختيار) و(المُحاسبة والمُراقبة) وحضور قيم (العدل) و(الحقوق) في الخطاب السلفي؟

حين نتصفح كتاب الله عز وجل، سنجد أننا أمام آياتٍ كثيرة تؤكد على أن إقامة العدل والقسط ركيزة من ركائز التوحيد:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأَوْلَوْ الْعِلْمِ قَابِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَجِيزُ﴾.

لقد ساوي الله عز وجل بين الكفر وقتل الأنبياء وقتل الدين يأمرون بالقسط:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِغَايَتِنَّ اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يُغَيِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

بل وجعله تعالى أساساً لقول الحق والشهادة، وأن الحكم بالعدل فريضة، ولو كانت على أنفسنا أو والدينا أو الأقربين:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِغَايَتِنَّ اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يُغَيِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوْنُوا قَوْمٌ فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمُنَّ كُلُّ شَيْءٍ ثُمَّ أَنْجَلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّهُمْ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

والعدل من تمام كلام الله وصدقه:

﴿وَتَمَتْ كِلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وهو ما أُمِرَ به الأنبياء كي يقضوا به بين الناس:

﴿فَوَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وذكره تعالى قبل إقامة الصلاة:

﴿فَقُلْ أَسْرَ رَبِّكُمْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

بل إن الله تعالى أمر بقتال المؤمن الصالح إذا بغي وظلم من أجل إقامة العدل والقسط:

﴿وَلَوْلَنْ طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وجعله تعالى في آية أخرى مدار الرسالات: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية: (إن القسط هو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره).

واثمة عشرات النصوص في السنة النبوية تؤكد على محورية قيم

العدل في الشريعة، وتصدرها لقائمة الأولويات. وتُذكّر بالجزاء الذي ينتظر أولئك الذين يقفون في وجه الظلم، ويحتسبون على حُكَّام الجور.

ففي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عهم الله بعقابه).

وكذا في الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود والترمذى من عدة طرق عن الرسول عليه الصلاة والسلام: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز).

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه الألباني: (سيد الشهداء حزرة، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه، فقتله).

وكذلك قوله في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: (إذا رأيت أمني تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم. فقد توعّد منها).

وقوله في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود: (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولنقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم).

لذا قال ابن تيمية رحمه الله في فهم هذه النصوص: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم،

أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشرك في إثم، وهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام).

وقال ابن تيمية أيضًا: (وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومني لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة).

ويختصر ذلك كله حديث ربعي بن عامر، ذاك الأعرابي الذي اهتدى بنور الشريعة، فأرسله الصحابي سعد بن أبي وقاص إلى رسم قائد الفرس، فدخل عليه صادعًا برسالة الإسلام: (أتينا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام).

إن القيام بالعدل، والدفاع عنه، والوقوف في وجه الظلمة والطغاة، هو من أعظم أعمال الإسلام، ومن مدارات الشريعة المُحكمة. وكل الأعمال والوسائل والأدوات والآليات التي تهدف إلى (إقامة العدل ومنع الظلم)، هي تحمل ذات الخيرية وذات الإعظام الشرعي المتواتر في النصوص.

وأمام هذا الإعظام الشرعي لقيم العدل والحقوق. يمكن أن نطرح السؤال المُقابل: ما مدى محورية مطالب (الاختيار والرقابة والمحاسبة) وحضور قيم (العدل) في الخطاب السلفي؟

لو أردنا أن نفحص محورية هذه القيم في الخطاب السلفي بالسعودية على سبيل التحديد، وقمنا لأجل ذلك بعمل دراسة للمحتوى الإعلامي لطبيعة الخطاب السلفي العلني منذ عشرة أعوام إلى اليوم (١٩٩٩م - ٢٠٠٩م)، وقمنا بتقسيم حقول تُمثل طبيعة هذا المحتوى (لاحظ أنني أتحدث هنا عن الخطاب الإعلامي العام، أي أن حديثي لا يشمل ما يُطرح في الدروس العلمية الشرعية المتخصصة)، وافتراضنا أن المساحة الأوسع في هذا الخطاب هي لقضايا العقائد والهوية والأخلاق.. فما موقع قيم الاختيار والمحاسبة والمراقبة في سلم أولويات الخطاب السلفي؟ وكم سُتشكل النسبة المئوية لقضايا العدل والحقوق في تجمل هذا الخطاب؟!

هذا تساؤل كبير أضعه بين يدي القارئ الكريم.

ما أجزم به، هو أنه في حال عمل هذا المسح الإعلامي، فسيُظهر لنا حجم الغياب المُرعب لقضايا العدل والحقوق عن الخطاب السلفي. وسنجد أن هذه القضايا التي حظيت بحضور كبير في نصوص الوحيدين، كانت شِبه غائبة عن هذا الخطاب، ولم تحظَ خلال عشرة أعوام - بنصف ما حظيت به موضوعات إدارية بسيطة كحكاية «الدمج» (دمج رئاسة تعليم البنات بوزارة التربية)! أو بربع ذاك الصخب الذي صاحب صدور رواية (بنات الرياض)! أو بعشرون الجُهد المبذول في مطاردة ما يكتبه مُراهقو الليبرالية المحلية!.

وحتى في الدروس الشرعية المُتخصصة، كم يُنفق طلبة العلم ودارسو الشريعة من وقت في دراسة عقائد الجهم والجعد والمرسي وبقية الفرق المُنقرضة، مقابل الوقت الذي يُنفقونه في دراسة مباحث

الاحتساب على الحكام، والمنهج الشرعي في التعامل مع السلطان!

طبعاً يجدر التذكير هنا إلى أنني أتحدث عن مُجمل خطاب التيار السلفي. لأنه من البداهة أنك لا تطلب من الشخص الواحد أن يتحدث في كل الموضوعات، لأن ثمة أنساناً تخصصوا في أمر مُحدد والتزموا به، ولا يمكن حينئذ أن تلوم شخصاً لعدم حديثه في أمر خارج عن إطار تخصصه.. ولكن حين نتحدث عن تيار واسع، فأنت تفترض أنه سيراعي قدرأً من التوازن في أطروحته العلنية. خاصة إذا كان هذا التيار ينتمي لمرجعية شرعية تُعظّم نصوصها المؤسسة (الكتاب والسنة) من شأن قضایا العدل والحقوق. لذا سيكون مؤسفاً حين نكتشف أن هذا التيار لم يضع هذه القضایا في جدول الأولويات.

ومن ناحية أخرى، إذا ما عِملنا ذات المسع الإعلامي لخطاب الصحوة الإسلامية في السعودية خلال المرحلة الزمنية التي تلت حرب الخليج (١٩٩٠م)، فسنجد أنه رغم الحضور الكثيف لقضایا العقائد والهوية والأخلاق، إلا أن قضایا الحقوق والعدالة كانت حاضرة وبقوة في ذاك الخطاب. وبمعزل عن حجم التصعيد الذي حصل في تلك المرحلة وما نتج عنه، إلا أن أي مراقبٍ مُنصفٍ للمناخ السياسي العام في السعودية، سيصل لنتيجة حتمية مفادها: أن سقف الحریات ومساحة النقد غدت اليوم أوسع مما كانت عليه في بداية التسعينيات. حتى إننا صرنا نرى مؤخراً نقداً ينشر في صحف وفضائياتٍ رسمية يتتجاوز في سقفه ما كان يُطرح عبر المنابر وأشرطة الكاسيت الممنوعة في تلك الفترة. بل غداً الحديث اليوم عن

الانتخابات والعدل والحقوق أمراً متاحاً حتى في الصحافة الرسمية، فضلاً عن المواقع الإلكترونية التي لا رقابة مُسبقة عليها، والتي يملك عدد من الدُّعاة بعضاً من أشهرها. ومع ذلك فإن نصيب المُطالبة بالعدالة والحقوق في هذه المواقع لا يكاد يُذكر !

ففي الوقت الذي يرتفع فيه مؤشر الحريات، وتزداد فيه المساحة المُمكنة للنقد والمُطالبة بالإصلاح. ينخفض فيه - وبشكل مرير - مؤشر الاهتمام بقضايا الحقوق والعدالة في الخطاب السلفي !.

عن الديمocrاطية والليرالية والعلمانية

حين تغيب الخطوط الفاصلة بين مفاهيم فلسفية وسياسية شائعة. بحيث يتم إحداث تلازم وربط بين نظريات مختلفة، يُمكن لكل منها أن يعمل في مناخات وبيئات مُتعارضة. فإن هذا الأمر يُعد من أهم مداخل الإدراك الخاطئ والفهم المُلتبس. وهذا ما يحصل أحياناً مع مفاهيم الديمocratie والليرالية والعلمانية.

فالعلمانية - بعيداً عن تقسيمات المُختصين لها بين (صلبة / سائلة)، (جزئية / شاملة)الخ - وأياً كان تعريفها (نزع القداسة عن النص الديني في العمل السياسي / فصل الدين عن الدولة / عزل الدين عن مرجعية الدنيا) فإنها جميعها لا علاقة لها بالفكرة الديمقراطية، بل يمكن أن تُنتج العلمانية مجتمعاً ديكتاتورياً مُسلطاً غير ليرالي وغير ديمقراطي.. فالاتحاد السوفييتي الشيوعي كان علمانياً وغير ليرالي ولا ديمقراطي. وكذلك الصين الشيوعية، و العراق صدام حسين، ولibia القذافي. كلها مجتمعات علمانية، لكنها ليست ليرالية ولا ديمقراطية.

أما الليرالية فبمعزل عن تنوع مذاهبها الفلسفية (النفعية،

الفردانية، الأنوية)، وتعدد اتجاهات مفكريها وفلسفتها (لوك، ميل، رولز، ماكفرسون، ديوبي، جرين، هوبهاوس)، فهي باتفاقهم فلسفة تتمحور حول مفهوم (الحرية)، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية (طبعاً يأتي هنا سؤال مهم ومتشعب عن حدود هذه الحرية وسقفها النظري، لأنه لا حرية دون حدود).. وبذلك يمكن أن يتكون مجتمع ليبرالي غير ديمقراطي، أي أن تكون الليبرالية مفروضة بقوة السلطة لا بقرار الناس، كما هي الحال التي عاشتها تركيا لسنين طويلة، حيث العلمانية الليبرالية هي خط أحمر، وغير مسموح للشعب - حتى لو أجمع على ذلك - أن يرفضها، فالخيار الديني للشعب التركي غير مُتاح للتصويت. لذا فتركيا غير ديمقراطية بالنسبة للخيار الديني، وإن كانت ديمقراطية في شؤون أخرى.. وكذلك الأمر في تونس والأردن وسواهما. كلها دول تفرض الليبرالية بالقوة، دون أن يكون للناس حق في رفضها.

أما الديمقراطية فهي نظام سياسي ينطوي في أساسه على تقسيمات لشكل السلطة وهيكلها، وآليات للانتخاب والمراقبة والمحاسبة والاختيار والعزل.. لذا فهناك مجتمعات ديمقراطية علمانية ولكنها ليست ليبرالية، كفنزويلا وبوليفيا اليساريتين، وكألمانيا النازية التي وصل فيها الحزب النازي عبر الانتخاب الشعبي الديمقراطي، وكذلك الفاشية الإيطالية التي وصلت هي أيضاً عن طريق صندوق الانتخاب.. وهناك ديمocrاطيات غير علمانية وغير ليبرالية، كما في إيران اليوم. وكما في عراق ما بعد الدستور الجديد. وكما هو متوقع في أي دولة إسلامية وعربية تقام فيها انتخابات حرة ونزيهة.

وباختصار ..

العلمانية هي عزل الدين عن الدولة، سواء كان هذا العزل بالاختيار الشعبي الديمقراطي أو بالقوة والفرض.. وسواء كان البديل عن الدين هو الليبرالية أو الشيوعية أو القومية الديكتاتورية.

والليبرالية هي سيادة قيم (الحرية)، سواء أنت هذه الحرية بقرار الناس (ديمقراطية)، أو بالقوة والفرض.

والديمقراطية هي آليات للاختيار وأنظمة لهياكل السلطة، سواء أنتج هذا الاختيار سلطة ملتزمة بالقيم الدينية أو سلطة علمانية.

أظن أن توضيح التباين والاختلاف بين هذه المفاهيم الثلاثة هو أمر مهم. لكوني أزعم أن العنصر الرئيس الذي يتکئ عليه كثير من ناقدِي النِّظام الديمقراطي هو (الربط الصارم بين الديمقراطية والعلمانية باعتبارهما مُتلازمتين ولا يمكن الفصل بينهما). ويكون هذا الرابط بين المفهومين هو القاعدة الصلبة للتحرر ونفي المشروعية.

Twitter: @k̄etab_n

كيف يبدو النقد السلفي للنظام الديمقراطي؟

أزعم أنني اطلعت على غالبية الدراسات والكتب السلفية الناقدة للنظام الديمقراطي، فوجدت أن بينها ملامح منهجية مشتركة، يمكن اختزالها في الآتي:

أولاً: الرابط التلازمي بين مفهومي الديمocracy والعلمانية، بحيث يغدو هذا الرابط هو المدخل الأساس لنفي المشروعية. وفي حال تم فك الارتباط بين هذين المفهومين، فإن القاعدة الصلبة لمنهجية هذا النقد تكون حينئذ قد فقدت (العنصر الأهم) لنفي المشروعية الدينية.

الثاني: استحضار - ومن ثم محاكمة - نموذج تطبيقي متطرف وأتاتوركي للديمقراطية، والضجر من استعراض النماذج الأقرب للاعتدال وغير المتواترة تجاه الدين. بل التركيز على دراسة وتقدير نماذج ديمocratie مشوّهة، تتخذ من الديمocracy غطاءً ناعماً تخفي وراءه سلطة ديكتاتورية وقمعية بامتياز.

الثالث: الإسهاب بالحديث وسرد المُطولات من أجل إثبات (عدم جدواً) لا (عدم مشروعية) النظام الديمقراطي، وذلك وفق مسلمات وفرضيات ومعلومات انتقائية تفتقر إلى الحد الأدنى من

الدقة والتماسك، وغالبها منقول من كتابات غربية تُمارس النقد للنظام الديمقراطي بهدف إصلاحه وتطويره لا إلغائه، فيتم التقاط هذا النقد واستخدامه لإثبات فشل النظام الديمقراطي.

الرابع: الهوس بالنموذج الأمريكي، حيث يتم فرد صفحات مطولة تحت عنوان (عيوب الديمقراطية) للحديث بشكل أدق عن (عيوب الديمقراطية الأمريكية)، وذلك بالحديث عن التأثير المُفرط للإعلام ولوبيات المال وشركات السلاح. وفي الوقت ذاته يتم تجاهل كل التجارب الديمقراطية الأخرى غير المُثقلة بحمولات التجربة الأمريكية.

الخامس: عدم الإحالة إلى نموذج آخر، والاكتفاء بتدييج المدائح للنظام السياسي الإسلامي، الذي يُمثل كما يقولون مُنتهى العدل والرحمة والتكافل. دون بذل أي جهد في محاولة رسم ملامع لطبيعة هيكل السلطة وأليات الاختيار والمُراقبة والمُحاسبة في هذا النظام الإسلامي.

من يقف في وجه الديمقراطية بالعالم العربي؟

إذا أردنا تقريب العدسة أكثر لمعرفة طبيعة العوائق التي تقف في وجه تطبيق النظام الانتخابي الديمقراطي في العالم العربي .. فيمكن حينئذ أن نحصر عدداً من الجَهَات الرافضة لوضع القرار السياسي بيد الشعوب العربية.. وهنا طبعاً سأتجاوز الحديث عن الأنظمة السياسية الحاكمة والمستبدة، لكونها دون ريب هي الأكثر حرضاً على قمع الخيار الشعبي، وذلك سعياً لدوام هيمنتها على القرار السياسي والاقتصادي في العالم العربي.

أولاً: **ممانعة الداخلية**.. وتتفاوت هذه المُمانعة بشكل كبير بين دولة عربية وأخرى، ففي الوقت الذي لا نكاد نجد فيه رفضاً حقيقةً عند شرائح اجتماعية كبيرة في أغلب الدول العربية، نلمس هذا الرفض عند شرائح واسعة في بعض دول الخليج - وفي السعودية على وجه الخصوص - وذلك في الغالب لمُبررات شرعية وعواقب ثقافية.

ثانياً: إخفاق ليبرالي.. وقد يُفاجأ المُراقب حين يرى أن كثيراً من النُّخب الليبرالية في الدول العربية (مع استحضار اختلافهم عن

اليساريين والقوميين) هي الأكثر التصاقاً بالسلطة الاستبدادية، بل وربما تخصص بعضهم في تشريع وتطبيع ممارساتها القمعية. رغم أن النظرية الليبرالية تتمحور حول (مركزية الحرّيات)، وهو ما كان يستلزم أن تكون (السلطة السياسية) هي الخصم الأول للتيار الليبرالي. لا أن يدخل هذا التيار في مِعطف السلطة ويُشرع لها ممارساتها.

كثيرٌ من النُّخب الليبرالية العربية تدعو لضرورة تطبيق (الديمقراطية الليبرالية). ولذلك يقف بعضهم في وجه أي محاولاتٍ لإقامة نُظمٍ ديمقراطية في العالم العربي، لأن ذلك يعني بالضرورة سيطرة التيارات الإسلامية على المشهد السياسي.. لذا يحتمي كثيرٌ من الليبراليين بالسلطة السياسية المستبدّة، ويرون أنها أفضل من خيار الشعب. إضافة إلى تنظيرهم الدائم لفكرة (الليبرالية أولاً ثم الديمقراطية)، بحيث يجب البدء أولاً ببلورة المجتمع - طوعاً أو قسراً - عن طريق السلطة السياسية، وفي حال تكون في المجتمع تيارٌ ليبراليٌ حقيقيٌ، يمكن بعد ذلك تطبيق النِّظام الديمقراطي.. يعني باختصار: يُريدون ديمقراطية مشروطة بنتيجةٍ ليبرالية!

وهذا ما يُفسّر التواجد الكثيف للنُّخب الليبرالية في المواقع القريبة من السلطة السياسية في العالم العربي (مصر: لجنة السياسات في الحزب الوطني / الأردن: هياكل السلطة والباطل الهاشمي / السعودية والخليج: المناصب الحكومية والمواقع المرموقة في المؤسسات الإعلامية الرسمية ... الخ). وبالطبع لا يعني هذا عدم وجود مجموعات ليبرالية نزيهة وذات مطالب سياسية واضحة، ولكنها

أقل حضوراً في المشهد السياسي والإعلامي، ومحدودة المشاركة في النشاط الإصلاحي.

ثالثاً: رفض غربي.. و موقف الحكومات الغربية من تطبيق الديمقراطية في العالم العربي يتفاوت بين الرفض والصمت.. ورغم أن هذا الرفض لا يمارس بلغة منطقية. إلا أن أي متابع لسياسة الدول الغربية يرى بوضوح أن (الروابط المصلحية) هي العنصر الأهم - وربما الوحيد - في علاقة هذه الدول بالحكومات العربية.. وهذا ما يفسر التحول الجذري في علاقة الولايات المتحدة وفرنسا مع الجماهيرية الليبية. رغم أن ليبيا لم تقدم شبراً واحداً في موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولكن بمجرد أن فتح العقيد القذافي مضخات الإمداد المالي والمصالح إلى الغرب، تهاوت كل دعوى المقاطعة والعزلة، وأغلقت بالشمع الأحمر كل ملفات حقوق الإنسان المُنتهكة في هذه الدولة.

وكذلك ما نراه في مصر، التي لا نرى الحكومات الغربية تُبُس ببنت شفة أمام مشهد الآلاف من الإخوان المسلمين الذين يُساقون على الدوام إلى المعتقلات والسجون. ولا تغضب هذه الأنظمة وتُطلق التصريحات والضغوطات إلا حين يُعتقل سياسي ليبرالي كأيمان نور، أو حين يتم التضييق على الناشط الليبرالي سعد الدين إبراهيم. (طبعاً أنا هنا أتحدث عن الحكومات الغربية لا عن مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية).

وحتى بعض الحكومات الغربية الأكثر حياداً، هي لا تتحدث عن

تطبيق الديمقراطية في العالم العربي، بل تتحدث عن (زيادة المُشاركة الشعبية)، وذلك بهدف تخفيف الاحتقان عند الشعوب العربية، الذي لن يسلم الغرب من شرره المُتطاير.

طبعاً هذا الرفض أو الصمت أو القلق الغربي من تطبيق الديمقراطية في العالم العربي يتكم على وعي وإدراك لطبيعة النتائج المُتوخة لهذا انتخابات، لأنها تعرف أن المُرشح الأهم - وربما الوحيد - للفوز والوصول إلى السلطة هم الإسلاميون.

اختبار النظريّات وفحص البدائل

حين يذهب عجوز أمي بسيط إلى السوق لشراء بعض الأواني الممتزلية، فإنه - بالفطرة - يقوم بتفحص السلع المعروضة، ويُقارن بينها من ناحية الجودة والشكل والسعر، ثم يُقرر شراء أفضل ما هو مُتاح. وحين يذهب شاب جامعي لشراء جهاز (لاب توب)، فإنه يتفحص الأجهزة المعروضة ويقرأ دليل المواصفات، ويقيّم الشكل والسعر والحجم والمتنانة، وبعد ذلك يُقرر شراء أفضل الخيارات.

كما فعل هؤلاء، وكما يفعل كل البشر، يُمارس الإنسان - بوعي أو دون وعي - عملية اختبار للعرض وفحصاً للخيارات وتقييماً للبدائل.. وحين يُمارس الإنسان الشراء، فإنه يختار أفضل ما هو مُتاح. رغم أنه يعلم أن السلعة التي اشتراها ليست (كاملة واستثنائية) ولا تحتوي على أي عيوب.. بل قد يُدرك أن ثمة بعض العيوب التي تنطوي عليها تلك السلعة، ولكنها كانت (أفضل المُتاح).. ولا أظنه سيستمع حينئذ لناصح يطلب منه ألا يشتري هذه السلعة لبعض العيب الذي قد يعتريها. وأن عليه أن ينتظر طويلاً حتى تخرج سلعة مشابهة دون عيوب، رغم أن ذلك الناصح لا يدرى إن كان إنتاج هكذا سلعة هو أمراً ممكناً أم لا، وقريباً أم بعيداً.

بكل ما في هذين المثالين من بساطة وتلقائية، يمارس الإنسان سلوكاً منطقياً ينطوي على قدر من الذكاء والواقعية والعملية. وهو ما يمكن تسميته بـ (اختبار النظريات وفحص البدائل) وذلك بهدف المُفاضلة بين الخيارات.

في موضوع الديمقراطية يستمتع بعض الرافضين بتحفيز كل ملَّاكَتهم النقدية، سعياً وراء إيجاد ثغرة هنا أو خدش هناك في جسد هذه النظرية السياسية.. رغم أن أساطير الفكر الديمقراطي يعترفون بوجود أخطاء ومشاكل في صلب النظرية وفي ممارستها. ويسعون دائماً إلى تطويرها ووضع القيود والضوابط على الممارسة الانتخابية، سعياً إلى أن تمثل السلطة السياسية المُنتخبة الرأي الحقيقي والتزيه للشعوب، دون تدخل مفرط لأدوات التأثير والتوجيه والانحياز.

لذا نجد أن حجم الدراسات النقدية للنظام الديمقراطي الصادرة في الغرب يفوق عشرات المرات ذاك الذي يصدر في العالم الثالث.. لكن هؤلاء الناقدين يعترفون أيضاً بأن (الديمقراطية) هي أفضل النظريات السياسية المُتاحة، وأنها أكثر الخيارات والبدائل ضمانة لقيام العدل ومنع الظلم، وأوسعها تمثيلاً للشعوب. لذلك هم يسعون إلى تطويرها لا إلى تقويضها.

لكن بعض ناقدِي النِّظام الديمقراطي في مجتمعاتنا العربية يضجرون كثيراً حين يقول لهم البعض (وماذا نفعل إذن؟ / ولِيَ أَيِ النِّماذج تُحْمِلُون؟ / وما الخيار السياسي الأفضل من الديمقراطي؟). لأنهم يحسبون أنه ليس من واجبهم - كأفراد وجماعات وتيارات - أن

يوفروا بدائل عملية ناجعة للنظام السياسي الديمقراطي بهياكله وأآلاته ومؤسساته. خاصة في ظل الفراغ التشريعي المُرعب في التنظير السياسي.

إن العدالة والمنطق يفترضان أن نختبر النظريات السياسية المُتاحة، ونفحص البديل المتوفرة، لنصل إلى تحديد (أفضل المُتاح). لا أن نكتفي فقط بالنقد التقويمي، ومن ثم الإحالة إلى نموذج (مُتظر ومأمول)، لا نملك حتى الخطوط العريضة له، ولا أحد يدرى متى ستكون ساعة ولادته، أو إن كان ثمة شيءٌ حقيقي وراء الأفق، أم أنه سراب بقعة لن نجني معه سوى ممارسة حُلم الانتظار المُمتد دون حدود.

وأنا هنا لا أطالب المُعترضين على النظام الديمقراطي بوجوب تصنيع نظام سياسي ناجز ومكتمل ومُجرب ليكون بدليلاً عن الديمقراطية. بل سيكون مقبولاً - كبداية - لو وضعوا فقط ملامح عريضة للنموذج الذي يرونوه الأصوب لهيكلية النظام السياسي وأآلاته الوصول للسلطة، بما يضمن حفظ الحقوق ويحدّ من الجور والظلم.

أو لا أقل من أن يُحيلنا المُعترضون إلى كتاب أو دراسة لباحث أو مُتخصص أو أكاديمي أو سياسي، وضع فيها مشروعًا بدليلاً للنظام السياسي الديمقراطي، ويرون أنه الأقرب للشريعة ولتحقيق مصالح الأمة.

إلا إذا كانت المنظومة الإسلامية المُحافظة - السلفية وغيرها - بكل متخصصيها وسياسييها وباحتها عجزت عن إصدار دراسة واحدة تضع فيها ملامح للنظام السياسي البديل عن الديمقراطية،

والمتضمن لآليات تمنع الظلم والاستبداد، وتتضمن صدقية الشورى ودوامها.

وأنا هنا لا أطلب شيئاً مُعِجزاً، بل هو بدهية بحثية لكل تيار سياسي وفكري عريض وممتد كالتيار السلفي. لذا حين انتقد حزب التحرير الإسلامي فكرة (الديمقراطية الغربية)، وضع مكانها نظرية أخرى - تتشابه في كثير من هياكلها مع النظام الديمقراطي - يُمكن مناقشتها ودراسة مكانتها القوة والضعف بها.

وأنا هنا أكرر.. لا نريد أن يضع الناقدون للنظام السياسي الديمقراطي نظرية متكاملة وناجزة كما فعل حزب التحرير الإسلامي، بل ستكتفينا الإشارة لملامح عريضة لمشروع سياسي يحفظ الحقوق ويمنع الظلم.

من ناحية أخرى يحق للباحث أن يوجه تساؤلاً لمنظري المنظومة السلفية الرافضة للنظام الديمقراطي.

لماذا لم نشهد أي ممانعة سلفية لكل الهياكل والمؤسسات وأنظمة الدولة والمُجتمع المستوردة من الغرب؟! فنظام مجلس الوزراء، ونظام الجامعات، وهياكل المستشفيات وأنظمتها الصحية، وأنظمة المصارف والمؤسسات المالية، ونظام الشركات التجارية، ونظام تحطيط المدن، والمرور، والأمن، والتعليمالخ، بل وحتى أنظمة كليّات الشريعة والمعاهد العلمية، وألقاب الدرجات العلمية - كالدكتوراه - التي يتسابق للحصول عليها كثيرون من طلبة العلم. كلها أنظمة وهياكل مستوردة من الغرب. ولم يجد السلفيون أدنى حرج

في استقادتها والاستفادة منها واستيعابها في بنية المجتمع المسلم، ما دامت لا تحتوي على ما يتضاد مع أصول الشريعة وثوابتها، وفي الوقت ذاته فيها نفع وخير للمجتمع المسلم.

لماذا إذن لا نجد ضراوة الممانعة والرفض إلا حين يكون الحديث عن هياكل السلطة الديمقراطية التي تحدّ من نفوذ الحاكم، وتمنع الظلم، وتضمن صدقية الشورى؟!

بقي أن أشير إلى أن ذلك الشيخ العجوز يمكن أن يعود إلى بيته دون أن يكون مُجبراً على شراء أي من الأواني المنزلية المعروضة. وأن ذلك الشاب الجامعي يمكن أن يقرر تأجيل شراء (اللا布 توب) إلى أجل غير مسمى.. بينما نحن - وكل شعوب العالم - لا نستطيع أن نقرر رفض كل خيارات الأنظمة السياسية المتاحة، و اختيار حالة الفراغ السياسي، والانعزal في جزيرة نائية! بل نحن مُجبرون على أن نعيش في ظل (نظام سياسي ما). وهو ما يجعل من منطق (المُفاضلة بين الخيارات والبدائل المتاحة في الأنظمة السياسية) أكثر ضرورة وإلحاحاً.

* * * *

وإذا ما قمت بتطبيق عملية (اختبار النظريات، وفحص البدائل) على النظام السياسي التقليدي، ومارست نفس الدور النقدي الذي يمارسه ناقدو النِّظام الديمقراطي، وذلك باختبار وفحص النموذج السياسي الوحيد (الحاكم المتفرد) في تجربتنا التاريخية، وهو المُطبق حالياً في عدد من دولنا الإسلامية. وذلك عن طريق طرح عدد من

الأسئلة حول الخيارات المُتاحة للأمة - وفق الرؤية السلفية - في حال تغول السلطة واستبدادها.

ورغم أنني لن أفترض خيارات غير ممكنته عملياً وشبه مستحيلة واقعياً - كما فعل ناقدو النظام الديمقراطي بافتراضهم المترکر (وماذا لو اختارت الغالبية الساحقة من الشعب المسلم تنحية الشريعة)! - بل إن معظم الأسئلة والافتراضات التي أقوم بطرحها كان لها تطبيقات تاريخية وواقعية عديدة. إلا أنني على يقين أن مجرد الإجابة عن هذه الافتراضات سيُظهر لنا حجم الهوة المُرعبة في النظرية السياسية المُطبقة في مجتمعاتنا.

سأسرد فيما يلي بعض الأسئلة الاختبارية للمنظومة السياسية التقليدية، وعن الخيارات المُتاحة للأمة في حال تغول السلطة واستبدادها.. هذه المنظومة السياسية التقليدية تتکئ على خطوط عريضة، منها:

- تشريع بيعة المُتغلّب، وأنه حاكم شرعي يجب له السمع والطاعة.

- أن الطُرق المُتاحة لإصلاح السلطة تکمن إما بالاكتفاء بالنصيحة السرية، أو بإضافة مشروعية الإنكار العلني.

- أن على المسلم أن يسمع ويطيع ولا ينزع يداً من طاعة، حتى يرى كفراً بوحاً عنده من الله فيه برهان.

ووفق هذه الخطوط العريضة للنظام السياسي التقليدي في العلاقة

بين الأمة والحاكم - وهو الذي تبنيه غالب التيارات السلفية - أطرح
ثلاثة محاور من الأسئلة:

المحور الأول: في حالة - كالتي نعيشها اليوم - ينعدم فيها وجود خليفة للمسلمين (حاكم واحد)، ويوجد عوضاً عنه خمسون حاكماً مختلفاً ومُتفروقاً يحكمون أرض الإسلام. فوجوب البيعة حينئذ تكون لمن؟

هل تكون البيعة بحسب الجغرافيا التي يلزم منها ضمناً الاعتراف بالحدود الوطنية التي صنعها الاستعمار؟

أم أن البيعة تكون للحاكم الأصلح والأتقى والأكثر تطبيقاً للشريعة؟

وماذا يفعل المسلم في حال كان كل هؤلاء الحكام لأرض الإسلام لا يطبقون الشريعة؟ هل لا تلزمهم البيعة لأحد them حينئذ؟

وماذا في حال كان هناك حاكم واحد فقط يحكم بالشريعة. وسيطر فقط على بضعة جبال في الحدود الأفغانية الباكستانية. هل تجب على المسلم البيعة له؟ وهل تجب عليه الهجرة إلى الأرض التي يحكمها؟

المحور الثاني: لنفترض جدلاً أن الحاكم المسلم الشرعي ارتكب كل الموبقات - دون الكفر -، فشرب الخمر في الطرقات.. وقتل ظلماً وطغياناً وبغياناً نصف الشعب المسلم، وسحل العلماء والدعاة في مجازر مرّوقة ترتعد لها فرائص هتلر وستالين وصدام حسين.. وشرع

لجنوده اغتصاب نساء المسلمين الشريفات في بيتهن .. ونهب أموال الناس بالقوة، وصرفها على بغيه وضلاله وفسقه وظلمه، وجعل المسلمين في فقر مدقع وبؤس وكفاف.. ولكن مع كل أفعاله الشنيعة تلك لم يرتكب (الكفر البوح)، ولا زال يصلـي أمام الناس.. فما التصرـف الشرعي مع هذا الحاكم؟ هل يجب على المسلم شرعاً أن (يسمع) و (يطيع) ولا يتزعـيداً من طاعة؟ ويكتفي بـتـصـحـهـ في السـرـ، ويعتقد أنه بذلك قد أـعـذـرـ أمام الله؟!

ثم ألا ترون معي أن شعـباً كـهـذاـ يـمـلـكـ كـلـ هـذـاـ الـقـدـرـ من مـبـرـراتـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـحاـكـمـ مـهـمـاـ فـعـلـ هوـ الشـعـبـ المـثـالـيـ وـالـنـمـوذـجـيـ الـذـيـ يـتـمـنـىـ أـنـ يـحـكـمـ كـلـ طـغـاةـ الـأـرـضـ؟ـ

المـحـورـ الثـالـثـ: ما المقصود بالـكـفـرـ الـبوـاحـ؟ وما تـطـبـيقـاتـ الـوـاقـعـيـةـ بـحـسـبـ التـفـسـيرـ السـلـفـيـ؟ـ وهـلـ يـعـدـ (ـتـشـرـيـعـ الـرـبـاـ)ـ رـغـمـ قـطـعـيـةـ حـرـمـتـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـالـتـحـالـفـ وـالـصـدـاـقـةـ وـالـخـضـوـعـ لـدـوـلـ كـافـرـةـ (ـكـأـمـرـيـكاـ وـبـرـيـطـانـيـاـ)ـ أـسـسـتـ وـدـعـمـتـ وـمـوـلـتـ مـشـرـوـعـاتـ الـاحتـلـالـ لـلـدـوـلـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ وـالـعـرـاقـ وـسـواـهـاـ.ـ أـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ دـونـ كـثـيرـ سـواـهـمـاـ.ـ يـعـدـانـ فـيـ الـأـدـبـيـاتـ السـلـفـيـةـ مـنـ (ـالـكـفـرـ الـبوـاحـ)ـ الـذـيـ يـجـوزـ مـعـهـ الـخـرـوجـ عـلـىـ السـلـطـةـ.ـ باـعـتـبارـ أـنـ مـنـ أـهـمـ الـمـكـفـرـاتـ الـتـيـ تـجـيزـ الـخـرـوجـ فـيـ التـنـظـيـرـ السـلـفـيـ هوـ تـشـرـيـعـ الـعـمـلـ بـمـاـ حـرـمـ اللـهـ.ـ وـمـسانـدـةـ الـدـوـلـ الـكـافـرـةـ فـيـ حـرـوبـهـاـ عـلـىـ الدـوـلـ الـمـسـلـمـةـ،ـ بلـ وـالـخـضـوـعـ الـكـامـلـ لـهـاـ.ـ وـهـوـ مـاـ تـبـتـتـهـ التـيـارـاتـ الـجـهـادـيـةـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ مجـتمـعـاتـنـاـ فـيـ دـوـامـةـ الـدـمـ وـالـعـنـفـ.

هذه الأسئلة رغم بساطتها ومحدوبيتها، ورغم وجود تطبيقات

تاريجية وواقعية لها في كثير من مجتمعاتنا العربية، إلا أنها لن نجد عند المنظومة السياسية التقليدية أي إجابات عملية محددة، لأنها لا تملك في الواقع إلا خيارين اثنين: (الخضوع / أو الخروج المسلح).

بينما تبدو الإجابة سهلة للغاية عند المنظومة الدستورية الديقراطية.

- فالحاكم الذي تجب له البيعة والطاعة، هو من جرى بينه وبين شعبه (عقد اجتماعي)، يتمثل في اختيار غالبية الأمة له عبر النظام الانتخابي.

- وإذا أخطأ الحكم وظلم، يمنعه البرلمان ويحاسبه.. وإذا ازداد طغيانه وظلمه، يحق للبرلمان عزله وتنحيته وإعادة القرار للأمة عبر انتخابات مبكرة.

- وإذا اختار المسلمين حاكماً واشترطوا عليه تطبيق الشريعة، لكنه انحرف عنها. يتحقق للأمة حينئذ أن تقوم بعزله وتغييره.. وإذا اتخذت غالبية الشعب قراراً بتنحية الشريعة عن الحكم (رغم أنه احتمالٌ أقرب للاستحالة وليس له سابقة تاريخية واحدة)، فعلى المطالبين بتطبيق الشريعة أن يكونوا حينئذ في (جبهة المعارضة)، وأن يتزعوا عن هذه السلطة شرعيتها الدينية - وإن بقيت شرعيتها الواقعية والسياسية - وأن يقوموا بكل ما يمكنون من إمكانات حركية ومالية وفكرية وإعلامية من أجل التغيير السلمي للسلطة.

أعتقد أننا سنكون أقرب للعدالة والمنطق والإنصاف، وأكثر

انسجاماً مع مقاصد الشريعة، حين نقوم بعملية (اختبار النظريات، وفحص الخيارات، وتقييم البديل) كي نصل لاختيار أفضل (الخيارات المُتاحة) في أشكال النظم السياسية، وأكثر النماذج تطبيقاً للمفاهيم الشرعية في الاختيار والشورى، وأكثر النظم تحقيقاً لقيمة العدل، وأوسعها تمثيلاً لقرار الأمة، وأحرارها بصيانة الحقوق ومنع الظلم والجور.

لماذا لا نوّفر بدائل أخرى غير الديمقراطية؟!

مع أنه يتوجب - من حيث المبدأ والمنطق - أن يقوم المُعترض على فكرة النظام الديمقراطي بالتبشير العلمي لهذا الاعتراض قبل أن يُصدر حُكْم الرفض، حتى لا تكون دوافع هذا الرفض وجدانية وذوقية لا علمية وواقعية.

إلا أن هذه الدعوة لتوفير بدائل أخرى، تبدو وكأنها تفترض أن هناك من يضع المُسَدِّس على رأس أي أحدٍ يحاول التفكير في إيجاد نظريات سياسية مُختلفة عن النِّظام الديمقراطي!.. أو أن مجتمعاتنا اكتشفت النِّظام الديمقراطي فجأة بعد فوز باراك أوباما في الانتخابات الأمريكية. وأنها تحتاج فقط إلى بعض الوقت كي تُخرج لنا أنظمة سياسية أكثر تفوقاً وعدلاً!

وكان الأمة المسلمة لم تُعَانِ من غياب (نظام سياسي عادل) منذ قرون طويلة. وأنها كانت مُرتهنة فقط لحُلم انتظار (إمام عادل) لا يفتَأِ حين يأتي في بُضع سنين، حتى يختفي بعدها قروناً طويلة.

وكان مجتمعاتنا الإسلامية لم تواجه سؤال الديمقراطية منذ أزيد من قرن من الزمان. ولم تُعايش تجارب النِّظام النيابي منذ تأسيس

مجلس المبعوثان العُثماني في عهد السلطان عبد الحميد الثاني في العام ١٨٧٦م. والمجلس النيابي في مصر عام ١٨٦٦م في عهد الخديوي إسماعيل. مروراً بالتجارب النيابية في سوريا والمغرب والعراق ولبنان والجزائر وسواهم. وانتهاءً بتجربة الانتخابات في بدايات عهد الدولة السعودية الثالثة حين أقر الملك عبدالعزيز نظام المجلس الأهلي في مكة المكرمة عام ١٩٢٥م.

وأضاف إلى هذه التجارب العملية، الحضور الكثيف للجانب النظري الراسخ للتجارب الديمقراطية الغربية في الكتب والدراسات والدوريات.. ومع كل هذه المعايشة العملية والحضور النظري للفكرة الديمقراطية، لم تتمكن مجتمعاتنا بكل مفكريها وسياسييها وعلمائها من إنتاج نظرية سياسية بديلة تفوقها عدلاً وتمثيلاً للأمة!

ولكن .. هل يعني هذا أن الديمقراطية باتت (نهاية التاريخ)؟

بالطبع لا.. بل على الأمة أن تسعى دوماً للبحث عن النموذج الأفضل، والأكثر التصاقاً بالشريعة، والأقرب لترسيخ العدالة، والأوسع تمثيلاً للشعوب.

وحيث نصل إلى إنتاج (نموذج أفضل). فلا حرج ساعتها في أن نلقي بالنظام الديمقراطي في سلة المُهملات.

ولكن.. وحتى نصل إلى هكذا نموذج، ألا يجب على مجتمعاتنا أن تبحث عن حل؟ وأن تصنع شيئاً أكثر من ممارسة طقوس الانتظار؟!

* * * *

وبهذه المُقاربة لأفق الحل، تتضح لنا طبيعة المُشكلة الكامنة في
تساؤل البعض:

(لماذا تُصِرُّون على ثنائية «الديمقراطية أو الاستبداد»؟ .. ولماذا
تضعون كل خصوم الديمقراطية في خانة الاستبداد؟)

وإن كنت أتفق في تخطئه من يضع كل خصوم الديمقراطية في
خانة الاستبداد. إلا أن المسألة تتجاوز حكم التخطئة أو التصويب.
بحيث لا يمكن حصر هذا التباين في الرؤى الفكرية والسياسية بثنائية
(الديمقراطية أو الاستبداد). بل هي في حقيقتها محصورة في طريقتين
لإدارة المجتمع بين (حكم فردي / وحكم شوري)، وتمت المقابلة
أيضاً بين ما يُفرزه هذان النِظامان بحسب التجربة التاريخية والمنطق
العلقي من (نظام سياسي أقرب للجور والظلم / ونظام سياسي أقرب
للعدل).

فإذا كنا سوياً نرفض (الأنظمة السياسية الجائرة) ونسعى لتطبيق
(نظام سياسي عادل). فيجب أن يكون لهذا السعي إفرازاته النظرية
والعملية، التي تتجاوز مجرد المُحاججة السجالية بادعاء رفض
الاستبداد والجور، وذلك بالسعى لإيجاد (نظام سياسي عادل) تُحيل
إليه، سواء كان هذا النظام (ديمقراطياً أو سواه).

أما أن يكون السعي فقط في اتجاه رفض ونقد وتشويه النموذج
الوحيد المُتاح حالياً (النظام الديمقراطي). فهذا دون شك يصب
عملياً في مصلحة الاستبداد والتفرد والجور، وإن بدت نوايا الناقدين
حسنة ومشكورة.

Twitter: @k̄etab_n

الديمقراطية الحُلُم .. وديمقراطية الواقع

ربما ظن بعض الناقدين للنظام الديمقراطي أن دعاه هذا النظام يحسبون أن كُل مشاكلنا السياسية والاقتصادية والثقافية المُترانكة سوف تُحلّ بمجرد قيام عملية انتخابية!

وهذا دون شك ينطوي على اختزال مُفرط لطبيعة المشهد السياسي المحلي، وتبسيط لأفق الحل المأمول. فالواقع السياسي والاجتماعي السيئ لن يُحل فجأة بقيام نظام ديمقراطي، كما أن مشاكلنا لن تنتهي أيضاً بوصول (مستبد عادل).

المسألة تنطوي في صميمها على تصور لـ (رؤية نهاية للحل). أي أن المسار يبدأ بتحديد (أفق للحل)، ومن ثم يبدأ السعي لرسم (خارطة طريق) تقوم بتوجيه مسار عربة المجتمع باتجاه الحل المأمول.

ولاشك أن كل أطروحات الحل ستواجه بمعانعات سياسية واجتماعية هائلة. وربما يسعى بعض المُنتفعين إلى تصنيع أنظمة سياسية معاقة، تهدف إلى تشويه ديناميكية هذه النظرية السياسية، رغبة في إرجاع الأمور إلى المربع الأول.

الديمقراطية تنطوي على مشاكل عديدة. فهي بطبيعتها تُشجع سلوك الاستقطاب والتكتل والتصعيد في العلاقة بين التيارات السياسية والفكرية المختلفة. وتهيج كوامن القبلية والمناطقية، وتُخرج كثيراً من مشاكل المجتمع الغائرة إلى السطح، وسوى ذلك من أمور.

لكن من يرى الواقع السياسي الحالي في ظل الأنظمة السياسية التقليدية، سيصل إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين التيارات السياسية والفكرية هي أصلاً في أسوأ حالاتها، بسبب غياب الأفق السياسي، وعدم توفر أدوات وأطر تنظم العلاقة بين هذه التيارات، وتسهم في تنفيذ الاحتقان عبر الممارسة السياسية المفتوحة. إضافة إلى رغبة السلطة السياسية الدائمة في تحفيز هكذا صراعات، بهدف إشغال كل تيار بمعاركه مع خصومه، سعياً إلى أن يقوم كل تيار بالتحالف مع السلطة ضد التيارات الأخرى. وهو ما يجعل كل خيوط اللعبة - كما نرى في واقعنا اليوم - بيد السلطة السياسية.

كما أن تهيج القبلية والمناطقية من أجل أهداف ومصالح سياسية - رغم سلبيتها ذلك - هو خيرٌ من تهييجها تحت عناوين (مزايين الإبل) و(شاعر المليون) وسواها من لافتاتٍ مُبتدلة.

إن الممارسة الانتخابية المتواالية للمجتمع كفيلة بترشيد وإنضاج الخيارات السياسية للجمهور عبر الزمن. لأنبقاء المجتمع بكل فئاته وتياراته بعيداً عن المشاركة الفاعلة في السلطة، يُبقيه على الدوام في دهاليز (المثالية المُفرطة) التي تمارس النفح المتواصل في بالون التذمر والشكوى، وتسهم في انحياز هذا المجتمع إلى الخيارات

الراديكالية، لأن هذا المجتمع لم يتحمل يوماً تبعه قراراته، ولا تعنيه الموازنات والضغوط والحسابات التي تُثقل كواهل رجالات السلطة. ولأنه من مسلمات التجربة السياسية أن (المعارضة) هي مثالية بالضرورة، فيما (السلطة) مضطرة إلى أن تمارس أقصى درجات الواقعية وفق موازنات الممكн والمُتاح.

لذا، ربما تنزع خيارات الشعوب في بداية ممارساتها الانتخابية إلى شيء من العِحة والمثالية. ولكن بعد زمنٍ من تحمل هذه الشعوب لتداعيات خياراتها المثالية، ورؤيه نتائج قراراتها على الأرض، سينحو المزاج الشعبي إلى قدرٍ من الرُّشد والنُّضج، وسيتعامل وفق موازنات الأمر الواقع. بعد أن يُدرك الناخب أن قراره سينعكس عليه دون شك سلباً كان أم إيجاباً.

وفي تجربة حركة حماس في السنوات الأخيرة تعبير جيد عن بعض التحول من مثالية المعارضة إلى واقعية السلطة. فبعد أن كانت حماس تمارس نوعاً من التشريع على أي قرار يهدف إلى وقف أعمال المُقاومة والكف عن إطلاق الصواريخ، وتُقلل من قيمة العمل الخدمي والغذائي مقارنة بأعمال المُقاومة، شهدت بعد وصولها للسلطة تحولاً واضحاً في تقديراتها للموقف السياسي، وفي سلوك النشاط المُقاوم، وفي تقديرها للزمن الذي تغدو فيه الْهُدنة هي أولوية المرحلة. حتى بتنا نسمع من قيادتها مقولاتٍ من مثل: (أن القتال مُقاومة، والهدنة أيضاً مُقاومة)، وهي المقولات التي كان يُرددتها بعض قادة حركة فتح سابقاً. وأصبحنا نشهد قرار حماس بعقد هدنة مقابل (رفع الحصار وتوفير الغذاء). بل ودخلت حركة حماس في

اقتتال مؤسف مع حركة الجهاد الإسلامي من أجل فرض قرار الهدنة بالقوة على كل الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة.. وهذا التحول نحو حسابات الواقع هو بلا شك أمر يُحسب لحركة حماس، ويزيد من نضج تجربتها السياسية، و يجعلها قادرة على التعامل بواقعية أكبر، بعد إدراكاتها لموازنات مصالحها السياسية.

وفي تجربة الانتخابات البلدية المحلية في السعودية - رغم قصرها - بعض الدلالات أيضاً. فرغم المفاجأة الإيجابية بتضاؤل حضور القبيلة - كمحرك وداع - في هذه الانتخابات، ومع أن العامل الأيديولوجي كان هو الحاسم في قرار الاختيار. إلا أن التساؤلات اللوحقة والمُتكررة التي نسمعها اليوم من جمهور الناس وهم يُرددون: (ماذا فعل لنا هؤلاء؟!) ستكون كفيلة بترشيد عملية الاختيار في المستقبل، وتوجيهها نحو المرشح الأفضل والأكفاء والأكثر جرأة في المطالبة بحقوق الناس.

و خوفاً من خيارات الناخرين المثالية في بداية أي تجربة انتخابية، يتذرع بعض الليبراليين بمقولاتٍ تُسهم في إعاقة اندفاع المجتمع باتجاه العمل الديمقراطي، كقولهم (يجب أولاً خلق الإنسان الديمقراطي قبل ممارسة الديمقراطية)، وهي مقوله تُرجعنا إلى لعبة البيضة والدجاجة. فكيف يمكن لمنظومة مجتمعية لا تمارس الاختيار في أدنى شؤونها، بل وتعيش في إطار نظري رافض للديمقراطية، من أن تقوم بتكوين هذا (الإنسان الديمقراطي)!. وهل ثمة (بوتقة للصهر) يمكن أن يتشكل عبرها المجتمع ليُتيح (إنساناً ديمقراطياً)، أفضل من الممارسة الفعلية للعملية الديمقراطية؟!

وماذا فعل دعاة الديمقراطية والدستور؟

قد يسأل البعض .. وماذا فعل دعاة الانتخاب والدستور عملياً غير المطالبة الشفهية بتغيير الأوضاع وتكوين نظام ديمقراطي؟!

ولا أريد الدخول هنا في متأهلات رصد (الإنجاز العملي) لدعوة الدستور والانتخاب .. ولكن يجب ابتداء الاتفاق على أن مجرد وجود (رؤية للحل) هي أول خطوة في مشروع السعي إلى خلاص المجتمع من مشاكله المتراكمة.

فالمجتمع الذي يريد أن يغادر موقعه المُتَخلَّف، يجب أولاً - وقبل أن يُشعِل محركات الدفع - أن يعرف (إلى أين يتوجه؟)، حتى لا تُهدَر جهوده الإصلاحية، ويُضيِّع وقود الاشتغال في مسارب التيه أثناء رحلة البحث عن طريق الخلاص.

بات بدهياً أن التأصيل النظري والتقييد العقلاني هو المحور الأساس لأي حركة إنسانية فاعلة. لأنه في حال وجود (رؤية للحل)، يمكن حينئذ صياغة (خارطة طريق) لمشروع الخلاص من الوضع المتردي الذي تعيشه مجتمعاتنا العربية.

وبالطبع أن مجرد الإيمان بالعملية الديمقراطية لن يحل المشكلة.

كما أن إدانة جرائم اليهود في فلسطين لن تحل المشكلة أيضاً. ورفض حظر الحجاب في فرنسا، ولعن الهيمنة الأمريكية، وشتمة استبداد الأنظمة العربية لن تحل المشكلة كذلك.

لكن الفرق بين هذه الممارسات، أن عملية الإدانة والرفض واللعن هي (ظاهرة احتجاج)، أي أنها مجرد (تعبير عن موقف).. بينما الحديث عن الديمقراطية هو بمثابة (خطة إنقاذ) و(خارطة طريق) لأفق الحل المأمول. وذلك بمعزل عن قدرتنا الحالية على عمل شيء في أرض الواقع.

في تسعينيات القرن العشرين، حين كانت مطالبة رموز الصحوة الإسلامية في السعودية بـ(منع المُنكرات وإيقاف الفساد المالي وإنها المظالم السياسية) جزءاً صحيحاً من الخطاب الإسلامي، كانت تلك المطالبات تأخذ طابع (الطلب من السلطة) كي تقوم بعمل هذه الإصلاحات. وربما تستجيب السلطة لهذه المطالبات، وربما لا تستجيب. ولكنها في حال استجابت، فإن قرار عودتها مجدداً إلى تلك المظالم والانتهاكات يبقى في جيب سترتها العلوى، تقوم به متى شاءت.

أما الدستوريون، فإنهم لا يطالبون فقط بـ(منع المُنكرات وإيقاف الفساد المالي وإنها المظالم السياسية) بل ويُطالبون أيضاً بـ(وضع آليات وأنظمة وهيكل دستوريّة تكون ضمانة لعدم تكرار المُنكر وتفضي الفساد وعودة الظلم والجور، وتحمّل الشعب الحق الدستوري في مُراقبة أداء السلطة، ومنع حدوث هكذا انتهاكات). وهذا هو الفرق بين من يُطِعمك سمكة، ومن يُعلّمك كيف تصيد.

الإعلام الموجه والمال السياسي

ربما من أكثر ما يلفت المُتابع للنقد الموجه للنِظام الديمُقراطي، هو الغرام الشديد باستلهام تجربة (الديمُقراطية الأمريكية)، باعتبارها النموذج الأكمل والأكثر تقدماً، حيث يتم فرد صفحات مطولة تحت عنوان (عيوب الديمُقراطية) للحديث بشكل أدق عن (عيوب الديمُقراطية الأمريكية). وهو يعني إسقاط سلبيات (تجربة محدودة) على (نظام ثري ومتعدد)، وهو ما يُسهم دون شك في تكبيل التنوع الديمُقراطي بقيود حديدية عليها ختم الكاوبوي الأمريكي.

التجربة الديمُقراطية الأمريكية تنطوي على ممارسات سلبية غير معتادة في النظم الديمُقراطية الأخرى. كالتأثير المفرط للlobbies المال وشركات السلاح والنفط على الحِزبين الرئيسيين، والتأثير الكبير للإعلام على قرارات الناخب، وحصرية المُنافسة العملية بين حزبين كبيرين. وسوى ذلك من أمورٍ تقاد تنطبق فقط على التجربة الأمريكية، بينما هي لا تُشكل ذات التأثير في التجارب الديمُقراطية الأوروبية والآسيوية واللاتينية. ولا يمكن أيضاً أن تكون بذات التأثير في أي ديمُقراطية تجري بالدول العربية، للاختلاف العذري في بنية المجتمع وتكونه الاقتصادي وطبيعة مراكز القُوى داخله.

إن الحديث عن مشكلة (تأثير المال والإعلام) على العملية الديمقراطية ينطوي دون شك على بعض الوجاهة من ناحية الإفراط في استخدام ما يُطلق عليه إعلامياً بـ (الإعلام المُوجه والمال السياسي)، لذا اشتغل كثيرون من المفكرين والمُشرعين السياسيين على صياغة قوانين متعددة تهدف للحد من استخدام المال والإعلام في العمل الانتخابي، كالقوانين التي تُشرع القيام بمراقبة ميزانيات الحملات الانتخابية، ووضع سقف للإتفاق الانتخابي. وكالقوانين المنظمة لتعامل وسائل الإعلام مع المرشحين، بحيث لا يتم الترويج السافر لأحدهم.

وفي المكتبة الغربية والعربية ثمة دراسات كثيرة تنتقد الاستخدام المُفرط للمال والإعلام في التأثير على خيارات الناخب، وتحاول وضع تصورات للحلول المُفترضة.. إلا أن هذه الدراسات تنتقد هذه الجزئيات باعتبارها تفاصيل تستحق التطوير داخل نظام سياسي يؤمنون بأهميته وضرورته. أي أنهم يؤمنون بالomba ويهدفون إلى تطوير بعض السلبيات التفصيلية. لا كما يفعل بعض الذين يوغلون في نقد تفاصيل منظومة هم لا يؤمنون بها أصلاً، ويرفضون أصولها التكوينية ومبادئها التأسيسية.. لذا يجب أن ينصرف النقاش إلى الأصول والمبادئ لا إلى التفاصيل، وهو المسار الأكثر علمية ومنطقاً وجدوى.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الحديث بسلبيّة عن تأثير المال والإعلام في العملية الديمقراطية هو حديثٌ عن (الاستخدام المُفرط) لا عن مبدأ الاستخدام، لأن هذا الاستخدام ليس مثار انتقاد من

حيث الأصل، بل هو فعلٌ مشروع، ولا يعدو كونه استخداماً لوسائل قانونية، بهدف إيصال الأفكار والبرامج والرؤى للجمهور المُخاطب. ويحق لهذا الجمهور بعد ذلك أن يختبر مدى متنانة هذه الأفكار وقوتها تلك البرامج.

لقد أتت الشريعة بنصوص كثيرة تجُوز فيها استخدام المال والإعلام في التأثير على قناعات الناس وقراراتهم وسلوكيهم، ك التشريع سهم المؤلفة قلوبهم الذي يُمثل صورة جلية لاستخدام المال في التأثير على قناعات الناس وموافقهم. قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ورد في صحيح البخاري وفي كتاب الأم للشافعي (من قتل قتيلاً فله سلبه) حين جعل المكتسب المادي (الغنية) محفزاً على الفعل الآخروي (الجهاد)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). وأيضاً ما قاله رسول الله في القصة الشهيرة التي وردت في كتب السنن، وذكرها الإمام ابن كثير في تاريخه، حين قال عليه الصلاة والسلام لعمه أبي طالب وهو على فراش الموت، وبحضور أبي جهل وعدد من كبار مُشركي مكة: يا عم كلمة واحدة تعطونها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم، وهي أبرز صورة على استخدام التحفيز المادي الممحض (ملك العرب والسيطرة على العجم) مقابل النُّطق بالشهدتين. وكذلك قوله عز وجل (الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم)، حين قدم المال على النفس. قوله عليه الصلاة والسلام لعدد من شعراء الصحابة كما في صحيح مسلم (اهجو قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل) لإدراكه تأثير الشعر واللغة على المعنويات والقناعات. وثمة نصوص عديدة في هذا المعنى لا مجال لحصرها.

إلا أن ما يدعو للغراة أحياناً، أن بعض الناقدين لاستخدام المال والإعلام في المُمارسة الديمocratية - فضلاً عن عدم إيمانهم بكامل النِّظام الديمocratiي - هم من أكثر المُفترطين في استخدام المال والإعلام للتأثير على رأي الجمهور. سواء كان ذلك في الحملات الانتخابية أو عن طريق المؤسسات الإعلامية والجمعيات الدعوية التي يقومون بإدارتها. وكل ذلك من أجل التأثير على (قناعة) و(قرار) الجمهور بحسب الظرف والزمان والحاجة. وتجارب المؤسسات الإعلامية والدعوية وتجربة الانتخابات البلدية في السعودية خير دليل على ذلك. حتى بات الإسلاميون اليوم من أكثر التشكيلات السياسية قُدرة على الحشد والتعبئة والتأثير بالمال والإعلام على رأي الجمهور. وهذا الأمر ليس مشروعًا فقط. بل ويدل على براعة واحتراف بعض الإسلاميين في ممارسة العمل السياسي الديمocratiي على أرض الواقع.

ليست (حُكْم أغلبية)!

أود هنا الإشارة بالماح واقتضاب إلى بعض الأفكار. رغبة في المرور السريع على بعض الموضوعات الواسعة والمُتشعبة، والتي تنطوي على كثيرٍ من التفاصيل، ولها علاقة وثيقة بموضوع الديمقراطية، ولكن ربما لا يتسع المجال لنقاشهما بتوسيع في هذه الصفحات:

ثمة فرقٌ واضحٌ يُدركه دارسو النُّظم السياسية في تباين تطبيقات الديمقراطية بين الدول الفقيرة والغنية. حيث إن هامش التلاعب بالنظام الديمقراطي يكون مُتاحاً بشكل أكبر بكثير في المجتمعات الفقيرة، لكونها خاضعة للضغوط المعيشية، وتُعاني من الفقر والجهل وتدني الوعي والتعليم، وكل هذا سُيُسهم في توسيع إمكانات التلاعب عن طريق شراء الأصوات، والتأثير المالي، والتضليل الإعلامي. لذا يرى بعض الباحثين أنه في هكذا مجتمعات يجب تقديم التنمية الاقتصادية على التحرر السياسي. أي أن التنمية الاقتصادية وتطوير الوضع المالي والتعليمي في المجتمع هو الأساس الصلب لقيام ديمقراطيات ناضجة.

أما في المجتمعات الغنية - كالمجتمعات النفطية الريعية - فتبعد
ساعة الرمل مقلوبة، لأن المداخل المالية المرتفعة هي متوفرة أساساً.
لذا فإن قيام النظام الديمقراطي هو الضمان الأبرز لوقف هدر
الثروات المالية، ومنع استنزاف مقدرات الأمة، والحد من الفساد
والمحسوبيات. وأن هذا النِّظام هو القادر على إنشاء تنمية اقتصادية
حقيقية في المجتمع، وتجيير الموارد المالية باتجاه تكوين منظومات
اقتصادية وصناعية وتجارية صلبة ومُتماسكة، تكون قادرةً على
الاستمرار بعد نفاد المخزون الريعي، وتعود على المجتمع بالتطور،
وعلى الطبقة الوسطى بالاتساع.

بات من البداهة التي لا تستدعي تأكيد، أن الحديث عن
تطبيق النظام الديمقراطي لا يعني تجاوز التراتبية المنطقية في التطبيق
الميداني، فليس هناك من يتحدث عن (تطبيق فوري وشامل) للنظام
الديمقراطي في مجتمعٍ هو مغيب تماماً عن ثقافة الاختيار. بل لابد
من التدرج وفق جُرّعاتٍ مدرورة وحقيقة، كي تُسهم من ناحية في
الحد من إرباكات التطبيقات الفورية في المجتمعاتِ غير ممارسة
للعملية الديمقراطية، ولكي تسحب بهدوء هواء التسليم والخضوع من
البلتون السياسي، لتدفع بدلاً عنه هواء الاختيار والمشاركة بالقرار.
ومن ناحية أخرى لابد أن تكون هذه الجُرّعات حقيقة، لا تخديرة
وفاقدة للقيمة، ولا يستفيد منها المواطن إلا شقاء الوقوف في الطابور
الطوويل لرمي الورقة بصناديق الانتخابات!.

* * * *

ثمة فكرة تردد كثيراً عند الناقدين للنظام الديمقراطي. ومفادها أن الديمقراطية في حقيقتها ليست (حكم أغلبية)، بل هي سيطرة للأقلية على الأكثريّة. ويتم الوصول إلى هذه النتيجة بعد القيام بالعملية الحسابية التالية:

إذا كان من يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية هم من تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة أو الواحدة والعشرين، فإن هناك أكثر من نصف الشعب تقل أعمارهم عن هذا السقف العمري، لذا هم لا يشاركون في العملية الانتخابية.. إذاً نحن أمام ٥٠٪ فقط من الشعب هم من يحق لهم المشاركة في الانتخابات.. الأمر الثاني أن نسبة المشاركين فعلياً في الانتخاب لا يتتجاوز عادة ٦٠٪ أو ٧٠٪ من مجموع من يحق لهم المشاركة.. أي أن نسبة المشاركين فعلياً لا تتجاوز ٣٠٪ من المجموع الكلي للشعب.. فإذا تمت العملية الانتخابية، وفاز (حزب ما) بعد حصوله على ٦٠٪ من أصوات الناخبين الفعّلين. فهذا يعني أن ١٨٪ فقط من مجموع الشعب هم من اختار الحزب الحاكم. أي أن هذا الحزب وصل بأصوات أقلية محدودة. وهذا ينفي مقوله (حكم الأكثريّة).

أدرك أن البعض قد يُدّهش أمام هذا المنطق التحليلي. ولكنه سيدّهش أكثر حين يعلم أنه تم إيراد هذه الفكرة في أغلب الدراسات الناقدة للنظام الديمقراطي!

ومثار الدهشة هنا تلخص في عدة أمور:

الأول: أن أغلب الناقدين - من الإسلاميين - يعيشون في ظل

حكم فردي استبدادي، وأن النظرية السياسية الوحيدة التي يُحيلون إليها - بحسب ما هو متوفّر في التجربة التاريخية الإسلامية - هي أيضًا (حكم فردي مطلق). ومع ذلك هم يعترضون على سلطة مختارة من قبل شريحة واسعة من الشعب، بحجة أنها ليست أغلبية!.

الثاني: أن المُمحاكمة في هذا المنطق جعلت الناقدين يُطالبون بحق المُشاركة في العملية الانتخابية حتى للأطفال والفتىان القاصرين. وهو منطق غريب يتعارض مع بديهيات العقل الإنساني (الذى حدد سِنَا لبدء الإدراك والوعي)، ويتعارض أيضًا مع ثوابت الشريعة (التي وضعت سِنَا للتکليف والرشد).. وقد تزيد الدهشة حين تجد أن بعضهم يُورّد خلف هذا الاعتراض. اعتراضًا آخر مفاده (أن الديمقراطية تسمح للعامة والبُسطاء والغوغاء في المُشاركة باختيار السلطة)!.. فهم من ناحية ينتقدون النظام الديمقراطي لعدم سماحة للأطفال والقاصرين بالمشاركة في الانتخابات. ثم هم ينتقدون في الوقت ذاته شريحة كبيرة تقع ضمن (الفئة المحدودة المُشاركة في العملية الانتخابية) بحجة أنهم (بسطاء وغوغاء وعامة)! رغم أنهم من الفئة الرائدة عمرياً والمُكلفة شرعاً!!

الثالث: أن هذا المنطق يفترض لزوم إجبار الناس على تحديد خياراتهم السياسية، حتى لو كانوا غير معنيين بالسياسة، وغير راغبين في المُشاركة بالعملية الانتخابية. وأقصد أولئك الذين يحق لهم التصويت، ورغم ذلك امتنعوا عن المشاركة في الانتخابات.

بساطة شديدة: المقصود (بحكم الأغلبية) هو حكم أغلبية

المُشاركين في العملية الانتخابية. لأن المُمحِّجين عن المُشاركة قد اختاروا طوعاً ألا يكون لهم رأي في العملية السياسية. فضلاً عن الأطفال والفتيان القاصرين عن الإدراك والمعرفة والفرز للخيار الأفضل والأصلح لنموذج الحكم.. المُهم فقط أن يكون خيار (المُشاركة في اختيار السلطة) مُتاحاً لأي مواطن تطبق عليه الشروط المُحايدة للمُشاركة (كالشروط العمرية). وألا يكون هناك فرز على أساس غير موضوعي، كالفرز العرقي أو الثقافي أو الجغرافي وسوى ذلك. وحينئذ يتحقق لأغلبية المُشاركين في العملية الانتخابية أن يُحددوا الخيار الأفضل للسلطة السياسية، ومن يرتضونه للوصول إلى سُدة الحكم.

Twitter: @k̄etab_n

الوقود الأخير

رغم الاتفاق على أهمية الفِعل النّقدي في تطوير المنظومات، وإنضاج الأفكار، وصقل التجارب.. إلا أنه يمكن لأي أحد في الوقت ذاته - وتحت لافتة النقد - مُمارسة التشغيب على أي فكرة أو مفهوم أو شخصية أو تيار، بمجرد البحث عن مواطن ضعف هنا أو هناك، واستحضار مفردات التشنج والتلهي والتوصيد بشكل يوحى بقُرب الهالك ودنو القيامة!.. وهذا الفِعل لا يعدو أن يكون نوعاً من المُمحاكمة السِّجالية غير المعنية بالمعرفة، ولا بالصالح العام، ولا بخلاص المجتمع من أزماته الضاربة في عُمق وجданه وتكونيه.. هو فعلٌ يدخل في إهاب البداءة السلوكية، وإن تلقي بِغَلَّة رقيقة من شعارات الدفاع عن الدين والشريعة، أو لافتات التنوير والحضارة والتطور.

حين نتحدث عن ضرورة الديمقراطية في المجتمع، فنحن نتحدث ابتداءً عن وجود مشكلة خانقة تحتاج إلى حل. وبالطبع سيكون أول من يختلف معك في ذلك هم أولئك الذين يرون (ألا وجود للمشكلة أصلاً!). وأن هذه الدعوى للحقوق والعدالة هي مجرد إفراز للتأثير بالدعائية الخارجية المُضادة للوطن! لذا بات بدھيًّا

أنه لن يصل معك إلى (نتيجة) من يختلف معك في المقدمات.

من يُدرك طبيعة المشكلة، ويشعر بوطأة الأزمة، هو حتماً من سيكون معنياً بالبحث عن حلول.. وبالطبع ليس المقصود بـ(إدراك المشكلة) هو الشعور بها عبر أزمة ذاتية، كالمعاناة من التهميش، أو الواقع تحت نير ظلم سافر. بل ربما يكون هؤلاء - أحياناً - مدفوعين بتوترات شخصية، يغيب معها الإدراك الوعي والهادئ لبنية الأزمة ومسارات الحل.. إن المُتابع للنشاطات المُطالبة بالديمقراطية والعدالة والحقوق في العالم العربي، سيجد أن من يتصدرها عادة هم أبناء الطبقة الوسطى، الذين لا يعيشون تحت ضغوط أزماتهم الشخصية، ولا يُعانون من التهميش والفقر والبطالة. بل هم يتجاوزون عادة (الصالح الشخصي) إلى (الصالح العام)، وهو ما يُكسب مطالبهم الإصلاحية طابعاً عقلانياً هادئاً ومتحرراً من الاحتقان والتوتر والضغط الحياتي.

إذا كان الإسلاميون في مجتمعاتنا يشعرون بعمق الأزمة، ويتفقون على مشروعية وأفضلية (الاختيار والمراقبة والمحاسبة) ومشروعية (الانتخابات).. فلماذا لا يُصاغ مشروع عملٍ وفق هذا المُتفق عليه. بدل أن نُمعن البحث وراء تطبيقات حادة وتفسيرات مُتطرفة، كي نتحرر على ماقاصلها كل فضائل النِّظام الانتخابي، ونكون كأولئك الذين لا يعرفون من الإسلام إلا تعدد الزوجات، ولا من السلفية إلا أسامة بن لادن!

لماذا لا يكون هناك سعي حقيقي لحل الأزمة، بدل أن نضع في

مساربِ أسئلة افتراضية تُبعد بالخيال، ولم تتحقق مرة واحدة في تاريخنا الطويل من مثل: (وماذا لو اتفق الشعب المسلم على رفض الشريعة؟). أو أسئلة ليس لها أي تبعات عملية على أرض الواقع، ولا تعدو أن تكون حديثاً عن ظواهر صوتية، مثل: (وماذا لو طالبت الأقلية بتنحية الشريعة؟).. كي تكون تلك الأسئلة بمثابة حائط الصد ومُبرر الرفض لقيام نظام يحفظ الحقوق والعدالة، ويعن الظلم والجور، ويجعل الشعب رقيباً على أفعال السلطة.

أعتقد أن (الوعي بالأزمة) هو المدخل الرئيس للوعي بالحل. وأن إدراك (عمق المشكلة) هو من سيحقق في أوردننا وقود السعي إلى الخلاص، وجرعة الأمل بعالمٍ أفضل.



هذا الكتاب

حين نتحدث عن الديمقراطية، فنحن نتحدث بالضرورة عن نزيفنا المشتعل دوماً في فلسطين، وفي بقية أوصال الجسد الإسلامي المُنهك.. عن كل أوجاعنا المتنامية ونحن نرقب هذه الوحشية والدمار والإمعان في الإذلال وهتك الكرامة، ولا نملك حيال ذلك إلا تسوييد بيانات الإدانة، وتحبير مقالات الرثاء، والنوح على آلامنا المكتومة.

حين نتحدث عن الديمقراطية، فنحن نتحدث عن التغيير، عن إصلاح أوضاعنا المُتداعية، عن التنمية الاقتصادية المعاقة، عن إرادة الشعوب المسلوبة، وعن غضبنا الذي لا رجع لصداء، وعن حناجرنا المبحوحة وهي تصرخ بمن لا يسمعها، وتناشد من لا يُقيم لها وزناً.. ولنا أن نحلم ساعتها ونتساءل: ماذا لو كان القرار بيد الشعوب؟

هو حديث عن الاستبداد والفساد والظلم والاستئثار.. حديث عن إدراك ما يمكن إدراكه، والنجاة بمن لم يحتاجه الغرق.

الثمن: ٥ دولارات
أو ما يعادلها

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ - ٢٤٧٩٤٧ - (٩٦١-٧١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

ISBN 978-9953-533-80-3



9 789953 533803